الموجز

في أصول الفقه

مع

معجم أصول الفقه

تأليف

محمد عبيد الله الأسعدي

قدّم له

فضيلة الشيخ
عبد الفتاح أبو غدة

فضيلة الشيخ
أبو الحسن علي الحسني الندوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثالثة

1442 هـ/2021 م

الكتاب : الموجز في أصول الفقه مع معجم أصول الفقه

المؤلف : الأستاذ محمد عبيد الله الأسعدي

الناشر : مكتبة الحرمين (ماندلي، ميانمار)

يطلب من : مكتبة الحرمين (ماندلي، ميانمار)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لفضيلة الشيخ / عبد الفتاح أبو غدة

الحمد للّه حق حمده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده ، وعلى آله وصحبه وكل من سَبَّح بحمده .

وبعد فقد نظرتُ في كتاب « الموجز في أصول الفقه » تأليف الأخ الفاضل والعالم الثَّبْت المتقن فضيلة الشيخ مولانا محمد عبيد اللّه الأسعدي ، أحد نابغي إخواننا علماء الديار الهندية ، زان اللّه بهم البلاد ، وهدى بهم العباد ، فوجدته مختصرًا نافعًا ، وميسَّرًا جامعًا ، قد استَخلَص من كتب أصول الحنفية لُبابَها ، وقرَّبه إلى المستفيدين بأوجز عبارة وأوضحها ، مع التوثيق لكل نص ، والتحقيق لكل بحث ومسألة ، بما يفي بالمرام ويتسع له المقام .

فحمِدتُ له هذا الجهد العلمي المشكور ، وهذا السعي النافع المبرور ، واللّه المسئول أن ينفع به وبآثاره ، ويتقبل منه صالح القول والعمل ، ويقيم به الدين ، وينفع به المسلمين ، وأرجو منه أن يذكرني بصالح دعواته المرفوعة ، في الأوقات المباركة المسموعة ، واللّه يتولاه ويرعاه ، وهو الذي يتولى الصالحين .

وكتبه العبد الفقير في الرياض 26 من شوال سنة 1407 هـ

عبد الفتاح أبو غدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

لسماحة الشيخ / أبي الحسن الندوي

الحمد للّه وحده ، والصلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده .

أما بعد : فلا يخفى على المطّلع الدارس لتاريخ العلوم والفنون في مختلف العصور والأمم ، أن علم أصول الفقه يكاد يكون من خصائص الأمة الإسلامية وميزاتها لمكانة الدين عندها ، والاعتماد على التشريع الإلهي السماوي ، ومصدريه الأولين الكتاب والسنة ، وحاجتها - في رحلتها الطويلة المتنوّعة ، العباديّة والسلوكيّة ، والإداريّة والسياسيّة ، والجنائيّة والتنظيميّة ، التي احتوت على مختلف الأصقاع والأقاليم ، وعلى مختلف العصور والأحقاب ، والبيئات والمجتمعات - إلى استنباط الأحكام ، واستخراج المسائل من الأصول ، وتفريع الجزئيات من الكليّات ، فأصبح ،، علم أصول الفقه ،، من أغنى العلوم - ليس في تاريخ الأمة الثقافي والتأليفي بل في تاريخ العلم العام ، وأوسعها مادة ، وأعظمها دقة ، تجلّى فيه ذكاء علماء الإسلام ، ومجهود الفقهاء في أروع مظاهره ، وتكوّنت في هذا الموضوع مكتبة زاخرة فاخرة ، من الصعب استعراضها - فضلًا عن استيعابها - والنظرة العجلى في كتاب « كشف الظنون لأسامي العلوم والفنون » للجلبي ، ومفتاح السعادة ، لتاش كبرى زاده ، وكتاب الفهرس ، لابن النديم في ما يتصل بمؤلفات علماء الإسلام في هذا الموضوع ، وكتاب ، الثقافة الإسلامية في الهند ، للعلامة السيد عبد الحيّ الحسني (1) في ما يتصل بمؤلفات علماء الهند في أصول الفقه ، كفيلة بالاقتناع بأهميّة هذا الموضوع ، واتساع المكتبة المكوّنة فيه ، وقد عدَّ منها المؤلف العلامة (52) كتابًا ألف في هذا الموضوع في الهند ، وناهيك بكتاب ، مسلم الثبوت (للعلامة محب اللّه بن عبد الشكور البهاري م 1119 هـ) الذي أصبح الشغل الشاغل للعلماء والأذكياء في شبه القارة الهندية تدريسًا وتفهيمًا ، وشرحًا وتحشية في أكثر من قرن ، عدّ منها مؤلف الثقافة الإسلامية في الهند ثمانية شروح لكبار العلماء ، وكان من المقررات الدراسيّة فترة من الزمان في الأزهر بمصر ، وموضع عناية وإكبار من علماء الفقه والأصول في البلاد العربية .

---

(1) طبع مجمع اللغة العربية بدمشق .

ولا تزال الحاجة باقية إلى التأليف في هذا الموضوع تلخيصًا وتسهيلًا ، واختيارًا وتطويرًا لاختلاف الزمان واختلاف في همم الطالبين ، وأساليب التفهيم والتعليم الذي أصبح أمرًا طبيعيًا ، وقد حسب له العلماء والمؤلفون في كل عصر حسابًا ، فاختلفت مؤلفاتهم في هذا الموضوع طولًا وقصرًا ، وصعوبة وسهولة ، واستقصاءً واحتواءً ، واختيارًا ، وانتقاءً .

وهذا الذي حمل الفاضل العزيز الشيخ عبيد الله بن الشيخ السيد مرتضى النقوي الأسعدي ، على التأليف في هذا الموضوع ، يعنى فيه بتسهيل وترتيب خاصّ ، يسهّلان تدريسه والانتفاع به في مجال المدارس الدينية في الهند وغيرها التي تعنى بتدريس الفقه وأصول الفقه بصفة خاصّة .

وكفت لنجاح المؤلف الناهض في قصده المبارك شهادة أستاذ العلماء بقية السلف وعمدة الخلف العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة ، حيث قال في تقريظه لهذا الكتاب :

وجدته مختصرًا نافعًا ، وميسّرًا جامعًا ، قد استخلص من كتب أصول الحنفية لبابها ، وقرّبه إلى المستفيدين بأوجز عبارة وأوضحها ، مع التوثيق لكل نص ، والتحقيق لكل بحث ومسألة ، بما يفي بالمرام ويتّسع له المقام ....

والفقير بدوره يهنّئ المؤلف العزيز على نجاحه في هذا التأليف ، ويهنئ الجامعة العربية في باندة ، الهند ، والمشرف الموقر عليها ، وصاحب الفضل فيها ، سماحة الشيخ مولانا السيد صديق أحمد حفظه الله ، على هذا الإنتاج العلمي ، والنشاط التدريسي والتأليفي ، أطال الله بقاءه ونفع به القاصي والداني .

أبو الحسن علي الحسني الندوي

الأمين العام لندوة العلماء
لكهنؤ – الهند
29 من ذي الحجة 1409

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمات حول الكتاب والمؤلف

لفضيلة الشيخ / محمد الرابع الحسني الندوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد :

إن علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية ؛ لأنه ذريعة لتجديد أحكام الدين الإسلامي وتوضيحها ، واستنباط الجديد منها بمقتضى ما تتطلبه الحياة الدينية في ظروف متجددة ولم يرد في شأنها حكم صريح واضح في مَصْدَرِي الشريعة الإسلامية الأساسيين هما الكتاب والسنة ، فإنه لا تكتمل معرفة الفقه الإسلامي للمشتغل به إلا بمعرفة أصوله ، حتى يكون فهمه للأحكام الدينية فهمًا صحيحًا مستقيمًا ، ويكون وصوله إلى أسباب الأحكام ومبرراتها وصولًا موافقًا للحق ومطابقًا للحقيقة .

ولذلك اهتم المشرفون على التعليم الإسلامي في كل زمان ومكان بأن لا تخلو مناهج الدراسة الدينية من مادة أصول الفقه ، واختاروا لهذا الغرض في عامة الأحوال كتبًا ألفها المتخصصون في هذا الموضوع من علماء الدين السلف وأتباعهم من الخلف ، وقرروها في المناهج الدراسية ، فمن هذه الكتب : كتاب أصول الشاشي لإسحاق بن إبراهيم الشاشي المتوفى 325 هـ ، وكتاب نور الأنوار لأحمد ابن أبي سعيد المعروف بملاجيون المتوفى 1130 هـ ، وكتاب علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، وكتاب المدخل إلى علم أصول الفقه لدولة الدكتور محمد معروف الدواليبي ، وقد اختارتها معاهد التعليم الإسلامي وجامعات للدراسة ، ولكن الأوضاع التعليمية والمقتضيات الدراسية قد تختلف من زمن إلى زمن آخر ومن مكان إلى مكان آخر ، فقد يقتضي ظرف من ظروف التعليم والدراسة كتابًا يكون على نمط يختلف عن النمط القديم ، فهذا الكتاب الذي أقدِّم له يسد حاجة من هذا القبيل قام بتأليفه الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي ابن أخينا الكبير فضيلة

الشيخ محمد مرتضى النقوي مدير مكتبات جامعة ندوة العلماء بلكهنؤ ، وذلك على طلب من مشرفي معهد تعليمي إسلامي واقع في بلدة باندة - الهند - وهو مدرس فيه للعلوم الشرعية ، ولقد قويت معرفته العلمية ، وازدادت خبرته التعليمية في هذا الاختصاص لممارسته للموضوع .

وقد تلقى المؤلف دراسته في جامعة ندوة العلماء أولًا ، ثم في جامعة ديوبند ، وعنده ذكاء ونباهة علمية ، وشغف وذوق بالعلوم الإسلامية ، وتأليفه لهذا الكتاب ليس عملًا جديدًا منه فقد صدرت له كتب مماثلة في موضوعات من العلوم العربية والإسلامية الأخرى ، وإن نظرة على هذا الكتاب تدل على سعيه الجاد في التنقيب والجمع والتنسيق في العمل مع المحافظة على آراء السلف وأقوالهم ، فإنه لم يشذ في ذلك شذوذًا ، ولم يجانب الصواب في الآراء والأقوال ، ولكنه جمع المواد العلمية في هذا الموضوع بطريقة متناسبة ومتلائمة مع المنهج الذي توخاه وأراده لتدريس هذا الموضوع في مراكز التعليم الإسلامي .

ويزيد من قيمة الكتاب ثناء الأستاذ الجليل علامة الشام فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليه ، وتعليق الأستاذ الفاضل الشيخ محمد تقي العثماني وهو من كبار علماء باكستان .

وإني لصلتي بوالد المؤلف فضيلة الشيخ محمد مرتضى ، ولصلتي بالمؤلف نفسه ، ولتقديري للعمل الذي قام به أرى من أسباب سروري أن أكتب هذا التقديم للكتاب ، وأدعو اللّٰه سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل وينفع به الراغبين في هذا العلم الكريم ، إنه قريب مجيب .

كتبه الداعي

محمد الرابع الحسني الندوي

ليلة الجمعة 28 / من ذي الحجة 1409 هـ

الموافق 12 / أغسطس 1988 م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذا المؤلف المتواضع من ثمار الجهود المسعودة المشكورة ، التي تبذلها جامعتنا « الجامعة العربية » الواقعة بـ هتورا ، بانده ، الهند ، منذ يوم تأسيسها في سبيل تسهيل العلوم الإسلامية والعربية ليعم نشرها ويتم نفعها ، وبفضل اللّه سبحانه وتعالى قد استكملت الجامعة هذا المشروع العلمي تحت إشراف مؤسس الجامعة ورئيسها شيخنا وسندنا وعمدة بلادنا العالم الفاضل صديق أحمد حفظه اللّه الصمد ، وكان له إسهام كبير في إنجاز هذا المشروع فالحمد للّه الذي تتم بنعمته الصالحات . فقد ظهرت الكتب المؤلفة تحت هذا المشروع وراجت ، وحظيت بإعجاب أهل العلم دارسًا ومدرّسًا ، وأصبحت من أهم الكتب المقررة في الدرس لدينا .

وقد شمل المشروع شتى العلوم الإسلامية والعربية ، فقد طبع من هذه السلسلة تسهيل التجويد ، وتسهيل المنطق ، وتسهيل الصرف ، وتسهيل البحث ، وتسهيل البلاغة ، وتسهيل أصول الفقه ، علم أصول الفقه ، وعلوم الحديث ، وستلحقها مؤلفات في العلوم الإسلامية الأخرى بعون اللّه تعالى .

وإيفاءً لحاجة طلاب بلادنا وتيسيرًا عليهم جاءت هذه المؤلفات باللغة الأردية لغة المسلمين في شبه القارة الهندية ، وكان أصل هذا الكتاب أيضًا باللغة الأردية ، فلما حظي المؤلف بالتشجيع من أهل العلم بهذا الجهد المتواضع وتداوله طلاب الشريعة في المدارس والجامعات ولم يطلع المؤلف في المكتبة الأصولية قديمًا وحديثًا – مع التقدير للجهود المبذولة في هذا المجال – في علم أصول الفقه كتابًا على هذا المنوال تسهيلًا وترتيبًا ، تشجع لنقله إلى العربية حرصًا على تعميم النفع والإفادة فالحمد للّه الذي منّ عليَّ بإنجاز هذا العمل .

ومن حسن حظ المؤلف - ومما يزيد قيمة الكتاب - أنه تفضل العالم الناقد المحقق المتبصر ، عمدة الحنفية في الديار الشامية ، شيخنا عبد الفتاح أبو غدة حفظه اللّه تعالى بالنظر فيه مشكورًا فأفاد المؤلف برأيه وتوجيهه ما يرفع قيمة الكتاب العلمية .

وأيضًا من حسن جده أن شيخنا وعمدة أسرتنا سماحة الداعية السيد أبي الحسن الندوي حفظه اللّه تفضل عليه بأن قدم للكتاب مقدمة نافعة مفيدة عن الفن والاحتياج إليه وخدمات العلماء له من الهند وخارجها مع وجازتها فله الشكر والامتنان .

كما يسعد المؤلف أنه قد قدم للكتاب أستاذنا الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي وكيل كلية اللغة العربية وآدابها بجامعة ندوة العلماء بلكهنؤ ، والطبعة الهندية الأردية تتزين بتقريظ من فضيلة الشيخ الفقيه القاضي محمد تقي بن المفتي محمد شفيع العثماني العميد المساعد لدار العلوم كراتشي .

والمثل سائر : « كل أمر مرهون بوقته » فقد تهيأت الظروف بطبع الكتاب بالعربية - بمناسبة زيارتي للقاهرة - في مطبعة دار السلام - لصاحبها الشيخ عبد القادر البكار - التي تعمل في ظل الأزهر الشريف ، فله ولكل من له سعي في إخراج هذا الكتاب أسمى معاني الشكر والتقدير ، والمرجو من اللّه تعالى حسن قَبول هذا الجهد وتعميم نفعه .

وددت أن أتشرف بإهداء هذا الكتاب إلى من له دور كبير في تحقيق مثل هذا العمل من مثل هذا الطالب ، ولكن إلى من أهديه ؟! .

إلى والديّ اللذين اختارا لي سبيل العلم تعلّمًا وتعليمًا ، وكان حِجْرهما أول مدرسة تربيت فيها بتربية دينية صحيحة ؟! .

أم إلى جامعة ندوة العلماء بلكهنؤ وأساتذتها - وهي أول جامعة تعلمت فيها وقد علمتني فيما علمتني أخذ القلم واستعماله ؟! .

أم إلى جامعة دار العلوم بديوبند - والمدرسين فيها - التي تخرجت فيها - ومن ثَمَّ تأهلت للإسهام في مثل هذا الجهد العلمي ؟! .

أم إلى جامعتي – ومؤسسها الفاضل – التي أسعد بالتدريس فيها منذ أكثر من عشر سنين وفي ظلها أقضي حياتي ولها الفضل – بعد توفيق اللّه سبحانه وتعالى – في إنجاز هذه الأعمال الجليلة ؟! .

فإليهم جميعًا أتشرف بإهداء هذا الجهد وفاءً بحقهم وتقديرًا لمكانتهم في نفسي ، سائلًا المولى الكريم أن يصون هذه المعاقل العلمية الإسلامية عن كل سوء ، وأن يغفر لمن استأثرت به رحمته من أمّي وأساتذتي والمحسنين إليَّ ، وأن يديم الصحة والعافية على الموجودين منهم ويبارك في جهودهم ويتقبل مساعيهم ، وهو السميع المجيب .

وصلى اللّه على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

العبد محمد عبيد اللّه الأسعدي

15 / 12 / 1409 هـ

الجامعة العربية هتورا ، بانده ، الهند

كلمة المؤلف بمناسبة الطبعة الثانية

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الكائنات وبعد :

فإني أحمد اللّه تعالى حمدًا كثيرًا على نهاية الطبع الأول للكتاب ، ونيله القبول من أولي العلم بين الأساتذة والطلاب . ثم أشكر القائمين بطبعه وإخراجه إلى أيدي القراء .

وها أنا الآن أقدمه إليهم للطبعة الثانية طبعة مصححة منقحة ومزيدة مغيرة عما سبق في بعض المواضع ، وأهم ما تمتاز به هذه الطبعة هو زيادة المعجم الأصولي في آخره .

وكنت أود ذلك منذ زمن ما ، بل أرغب فيما فوق ذلك فلعل اللّه يحدث بعد ذلك أمرًا ويوفقني لعمل أفضل من ذلك في القيام بمعجم أصولي جامع .

وأوجه الشكر الجزيل والثناء الجميل إلى صاحب دار السلام أخينا في اللّه عبد القادر البكّار - حفظه اللّه تعالى - ومؤسسته ويجزيه عنا الأجر الجزيل - على هذا الطبع الجديد .

كتبه

العبد محمد عبيد اللّه الأسعدي

4 / 4 / 1418 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد

مقدمة المباحث

الباب الأول : مبادئ هذا العلم

الباب الثاني : مبحث الأحكام

الباب الأول

مبادئ هذا العلم

1 – تعريف أصول الفقه :

هي قواعد يُتَوَصَّلُ بها لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية [1] .

ومعرفة هذه القواعد هي التي تسمى بـ « علم أصول الفقه » .

2 – موضوعه :

الأدلة الأربعة من حيث دلالتها على الأحكام واستنباط الأحكام منها [2] .

3 – شرح الموضوع :

الأدلة الأربعة المذكورة هي القرآن الكريم والسنة والإجماع والاجتهاد ، فهي التي يُرجع إليها في الأحكام الشرعية وتستنبط منها ، ولا عبرة بدليل آخر سوى هذه الدلائل الأربعة .

4 – وجه حصر أدلة الأحكام في هذه الأربعة :

وحصر الدلائل الشرعية في هذه الأربعة بترتيبها التالي ، وهو أن الدليل إذا لم يوجد في القرآن الكريم يرجع إلى السنة ثم إلى الإجماع أو الاجتهاد ، ثابت بدلائل النقل والعقل والعمل .

أ – دلائل النقل الواردة في القرآن والسنة :

يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [3] .

ففي هذه الآية الكريمة ذكرت أربعة أمور ، والمراد بها الأدلة الأربعة المذكورة ، فإن إطاعة الله هو العمل بالقرآن ، وإطاعة الرسول العمل بالسنة ، وإطاعة أولي الأمر من المسلمين هو الإجماع ، والرد إلى الله والرسول هو الاجتهاد [4] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 14 .

(2) أيضًا .

(3) النساء : 59 .

(4) روح المعاني ج 5 ص 67 .

وجاء حديث معاذ (رضي اللّه عنه) المشهور بين الفقهاء أن رسول اللّه ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب اللّه . قال : « فإن لم تجد في كتاب اللّه ؟ قال : فَبسنّة رسول اللّه . قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : « أجتهد رأيي ولا آلو » ، فضرب رسول اللّه ﷺ على صدره وقال : « الحمد للّه الذي وفّق رسولَ رسولِ اللّه لما يرضى به رسول اللّه » [1] إلا أن معاذًا رضي اللّه عنه لم يذكر فيه الإجماع ؛ لأَن الصحابة ما احتاجوا إليه في حياة النبي ﷺ ، ويكفي في حُجّيته من السنة ما روي عن علي رضي اللّه عنه أنه قال : قلت يا رسول اللّه ! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني ؟ قال : « شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة » [2] .

ب – دليل العقل لهذا الحصر :

إن الأصل في الأحكام الشرعية أن تثبت بدليل الوحي ولكن ربما لا توجد لها دلائل الوحي ، والوحي له صورتان :

الأولى : أن يكون الوحي متلوًّا بأَن كان لفظه نازلًا من اللّه ، وتلاوته عبادة مأمورة أمرنا بها منه تعالى .

والصورة الثانية للوحي : أن يكون غير متلوٍّ ، بأن لم يكن لفظه نازلًا من اللّه تعالى ولا يتلى ، وهو السنة .

والدليل من غير الوحي يراد به العقل والرأي ، أي الاجتهاد ، وله أيضًا صورتان :

الأولى : أن يكون الرأي مجمعًا عليه بين العلماء ، وهو الإجماع .

والثانية : أن يكون الرأي رأي شخص أو أكثر ولكن بدون اتفاق من أهل العلم ، وهذا هو القياس [3] .

---

(1) رواه أبو داود (الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء) والترمذي (الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يقضي) ، الحديث قواه الحافظ في التلخيص ج 4 ص 182 ، والزركشي في المعتبر ص 63-69 وغيرهما ، وقال ابن كثير في مقدمة تفسيره : هذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد – (ج 1 ص 13) ، وراجع تحفة الطالب في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير .

(2) رواه الطبراني في الأوسط ، مجمع الزوائد ج 1 ص 178 ، باب في الإجماع ، ورجاله موثقون من أهل الصحيح .

(3) نور الأنوار ص 7 .

ج – ثبوت الحصر المذكور عملًا :

بأن النبي ﷺ كلما كان حزبه أمر لم ينزل فيه القرآن كان يقضي فيه أحيانًا برأيه وأخرى كان يشاور أصحابه ، وكذا كان شأن خلفائه أمراء المؤمنين في عصورهم ، إنهم كانوا يرجعون إلى القرآن ، فلو لم يجدوا فيه رجعوا إلى السنة النبوية ، ثم إلى القضاء بالمشورة فيما بينهم ، أو برأي من أنفسهم ، هذا ما فعله أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم .

كما أن الخلفاء الراشدين كانوا يقضون بما قضى به من سبقهم من الخلفاء ، فكان عمر يرجع إلى قضايا أبي بكر ، وعثمان كان يبحث عن فعل عمر ، وكذا كان علي يرجع إلى قضايا الثلاثة الماضين من رفقائه ، وهو المنقول عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أيضًا في استنباط الأحكام [1] .

والعمل بالدلائل الأربعة المذكورة بالترتيب السالف ذكره في استنباط المسائل وتحقيقها ، وهو المروي عن إمامنا الأعظم أبي حنيفة وغيره من الأئمة [2] .

5 – غاية هذا العلم :

معرفة الأحكام بأدلتها الإجمالية ، ومعرفة أدلة الأحكام الإجمالية ، وهي وسيلة إلى الفوز بالسعادة الأبدية [3] ؛ لأنها توصل إلى العمل بالأحكام ، وهو المقصود والمطلوب من مشروعيتها .

6 – ضرورته وحكمه :

إن المسلم مأمور باتباع الشريعة والعمل بأحكامها ، وبعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام لا يتيسر علم الأحكام إلا بالاستمداد بهذه القواعد ، ولذا اشتدت الحاجة إلى هذه القواعد وازدادت العناية بها مهما بَعُدَ عنا عهد الرسول ﷺ وظهرت الحوادث والقضايا الجديدة حتى دونت القواعد باسم « أصول الفقه » .

وتعلم هذا الفن الشريف ومعرفة قواعده من الواجبات الكفائية [4] .

---

(1) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 86 ، 87 . (2) تاريخ التشريع الإسلامي ص 114 ، 232 .

(3) فواتح الرحموت ج 1 ص 17 . إرشاد الفحول ص 5 .

(4) ابن قدامة وآثاره الأصولية ج 1 ص 17 ، 18 . أصول الفقه تاريخه ورجاله .

7 – **استمداده :**

أما استمداده أي ما يستعان به في تعلم هذا العلم ومعرفة قواعده ، فمن ثلاثة علوم :

أ – علم الكلام .

ب – اللغة العربية .

جـ – الأحكام الشرعية .

فأما علم الكلام فلأَجل أن اعتبار الأصول الأربعة (أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس) واعتقادها أدلة كلية للشريعة والاستمداد بها في معرفة الأحكام والاستنباط ، كل ذلك يتوقف على الإيمان باللّه تعالى وبرسوله ، أي على المعرفة والاعتقاد من صميم القلب بأنه تعالى إله واحد وحده لا شريك له في جميع الأمور ، وأن محمدًا ﷺ مرسل منه إلى عباده مؤيَّدًا منه تعالى بكل ما يصدقه .

وأما علم اللغة العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة العربية .

وأما الأحكام الشرعية فلا يراد بمعرفتها هنا العلم بإثباتها أو نفيها ؛ لأن ذلك فائدة العلم ويتأخر حصوله عنه فلا يتوقف عليه ؛ بل المراد تصور الثبوت والنفي أي الاعتقاد بها ثبوتًا أو نفيًا في الجملة [1] .

8 – **تاريخه :**

لاشك أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما ينابيع العلوم الشرعية كلها ، ومنها هذا العلم الشريف ، وقد كانت قواعد هذا العلم وأصوله معروفة منذ عهد النبي ﷺ وعهد صحابته رضي اللّه عنهم إلا أن نطاقها اتسع يومًا فيومًا بدون أن تكتب في صحيفة أو تدون في كتاب ، ولم يزل الصحابة وتابعوهم من المجتهدين ينقحونها ويهذبونها في ضوء القرآن والسنة حتى نجدها اليوم مدونة ومسطورة في مئات من الكتب وآلاف من الصفحات ، وكما ذكر أن هذه القواعد كان مخزنها صدور العلماء والمجتهدين في بداية حالها أي ظهورها ونشأتها ، وإنما كانت تجري

---

(1) أصول الفقه تاريخه ورجاله ص 14 . إرشاد الفحول ص 5 ، 6 (بتغيير وتلخيص وتسهيل) .

على الألسنة وتصل إلى السمع من واحد إلى آخر وقت البحث والتحقيق ، أو كانت تملى بعض الأحيان نادرًا ، وانتقلت من الصدور إلى السطور تحت إشراف الأئمة الأربعة ، وبإملائهم على تلاميذهم وبكتابتهم أنفسهم .

وأول من كتبها خليفة رسول الله ﷺ الثاني سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه ، فإنه كتب منها أشياء إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وكتاب سيدنا عمر هذا مشهور بين العلماء والمجتهدين ، وقد اعتمدوه دستورًا أساسيًا لهذه القواعد والأصول (1) حتى شرحه العلامة ابن القيم في كتابه الشهير « إعلام الموقعين » في نحو خمسمائة صفحة (2) .

وأول من ضبط هذه القواعد في الكتب ودونها الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى من تلامذة إمامنا الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن ما كتباه لم يصل إلينا ، ويقال إن للإمام أبي حنيفة أيضًا كتابًا في الأصول باسم « كتاب الرأي » (3) .

وأقدم كتاب في هذا العلم وأكثره ثقة ، لعظمة مؤلفه وجلالة شأنه وكثرة إفادته والمتداول بين أهل العلم قديمًا وحديثًا ، هو كتاب الإمام الشافعي رحمة الله عليه المعروف باسم « الرسالة » (4) .

9 – مصادر أصول الفقه الحنفي ومراجعه القديمة والمهمة :

وهي كالتالي :

1 – كتب عيسى بن أبان م 220 هـ ، وكان من تلامذة تلاميذ الإمام .

2 – كتب علي بن موسى القمي م 305 هـ .

3 – كتاب الأصول لأبي يعقوب إسحق بن إبراهيم الشاشي م 325 هـ ، المعروف

---

(1) ابن قدامة وآثاره الأصولية ص 17 ، 18 . والمدخل إلى علم أصول الفقه ص 88 .

(2) إعلام الموقعين ج 1 ص 85 إلى ص 183 من الجزء الثاني .

(3) ابن قدامة وآثاره ج 1 ص 18 .

(4) أيضًا . وتاريخ التشريع الإسلامي ص 220 ، 221 .

بـ « أصول الشاشي » [1] .

4 - كتاب أبي منصور الماتريدي الإمام المتكلم م 333 هـ .

5 - كتاب الأصول لأبي الحسن الكرخي م 340 هـ .

6 - كتاب الأصول لأبي بكر الجصاص م 370 هـ .

7 - كتب الإمام أبي زيد الدبوسي م 430 هـ .

8 - كتب البزدوي م 482 هـ .

9 - كتاب الأصول لشمس الأئمة السرخسي م 490 هـ .

10 - كتاب الأصول لصدر الشهيد م 537 هـ .

11 - كتاب الأصول لعلاء الدين السمرقندي م 540 هـ .

12 - التوضيح لصدر الشريعة م 747 هـ .

13 - منار الأصول لأبي البركات النسفي م 710 هـ .

14 - منتخب الأصول لحسام الدين الأخسيكثي م 644 هـ المعروف بـ « الحسامي » .

15 - التحرير لابن الهمام شارح الهداية م 891 هـ .

16 - « مسلّم الثبوت » لمحب اللّه الهندي م 1119 هـ .

---

(1) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه اللّه : « هذا الشاشي قديم ، وفي حفظي أن كتاب الشاشي الأصولي لشاشي متأخر ولا ريب ، فيتحقق من ذلك ا هـ . قلت : قد ذكر صاحب كشف الظنون أنه لنظام الدين الشاشي ، والكتاب يعرف باسم أصول الفقه ، وباسم كتاب الخمسين ، وذكر أن المولى محمد بن الخوارزمي المعروف بشمس الدين الشاشي شرح هذا الكتاب (ج 1 ص 3276) ، وعامة علماء الهند في ذلك على تحقيق صاحب الكشف ، واختاره اللكنوي أيضًا (الفوائد - ص 194) ، ولكن نفسي لا تطمئن بذلك ، وذلك لأنه لم يذكر في كتب الطبقات أحد من الشاشيين بهذا الاسم ، والذين صنفوا هذه العصور في المؤلفين والمؤلفات كلهم ذكروا أنه لأبي إسحق المذكور إحالة إلى ما جاء في فهرست المكتبة الأزهرية ج 2 ص 5 ، وأيضًا صرح البعض منهم أن الخوارزمي شرح كتاب الخمسين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي ، وكتابه هذا معروف بهذا الاسم واللّه تعالى أعلم راجع معجم المطبوعات ج 1 ص 1090 . معجم المؤلفين ج 2 ص 226 . هدية العارفين ج - ص 199 . وذهب الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان - في مقدمته على الطبعة التي قام بها دار الكتاب العربي ببيروت) إلى أن المؤلف هو أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبو علي ، نظام الدين الشاشي المتوفى 344 هـ .

وعلى معظم هذه الكتب شروح وحواش لها لذاتها أهمية في الفن وعظمة عند أهل العلم .

10 – المؤلفات في تراجم الأصوليين :

قد ألف البعض كتبًا مستقلة في تراجم الأصوليين مع أن طبقات الفقهاء تشمل تراجمهم أيضًا ؛ منها :

أ – طبقات الأصوليين للإمام السيوطي [1] .

ب – الفتح المبين في طبقات الأصوليين لصاحب الفضيلة عبد الله مصطفى المراغي .

جـ – أصول الفقه ، تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل .

* * *

(1) ذكره صاحب الفتح المبين ج 1 ص 9 ، والدكتور شعبان ص 6 .

الباب الثاني

في

الأحكام

مقدمة في تعريف الحكم وأركانه وأقسامه

الفصل الأول : في الأحكام التكليفية

الفصل الثاني : في الأحكام الوضعية

محتويات الفصل الأول

المبحث الأول : في التكليف ومتعلقاته

المبحث الثاني : في تعريف الحكم التكليفي وتقسيماته

1 – **تعريف الحكم** : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا [1] .

2 – **شرح التعريف** : إن الحكم هو خطاب الله وكلامه الذي يتعلق بأفعال المكلفين ، وهو لا يخلو عن إحدى ثلاث حالات : إما أن يطلب به فعل شيء أو تركه ، سواء كان الطلب حتمًا أو استحبابًا . وإما أن يخير به المرء بين فعل شيء وتركه ، وإما أن يدل على كون شيء باعثًا لثبوت حكم أو عدمه .

والحاصل أن للحكم ثلاث جهات وحيثيات ، وهي المراد بالاقتضاء والتخيير والوضع ، حسب ذكرها آنفًا .

3 – **أركان الحكم** : أربعة ، (أ) حاكم . (ب) محكوم عليه . (ج) محكوم فيه . (د) محكوم به .

أ – **الحاكم** : هو الله تعالى للأحكام الشرعية ، أيّ حكم كان .

ب – **المحكوم عليه** : هو من يؤمر بفعل شيء ، أو تركه ؛ وهو المكلّف من الإنس والجن .

جـ – **المحكوم فيه** : هو ما يرد فيه حكم من الله ، وهو فعل المكلف فعلًا كان أو تركًا .

د – **المحكوم به** : الوصف الذي يتصف به ما يطلب من المكلف فعلًا أو تركًا كالوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة ونحوها [2] ، وهو الذي يذكر بعنوان « الحكم » في الأغلب .

4 – **أقسامه** : قد اتضح من تعريف الحكم وشرحه أن للحكم قسمين أساسيين .

---

(1) التوضيح ص 36 ، ويعلم أن المذكور هو تعريف « الحكم الأصولي » ومصداقه : « دليل الحكم » ، أما الفقهاء فهم يعرّفون الحكم بأنه وصف الأعمال الذي توصف بها الأعمال نظرًا إلى الدلائل المثبتة لها كالوجوب والحرمة ونحوهما (التوضيح ص 40 ، نور الأنوار ص 266) ، إلا أن الأصوليين أيضًا يستعملونه حسب مصطلح الفقهاء . راجع لذلك مباحث الأحكام في الحسامي ونور الأنوار وغيرهما .

(2) لم أقف على هذا التفصيل بعينه لأركان الحكم وعناوينها في كتاب إلا أنه المستفاد من الأبحاث المتعلقة بها المسطورة في الكتب حسب التفصيل المرقوم (فواتح الرحموت ج 1 ص 123 ، 124 . نور الأنوار ص 266 . إرشاد الفحول ص 11 ، مذكرة أصول الفقه لجامعة دمشق) .

الأول : ما يُطلب فعله أو تركه أو يخير فيه فعلًا وتركًا ، وهذا القسم الذي يسمى بـ « الحكم التكليفي » .

الثاني : هو ما يكون باعثًا لثبوت حكم أو عدمه ويسمى بـ « الحكم الوضعي » [1] .

* * *

المبحث الأول

التكليف

1 - **تعريف التكليف** : طلب ما فيه المشقة [2] .

2 - **غرضه** : إصلاح حال الإنسان في الدنيا والآخرة ، ودفع الحجة في الآخرة بقطع العذر [3] .

3 - **شرائطه** : على قسمين :

- شرائط في حق المكلف ، أي المحكوم عليه .
- شرائط في حق المكلف به أي العمل [4] .

أولا : شرائط في حق المكلف : متعددة ، جملتها كون المكلف أهلًا للتكليف [5] .

وأهلية التكليف على نوعين : 1 - أهلية الوجوب 2 - أهلية الأداء [6] .

1 - **أهلية الوجوب** :

أ - **التعريف** : صلاحية المرء لوجوب الحقوق له وعليه .

ب - **الأقسام** : لها قسمان : ناقصة ، وكاملة .

الناقصة : هي صلاحية المرء لوجوب حقوقه على الغير دون أن يجب عليه شيء من حقوق الناس كالجنين (أي الولد في رحم أمه) فإنه يجب له الحقوق على

(1) التوضيح ص 36 . نور الأنوار ص 266 . الحسامي ص 121 .

(2) مذكرة جامعة دمشق . (3) المصدر السابق .

(4) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 415 ، 416 . (5) أيضًا ص 417 .

(6) الحسامي ص 139 . نور الأنوار 283 . مذكرة جامعة دمشق .

الجدول الأول :

التكليف

- (1) أهلية الوجوب
  - (1) الناقصة
  - (2) الكاملة
- (2) أهلية الأداء
  - (1) الناقصة
  - (2) الكاملة

الجدول الثاني :

موانع التكليف

- (1) الموانع الاختيارية
  - (1) السُّكْر
  - (2) السفه
  - (3) الجهل
  - (4) الهزل
  - (5) الإكراه
  - (6) السفر
- (2) الموانع السماوية
  - (1) الجنون
  - (2) العته
  - (3) الإغماء
  - (4) الصغر
  - (5) مرض الموت
  - (6) الموت
  - (7) الرّق
  - (8) النسيان
  - (9) الحيض
  - (10) النفاس

الناس فيستحق الميراث والوصية ولا يجب عليه منها شيء .

الكاملة : هي صلاحية المرء لوجوب الحقوق لنفسه وعليه وذلك بعد أن يولد في الدنيا إلى مماته فيرث ويورث [1] .

2 – **أهلية الأداء** :

أ – **التعريف** : صلاحية المرء لأن يعتد الشرع بما يصدر منه من قول وعمل ويترتب عليه الأحكام [2] .

ب – **الأقسام** : ولها أيضًا قسمان : ناقصة ، وكاملة .

1 – **الناقصة** : صلاحية المرء لصدور بعض الأفعال منه دون بعض ، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلًا وأعلم بوجوه النفع والضرر له كالصبي العاقل فإنه يصح في حقه بعض ما يعامل به ويعقد عليه ولابد من أن يأذن له وليه بذلك في بعض الأمور .

2 – **الكاملة** : صلاحية المرء لأن يعتد بكل ما يصدر منه قولًا وفعلًا بدون توقف على رأي الغير [3] .

ج – **ما تبتنى عليه أهلية الأداء** : إنما تبتنى أهلية الأداء على العقل وسلامة البدن ، فمن حرم منهما يكون أهلًا للوجوب دون الأداء ، ومن اتصف بهما يستأهل للأداء ، إلا إذا كانا على وجه الكمال يجب أداء الفرض على من يتصف بهما ، وإن كان في كليهما أو في أحدهما نوع من النقص ، يعتبره الشرع عذرًا في حق صاحبه لا يجب أداء فريضة عليه مع أنه إذا أداها في هذه الحال أي حالة النقص والعذر – يعد الأداء صحيحًا وموجبًا للثواب .

والحاصل أن المرء إذا اتصف بهما على وجه الكمال يكون أهلًا لوجوب الأداء وإذا اتصف بهما مع نوع نقص فيهما أو في أحدهما يكون أهلًا لصحة الأداء دون وجوبه ، كصلاة الصبي وصومه وكذا المعتوه [4] .

---

(1) الحسامي ص 139 ، نور الأنوار ص 283 . (2) قمر الأقمار ص 284 .

(3) الحسامي ص 140 ، نور الأنوار ص 284 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 156 . مذكرة جامعة دمشق .

(4) الحسامي ص 140 ، نور الأنوار ص 284 .

أ – وأهم ما يذكر من الشرائط في حق المكلّف :

هي العقل ، والبلوغ ، والعلم بدليل التكليف ، (سواء في الحال أو في المآل ، وكذا بالواسطة أو بدونها ، وكذا بواسطة العربية أو بغيرها من اللغات) والإسلام (وهذا في حق الفروع أي الأحكام العملية دون الأصول والاعتقادات) والحرية .

والذكورة (لبعض الأحكام) [1] ، وأصل الكل هو العقل [2] .

وتظهر فائدة التكليف إذا كان المرء متصفًا بالكامل من قسمي الأهليتين ، ولذا تذكر بصفة عامة في حقه شرائط لابد من وجودها في هذه الحال .

ثانيا : شرائط في حق المكلف به : وجملتها كون المكلف به صالحًا للتكليف ، فلابد لها من أمور وهي :

1 – علم المكلف به .

2 – عدم استحالته .

3 – عدم تعذره [3] .

والمراد بعدم الاستحالة أن لا يخرج عن حدود طاقة الإنسان ووسعه ، وبعدم تعذره أن لا يكون فوق طاقته مع إمكانه أو يكون في القيام به زيادة مشقة بالنسبة إلى أعمال أخرى بحيث تتأثر به حوائجه ، فالأول كقضاء صلوات أيام الحيض والنفاس ، والثاني كالإتمام في السفر وكذا الصوم فيه [4] .

4 – **موانع التكليف** : (وهي ما تذكر بعنوان « العوارض » غالبًا) .

أ – **تعريفها** : هي أوصاف تؤثر على أهلية التكليف [5] (فتتسبب لتغيير الأحكام عما هي عليه في عامة الأحوال وفي عامة الأشخاص) .

ب – **أقسامها** : الموانع على قسمين .

---

(1) مذكرة جامعة دمشق .

(2) فواتح الرحموت ج 1 ص 154 . التوضيح ص 642 .

(3) فواتح الرحموت ج 1 ص 123 ، 143 ، 161 ، 168 ، 169 .

(4) فواتح الرحموت ج 1 ص 69 - 168 .

(5) قمر الأقمار ص 286 . النظامي ص 142 .

1 – اختيارية .

2 – غير اختيارية .

1 – **الموانع الاختيارية** : (وهي التي تسمى بـ « العوارض المكتسبة ») :

هي الأوصاف التي في وجودها دخل لاختيار العبد [1] ، أي هي لا توجد إلا بصنعٍ من العبد واختيار منه ، وهي سبعة :

1 – السُّكْر .

2 – السفه . (وهي خفة تعترى الإنسان فتبعثه على خلاف موجب العقل ، أو عدم مبالاة المرء بما يقول وبما يفعل مع كونه عاقلًا) .

3 – الجهل .

4 – الهزل (أي الكلام الذي لا يراد به معناه الحقيقي ولا المجازي بل يصدر على وجه المزاح) .

5 – الخطأ (أي وقوع شيء على خلاف ما يريد المرء) .

6 – الإكراه .

7 – السفر .

2 – **الموانع غير الاختيارية** : (وقد تسمى بـ « العوارض السماوية ») .

هي الأوصاف التي لا دخل لاختيار العبد في وجودها [2] ، وهي عشرة .

1 – الجنون (أي عدم العقل) .

2 – العته (أي خلط الحسن بالقبيح غالبًا) .

3 – الإغماء .

4 – الصغر .

5 – الرق .

---

(1) قمر الأقمار ص 286 . النظامي 42 .

(2) أيضًا .

6 – مرض الموت (أي المرض الذي يموت فيه المرء أو يعجز فيه عما كان عليه في صحته .

7 – الموت .

8 – النسيان .

9 – الحيض .

10 – النفاس [1] .

5 – مواقع تأثير الموانع وأثرها :

أ – إن الموانع المذكورة ليست متساوية في التأثير ، فالبعض منها لا يؤثر في كل حال ، بل في ذلك تفصيل موضعه الكتب المبسوطة .

ب – تأثيرها في حق التكليف والتخفيف على أطوار شتى :

1 – بعضها يبطل كلا القسمين للأهلية كالموت .

2 – بعضها يبطل أهلية الأداء فقط ، كالجنون والعته والإغماء والنوم .

3 – بعضها يؤثر في تغيير الأحكام فقط مع بقاء الأهليتين ، كالسفر والحيض والنفاس والإكراه [2] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 160 - 177 . التوضيح ص 653 - 690 . كشف الأسرار ج 4 ص 262 - 329 .

(2) النظامي ص 142 .

المبحث الثاني

الأحكام التكليفية

1 – **تعريف الحكم التكليفي** : خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا [1] .

2 – **شرح التعريف** : إن الحكم التكليفي هو ما يتعلق بأفعال المكلفين بحيث أنْ يطالبوا بفعلها أو تركها مع الجزم أو بدون الجزم ، أو يخيروا فيها بين الفعل والترك .

3 – **التقسيم** : يجري في الأحكام التكليفية تقسيمان :

أ – تقسيم نظرًا إلى القيود المعتبرة في تعريف الحكم ، ونظرًا إلى دلائل ثبوت الأحكام .

ب – تقسيم من حيث أحوال المكلفين .

ج – ويوجد تقسيم ثالث باعتبار المنافع المترتبة على الأحكام ، وبهذا الاعتبار الأحكام على أربعة أقسام :

الأول : حقوق اللّه تعالى محضًا ، كالصلاة والصيام ونحوهما من العبادات وكل ما كان نفعه عامًّا لا يختص بفرد دون فرد وإن كان من باب العقوبات كالزنا وحدّه .

الثاني : حقوق العباد محضًا ، كالعقود المالية التي يختص نفعها بأفراد دون آخرين .

الثالث : ما غلب فيه حق اللّه ، كالقذف أي رمي أحد بالزنا .

الرابع : ما غلب فيه حق العبد كالقصاص .

فكل ما كان من حقوق اللّه تعالى أو كان حقه فيه غالبًا لا يسقط عن العبد بعفو العبد وإبرائه ، ولذا لا يسقط حد القذف وحد الزنا بالعفو من صاحب الحق .

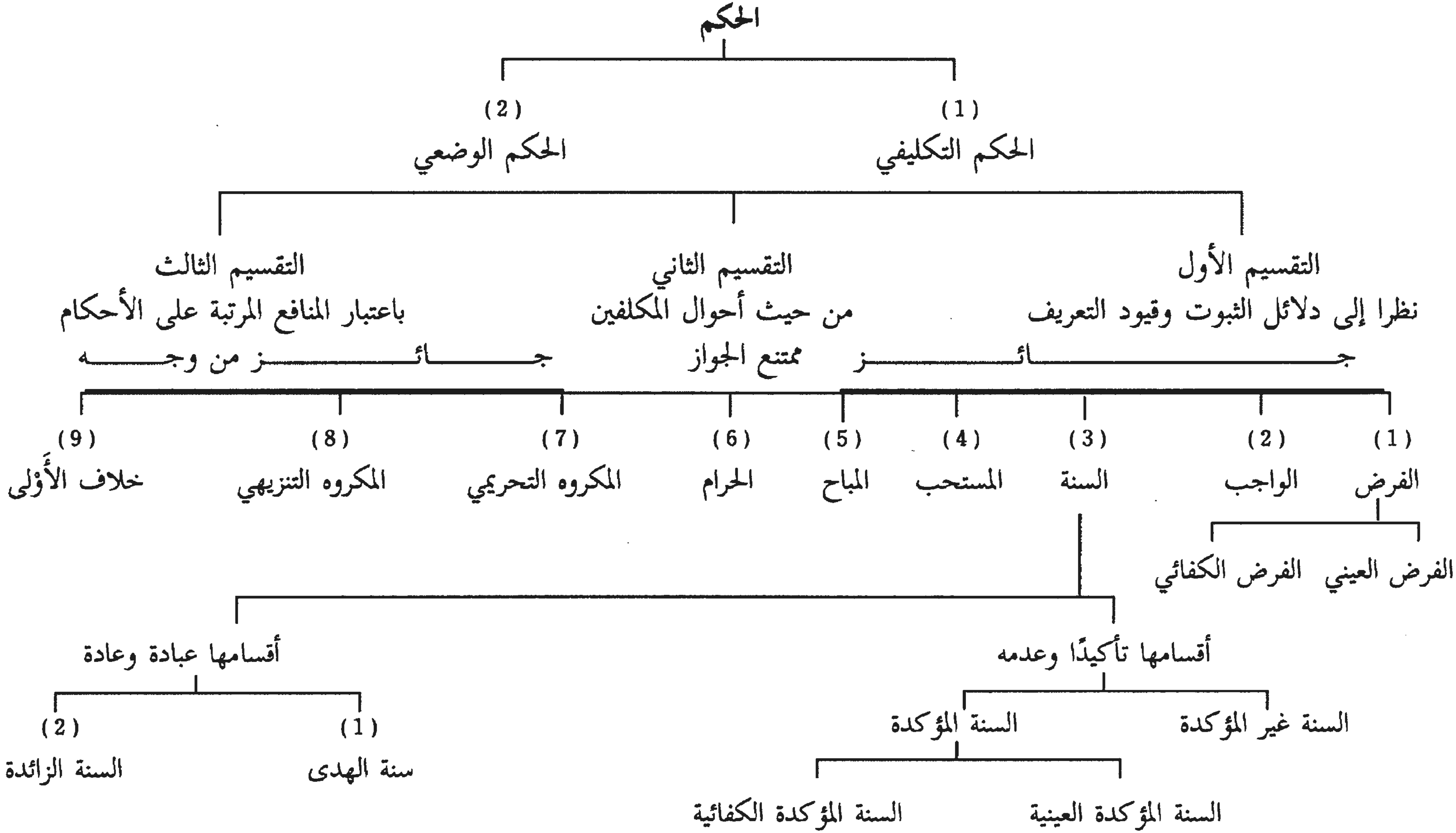
وأما حقوق العباد وما غلب فيه حق العبد فيسقط بعفو العبد صاحب الحق كالقصاص فإنه معفو عنه إذا عفا عنه صاحب الحق أي ولي دم القتيل [2] .

---

(1) التوضيح ص 36 .

(2) نور الأنوار ص 266 والحسامي والنظامي ص 121 .

الجدول الثالث :



التقسيم الأول

اعتبارًا للقيود المعتبرة في تعريف الحكم ودلائل ثبوت الأحكام

إن الأحكام التكليفية باعتبار قيودها المعتبرة في تعريفها ونظرًا إلى دلائل ثبوتها تنقسم إلى تسعة أقسام :

1 – الفرض
2 – الواجب
3 – السنة .
4 – المستحب
5 – الحرام
6 – المكروه التحريمي .
7 – المكروه التنزيهي .
8 – خلاف الأَوْلى
9 – المباح [1] .

---

(1) إنهاء أقسام الأحكام التكليفية إلى التسعة وذكرها مرتبة بهذا الترتيب لعل ذلك من جسارة هذا العبد الطالب ، فإني ما اطلعت فيما وقفت عليه على أحد ذكرها هكذا ، ولا على كتاب يجمعها في مكان بهذا النمط ، وإنما المعروف منها عند الفقهاء خمسة أقسام : الواجب والحرام والمستحب ، والمكروه ، والمباح (إرشاد الفحول ص 6 . روضة الناظر ص 16 . شرح العبادي على المحلى على الورقات ص 18 فواتح الرحموت ج 1 ص 58) إلا أن فقهاءنا الأحناف عند التفصيل يذكرون سبعة فيزيدون الاثنين ، فرقًا بين الفرض والواجب وبين المكروه تحريمًا والمكروه تنزيهًا (فواتح الرحموت ج 1 ص 58) ، وبعضهم زادوا السنة على السبعة السابقة فبلغ العدد عندهم إلى الثمانية (التوضيح ص 609 ، 610 ، 612) وبناء هذا الاختلاف على اختلاف وجهة النظر : فمن نظر إلى قيود تعريف الحكم ذهب إلى الخمس ، ومن لاحظ معها دلائل ثبوت الأحكام زاد ما زاد ، إلا أن إمعان النظر في كل ذلك يتطلب ما اختار هذا الطالب كما صرح بذلك العلامة ابن عابدين الشامي في حواشيه على الدر المختار بمواضع . (راجع لذلك الجزء الأول من حواشيه ، مباحث أقسام الأحكام) . وكثيرًا ما يعبر عن الإذن الشرعي بـ « الجواز » ، وعدم الإذن بـ « عدم الجواز » ، وهما أي الجواز وعدمه يعمان هذه الأقسام كلها ؛ لأن عدم الجواز موجود في كل ما لا مطالبة فيه بالفعل ، والجواز يشمل سائر الأقسام غير الحرام فإنه لا يجتمع معه ، وأما ما سواه من الممنوعات من المكروه تحريمًا وتنزيهًا وخلاف الأولى ففي كل منه نوع من الجواز – وأيضًا قد يطلق الجواز على ما لا يمتنع شرعًا أو عقلًا وكذا على ما يستوي فيه المنع عقلًا وشرعًا ، وعلى ما كان جوازه وعدم جوازه مشكوكًا فيه .
(فواتح الرحموت ج 1 ص 103 ، 104 . شرح المسلم للخير آبادي ص 180 . رد المحتار ج 1 ص 72) .

الفرض

1 – **التعريف** : **لغة** : التقدير والقطع .

اصطلاحًا : ما يثبت طلبه الجازم بدليل قطعي [1] أي ما يطالب العبد بفعله حتمًا بدليل قطعي من الدلائل .

2 – **حكمه** : لزوم التصديق بالقلب والعمل بالجوارح . جحوده كفر وتركه بدون عذر فسق .

3 – **أقسامه** : **له قسمان** .

أ – فرض عين . **ب** – فرض كفاية .

أ – فرض عين : ما طولب فعله حتمًا من كل أحد كالصلوات الخمس والصيام .

ب – فرض كفاية : ما طولب فعله حتمًا من أهل قرية ومَحلة بحيث يسقط مطالبته عن ذمتهم بفعل بعض منهم ، وإذا لم يفعله أحد منهم أثموا كلهم ، كصلاة الجنازة فإن فرضها يسقط بفعل البعض وإلا يأثم جميع أهل القرية والمحلة .

4 – **دلائل الكتاب والسنة** :

من حيث القطعية والظنية :

ولما كانت تعريفات الأحكام في هذا الكتاب مبنية على دلائل ثبوت الأحكام فلابد من بيان تلك الدلائل وتفصيلها ، وذلك أن كل دليل من الكتاب والسنة له جهتان : جهة ثبوته وجهة مفهومه ، وجهة المفهوم هي التي تسمى بـ « الدلالة » ، وكل من هاتين الجهتين إمّا أن تكون قطعية أو ظنية ، فالقطعية هي ما لا شبهة في صحتها ، والظنية ما في صحتها شبهة ، فعلىٰ هذا الدلائلُ كلها على أربعة أقسام :

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 58 ، الحسامي ص 58 .

من الجدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في تعريفات أقسام الأحكام فبعضهم عرفوها نظرًا إلى دلائل ثبوتها (نور الأنوار) ، وبعضهم نظروا إلى قيود التعريف (فواتح الرحموت ج 1 ص 57) ، والبعض جمع بين الجهتين (التوضيح ص 609 ، 610 ، وفواتح الرحموت ج 1 ص 58 . الحسامي ص 58) ، وهذا هو الحق في تعريف الأحكام وهو الملحوظ في هذا المجهود .

الأول : قطعي الثبوت وقطعي الدلالة .

الثاني : قطعي الثبوت وظني الدلالة .

الثالث : ظني الثبوت وظني الدلالة .

الرابع : ظني الثبوت وقطعي الدلالة .

الأول : وهو قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ؛ هو دليل لا شبهة في صحة ثبوته وصحة مفهومه ، كالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة التي اتفقت الأمة على معانيها ومفاهيمها .

الثاني : وهو قطعي الثبوت وظني الدلالة : وهو دليل لا شبهة في صحة ثبوته إلا أن مفهومه ليس كذلك لأجل الاختلاف فيه ، كالآيات التي اختلف العلماء في تفسيرها .

الثالث : وهو ظنّي الثبوت وظني الدلالة : هو دليل لا يخلو ثبوته ومفهومه كلاهما عن الشبهة ، كالأحاديث الآحاد التي اختلف العلماء في معانيها ولم ترد بطريق التواتر .

الرابع : وهو ظني الثبوت وقطعي الدلالة : وهو دليلٌ خلا مفهومه عن الشبهة ولكن ثبوته فيه شبهة ، كالأحاديث الآحاد التي اتفقت الأمة على مفاهيمها .

فالفرضية والحرمة لا تثبتان إلا بالأول من هذه الأقسام الأربعة ، وبباقيها تثبت بقية الأحكام حسب القرائن المقتضية ، فيثبت بها الوجوب والكراهة التحريمية إذا كانت القرائن تقتضي ذلك ، وإذا أفادت السنية والكراهة التنزيهية فهمًا وإلا يثبت الاستحباب وخلاف الأولوية كما أن هذه الأقسام قد تثبت بالأول منها أيضًا ، وكثيرًا ما يدل الأول على الإباحة أيضًا [1] .

---

(1) رد المحتار ج 1 ص 64 ، ج 5 ص 214 .

الواجب

1 - تعريف الواجب :

لغة : وجب أي سقط ، فالواجب هو الحكم الساقط من الله على عباده .

اصطلاحًا : ما طولب فعله حتمًا بدليل فيه شبهة [1] .

2 - **حكمه** : لزوم العمل به مع غلبة الظن بثبوته . جحوده بدون تأويل ضلال ، وتركه بدون تأويل وعذر فسق [2] .

3 - الأمثلة :

أ - **الأضحية** : فإنها واجبة ، ثبوتها بقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [3] ، وهذا الدليل قطعي ثبوتًا لكونه آية من القرآن الكريم ، إلا أنه ظنّي دلالة ومفهومًا ؛ لأن مفهومه المذكور غير متفق عليه بين علماء الأمة [4] .

ب - **صلاة الوتر** : فإنها أيضًا واجبة ثبتت بروايات غير متواترة فهي ظنية ثبوتًا لوجود الشبهة في ثبوتها إلا أنها قطعية دلالة لأنه لا اختلاف في مرادها ، ووجدت معها قرينة اللزوم وهو تأكيده ﷺ بها قولًا [5] ، ثم مواظبته ﷺ عليها فعلًا .

4 - ما تثبت به الفرضية والوجوب : تثبت الفرضية والوجوب بإحدى الكلمات الثلاث التالية :

أ - الكلمات التي تفيد معنى اللزوم لغة كفرض ووجب وكتب وقضى ونحوها .

ب - الكلمات التي تفيد اللزوم صيغة ، وهي على ثلاثة أقسام .

1 - فعل الأمر للخطاب كان أو للغيبة .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 58 التوضيح ص 609 .

(2) نور الأنوار قمر الأقمار ص 166 . الحسامي ص 58 التوضيح ص 610 .

(3) الكوثر : 3 .

(4) قمر الأقمار ص 166 . تفسير ابن كثير . فإنه ذكر في تفسيره ثلاثة أقوال ، مع أنه رد ما سوى المذكور .

(5) فتح القدير ج 1 ص 370 ، 371 . رد المحتار ج 1 ص 446 .
لابد للاستدلال بحديث على اللزوم - إذا لم يكن متواترًا ولا مشهورًا - من قرائن تدل عليه ، قولية كانت وهي تأكيده ﷺ به ، أو فعلية وهي مواظبته عليه بدون ترك (أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص 34) .

2 – اسم الفعل بمعنى الأمر .

3 – المصدر يقوم مقام الأمر كـ « الضرب » في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [1] ، فإن « ضرب » المضاف إلى الرقاب مصدر جاء مقام الأمر ، أي بمعنى « اضربوا » .

جـ – الكلمات التي تفيد اللزوم لأجل قرائن تحف بها ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [2] ، فإن « يرضعن » خبرٌ أصلًا ، ولكنه بمعنى الأمر لقرائن السياق والسباق [3] .

---

(1) محمد : 4 . (2) البقرة : 233 .

(3) قمر الأقمار ص 25 . عمدة الحواشي ص 34 مذكرة جامعة دمشق تفسير النصوص ج 2 ص 235 .

ملاحظة : الواجب في كلام عامة الفقهاء يطلق على الفرض والواجب كليهما كما أن الفرض ربما يطلق على الواجب ، فيفرق بينهما بأن الفرض يلزم اعتقادًا وعملًا ، والواجب يلزم فعلًا فقط (فواتح الرحموت ج 1 ص 58 . التوضيح ص 610 . رد المحتار ج 1 ص 64 ، 306 ، 446 .

السنة

1 - **التعريف** : **لغة** : الطريقة والعادة .

اصطلاحًا : ما طلب فعله بدون لزوم مع تأكيد الفعل .

2 - **حكمه** : تأكيد العمل به بدون اللزوم ، يستحق فاعله المدح والثواب ولتاركه اللوم والعتاب ، وتركه مع الإصرار يوجب العقاب ، ويجب القتال على تركه إذا تركه الجميع وكان شعارًا للإسلام (كالأذان للصلوات الخمس ؛ فإنه شعار للإسلام ، إذا تركه أهل بلدة كلهم يقاتلون) [1] .

3 - **مصداقه** : كل ما ثبت عن النبي ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم أجمعين [2] ، سواء كان ثبوته قولًا أو فعلًا أو تقريرًا .

والمراد بالتقرير عدم إنكار النبي ﷺ على ما صدر من أصحابه من قول أو فعل بحضرته أو بغيبته ثم بلغه عنهم ، وكذا الحكم فيما كان بحضرة أصحاب النبي ﷺ ، فعدم الإنكار سواء كان بالسكوت أو بالتصويب يحمل على التشريع [3] .

4 - **الأقسام** : السنة على نوعين :

(أ) سنة الهدى .

(ب) سنة زائدة .

أ - **سنة الهدى** : (وهي التي تسمى بـ « السنة المؤكدة » أيضًا) .

هي ما واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام تعبدًا مع الترك أحيانًا بدون عذر أو بدون تركه ولكن بدون إنكار منه على تاركه ، كالأذان والإقامة والجماعة

---

(1) الحسامي ص 59 ، نور الأنوار ص 166 ، 167 . الدر المختار مع الرد ج 1 ص 70 ، 71 ، 563 .

(2) التوضيح ص 610 النظامي ص 59 ، نور الأنوار ص 167 .

قد ذكرت أن السنة تطلق على الثابت من الصحابة أيضًا ، ولذا عرفوه في المشهور بأنه « الطريقة المسلوكة في الدين ، سواء سلكها النبي عليه الصلاة والسلام أو أصحابه ، ولكن هذا التعريف يصدق على القسم الأول من قسمي السنة (الحسامي مع النظامي ص 59 ، التوضيح ص 609 ، نور الأنوار ص 167) والتعريف الذي اخترته رعاية لأقسام الأحكام ، فإن ذلك يقتضي تعريف السنة والمستحب بما عرفت به مع التصريح بالفرق بينهما بأن السنة يطلب فعلها مع التأكيد والمستحب يستحسن فعله بدون تأكيد ، وليلاحظ أن السنة ربما تطلق على الواجب أيضًا - (رد المحتار ج 1 ص 563) .

(3) حاشية الموقظة للشيخ عبد الفتاح ص 98 .

وغيرها من الأمور التي تعد مكملة للفرائض والواجبات .

وما ذكرنا من حكم السنة فهو لهذا القسم من السنة .

ب – السنة الزائدة : (وهي ما تسمى بـ « السنة غير المؤكدة ») .

هو ما فعله ﷺ عادة ، أو فعله عبادة لكن صار كالعادة لأجل المواظبة ولا يعد من المتممات .

فمن قبيل الأول : شئونه العادية التي صدرت منه بمقتضى إنسانيته ، كالأكل والشرب والنوم ونحوها .

ومن الثاني : الصلوات النافلة غير المؤكدة ، وإطالة القراءة والركوع والسجود في الصلوات وصوم أيام من الأسبوع والشهر [1] .

5 – **مراتب القسمين** : سنة الهدى تفوق السنة الزائدة ؛ فالسنة الزائدة دون الأولى في الفضيلة وفوق المستحبات في حق العمل ؛ لأن السنة الزائدة ثبوتها من النبي عليه الصلاة والسلام مع المواظبة ولكن عادة ، أو عبادة فمع اهتمام دون اهتمام السنة المؤكدة وسنة الهدى ، والمستحبات هي ما ثبوتها منه بدون المواظبة والاهتمام ، كما سيأتي . ولذا تركُ السنة المؤكدة ، وهي سنة الهدى ، مكروه تحريمًا أو تنزيهًا ، والسنة الزائدة والمستحب لا كراهة في تركهما [2] .

6 – **أقسام السنة المؤكدة** : السنة المؤكدة تنقسم إلى قسمين :

(أ) مؤكدة على العين . (ب) مؤكدة على الكفاية .

وهما كقسمي الفرض تعريفًا وحكمًا مع ملاحظة الفرق بين الفرض والسنة تعريفًا وحكمًا .

(أ) المؤكدة على العين : ما طلب فعلها من كل أحد تأكيدًا كجماعة الصلوات الخمس ، وصلاة التراويح .

---

(1) الحسامي مع النظامي ص 59 . نور الأنوار مع قمر الأقمار ص 167 . التوضيح ص 610 .

(2) رد المحتار ج 1 ص 439 ، 70 .

أو ترك الزائدة مكروه تنزيهًا إذا اعتبر ترك المؤكدة مكروهًا تحريميًا ، أو دونه فوق التنزيه .

(ب) المؤكدة على الكفاية : ما طلب فعلها من جميع بحيث إذا فعله بعضهم يسقط عن الجميع وإلا أثم الكل ، كجماعة صلاة التراويح واعتكاف العشرة الأخيرة من رمضان [1] .

7 - **ذرائع ثبوته :** وما يثبت به السنة أمران .

(أ) قول .

(ب) فعل .

أ - القول إذا كان مع قرينة تدل على عدم إرادة الوجوب أو على تأكيد دون تأكيد الوجوب .

ب - والفعل إذا كان معه قرينة عدم اللزوم مع التأكيد ، وهو مواظبته ﷺ مع الترك أحيانًا بدون عذر ، أو بدون الترك ، ولكن بدون إنكار على تركه ، أو مع إرادة المواظبة كان الترك لعذر [2] .

---

(1) رد المحتار ج 1 ص 361 ، 472 .

(2) أيضًا ج 1 ص 70 ، 71 فتح القدير ج 1 ص 470 ، قمر الأقمار ص 167 .
قد اتفقت الأئمة والأمة على تأكيد صلاة التراويح مع أنها لم تثبت منه مع المواظبة المطلوبة لكونها سنة مؤكدة ، فهذا الاتفاق لأجل أنه كان يريد المواظبة ولكن تركها لعذر خوف الافتراض على الأمة شفقة عليهم ورأفة بهم كما صرح هو بنفسه بذلك (راجع فتح القدير ج 1 ص 470) والحديث الذي ورد فيه اهتمامه بها بأن أداها جماعة ثلاثة أيام ، ثم تركها لعذر خوف الافتراض لما رأى من اهتمامهم بها سهرًا وجمعًا ، في الصحيحين وغيرهما ؛ (البخاري) كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان (مسلم) صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان .

المستحب

1 - **التعريف** : **لغة** : اسم مفعول من استحب .

اصطلاحًا : ما طولب فعله مع الاستحسان بدون لزوم وتأكيد [1] .

2 - **تعبيرات أخرى** : له تعبيرات غير هذا ، مثل « المندوب ، والنفل ، والأدب ، والتطوع ، والفضيلة » كما أن لفظي « النفل والمستحب » ربما يراد بهما « السنة والمستحب كلاهما أو السنة فحسب ، وقد يصدق على المستحب لفظ « السنة » أيضًا [2] .

3 - **حكمه** : الثواب على فعله ، ولا لوم ولا عقاب على تركه [3] .

4 - **وجوب السنة والمستحب** : إذا شرع العبد في عمل من قبيل السنة أو المستحب يجب عليه إتمامه ، وإن تركه من أثنائه يلزمه القضاء به [4] .

5 - **حكم إنكارهما** : إذا كان ثبوتهما بدليل لا شبهة فيه فالإنكار يوجب الكفر[5] ، كالإشهاد في المعاملات ؛ فإنه من المستحبات مع أن ثبوته بقوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [6] ، وهو قطعي لا شبهة فيه .

6 - **ذرائع الثبوت والبيان** : يثبت المستحب من النبي عليه الصلاة والسلام قولًا أو فعلًا إذا لم توجد قرائن الوجوب والسنية ، لا قولًا بأن لم يرد الأمر به وطلبه مع تأكيد العمل به ، ولا فعلًا بأن عمله ولكن لم يواظب عليه ، أو لم يفعله بعد ما رغب فيه ، كما أن ما أَحَبه العلماء والسلف هو أيضًا من المستحبات [7] .

---

(1) يجوز ثبوت السنة والمستحب بكل دليل من القرآن والسنة بشرط أن يخلو من قرينة الوجوب واللزوم .

(2) الدر المختار ورد المحتار ج 1 ص 70 ، 84 ، 557 وقد فرق صاحب فتح القدير بين المندوب والنفل بأن قال في تفصيل أقسام الصوم ، والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر ... وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه السلام ونحوه ، والنفل ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته (فتح القدير ج 2 ص 235) وقال صاحب نور الأنوار : إن المستحب ما أحبه العلماء (ص 167) .

(3) الحسامي ص 60 . نور الأنوار ص 168 . رد المحتار ج 1 ص 84 .

(4) الحسامي ص 60 . نور الأنوار ص 168 ، التوضيح ص 611 .

(5) شرح مسلم الثبوت للخير آبادي ص 108 . رد المحتار ج 1 ص 318 .

(6) الطلاق الآية 2 .

(7) رد المحتار ج 1 ص 84 ، قمر الأقمار ص 167 .

وقد يثبت بالقرآن أيضًا عند وجود قرائن تدل عليه ويأتي بيانه في مواضعه من الكتب بالعناوين السالف ذكرها وبألفاظ مأخوذة من موادها ، وعند المتأخرين كلمة « ينبغي » تأتي للاستحباب في الأكثر كما أنه يذكر أحيانًا بكلمة « لا بأس » [1] .

7 – **الأمثلة** : أمثلة المستحب الثابتة بالأحاديث لا يحصيها عدٌّ واستقصاء ، فلنذكر هنا ما ثبت منها بالقرآن الكريم ، وقد مر مثال في الفقرة الخامسة تحت بيان حكم الإنكار ، ومثال آخر قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [2] ؛ فإن الأمر بالإشهاد والأمر بكتابة الدين ، كل منهما أمر استحباب مع أن الثبوت بالآيات القطعية ثبوتًا ودلالة .

والقرينة أنه رُوعي فيهما مصالح العباد الدنيوية فقط ، وكل أمر كذلك يحمل على الاستحباب [3] .

---

(1) مقدمة عمدة الرعاية ص 15 . رد المحتار ج 1 ص 81 .

(2) البقرة الآية 282 .

(3) ومثل هذا الأمر يسمى بـ « أمر الإرشاد » (كشف الأسرار ج 1 ص 107) .

الحرام

1 - **التعريف** : ما طلب ترك فعله حتمًا بدليل قطعي [1] .

2 - **حكمه** : لزوم الاعتقاد بمنعه ، ولزوم الاجتناب عن العمل به . جحوده كفر ، وتركه يوجب المدح والثواب ، وفعله بدون عذر يوجب العتاب والعقاب [2] .

3 - **الأمثلة** : الزنا والسرقة ونحوهما .

4 - **الأقسام** : الحرام على قسمين (أ) حرام لعينه . (ب) حرام لغيره .

أ - الحرام لعينه : ما حرم لوصف موجود فيه ، كالخمر حرم شربها لوصف السكر فيها .

ب - الحرام لغيره : ما حرم لأمر خارج عن ذات المحرَّم ، كأخذ مال الغير ، فإن نفس المال لا يوجد فيه شيء يوجب حرمة أخذه ، وإنما أتت الحرمة فيه لأجل استيلاء الآخذ عليه بدون إذن من مالكه [3] .

5 - **ما تثبت به الحرمة** : أمور من جنس الكلام ، وهي :

(أ) الكلمات التي تدل على الاجتناب عن شيء لغة كـ « المنع والنهي والتحريم » ونحوها .

(ب) الكلمات التي تدل على هذا المعنى أي صيغ النهي من أي مادة كانت .

(ج) الأمر بالاجتناب والابتعاد عن شيء بالتأكيد .

(د) ورود التهديد والوعيد على فعل [4] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 58 . التوضيح ص 606 .

(2) التوضيح ص 611 . فواتح الرحموت ج 1 ص 58 ، شرح مسلم الثبوت للخير آبادي ص 108 ، وما ذكرت من حكم الحرام فبعضه مصرح فيما أحلنا إليه ، وبعضه ذكر رعاية لمقابلته الفرض .

(3) التوضيح ص 611 - 612 ومن مظان الحرمة سوى ما يصدق عليه تعريفه :

(أ) ترك الفرض إذا كان ضده واحدًا ، كالإيمان ؛ فإن ضده واحد وهو الكفر فتركه حرام .

(ب) ترك الفرض إذا كان له أضداد ولكن الاشتغال بأحد أضداده يفوّت الفرض ، كالصلاة فإن ما سواها كثير يمكن اشتغال المرء به وقتها ، فإذا اشتغل بشيء بحيث تفوته الصلاة عن وقتها فهذا حرام .

(كشف الأسرار ج 2 ص 328 - 331 . التوضيح ص 459 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 99) .

(4) مذكرة جامعة دمشق .

المكروه التحريمي

1 - **التعريف** : ما طلب ترك فعله حتمًا بدليل فيه شبهة [1] .

2 - **حكمه** : لزوم الاجتناب عن العمل به مع غلبة الظن بالنهي عنه . جحوده بدون تأويل ضلال ، والعمل به بدون عذر وتأويل يوجب الذم والعقاب [2] .

3 - **مثاله** : اختضاب الشعور بالأسود ، فإنه عليه الصلاة والسلام قد نهى عنه وذكر الوعيد عليه ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة » [3] ، وعن جابر أنه ﷺ قال مرة في حق الخضاب : « واجتنبوا السواد » [4] .

4 - **الكراهة المطلقة** : الكراهة والمكروه إذا ورد أحدهما مطلقًا فالكراهة تحريمية [5] .

5 - **ثبوت الكراهة التحريمية** : بالكلمات التي تثبت بها الحرمة وقد مر التصريح بها .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 58 . التوضيح ص 611 .

(2) المصدر السابق .

(3) أبو داود (الترجل ، باب ما جاء في خضاب السواد) ، النسائي (الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد) حديث صحيح (أعذب الموارد ج 2 ص 720) .

(4) مسلم (اللباس ، استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة) .

(5) وقد يراد به التنزيهي نادرًا كما أن الإطلاق قد يستعمل للحرام أيضًا (رد المحتار ج 1 ص 89 ، 150 ، 429) . ومن مظان الكراهة التحريمية .

أ - ترك الفرض إذا كان له أضداد ولم يفوته الاشتغال بها .

ب - ترك الواجب .

جـ - ترك السنة المؤكدة .

د - رفع السنة أو المستحب عن مراتبهما عملًا أو اعتقادًا كجعلهما بمرتبة الفرض والواجب ، وكذا جعل غير المؤكدة بمرتبة المؤكدة .

هـ - العمل بمباح إذا استلزم فساد عقيدة العوام .

(كشف الأسرار ج 2 ص 328 - 331 . فواتح الرحموت ج 1 ص 98 ، 99 . رد المحتار ج 1 ص 90 ، 429 ، 439، 447 ، 452) .

ملاحظة : إن مقدمات الحرام والمكروه التحريمي لها حكمهما حرمة وكراهة ، كالنظر إلى الأجنبية ومسها بالشهوة كما أن مقدمات الفرض والواجب تكون في درجاتهما . (فواتح الرحموت ج 1 ص 95 ، 96) .

المكروه التنزيهي

1 - **التعريف** : ما طلب ترك فعله مع التأكيد بدون لزوم [1] .

2 - **حكمه** : تركه يوجب المدح والثواب وفعله يوجب اللوم والعتاب [2] .

3 - **مثاله** : **الأذان بدون الوضوء** .

4 - **تعبير آخر** : قد يذكر بلفظ : « خلاف الأولى » [3] .

5 - **ذرائع ثبوته** :

أ - استعمال مادة الكراهة .

ب - المنع عن شيء إذا استصحب قرينة تدل على عدم الحرمة .

ج - الإنكار على شيء مع إظهار كراهته واستقباحه [4] .

6 - **الفاصل بين الكراهتين** :

هو أن حكم الأصل إن كان الحرمة ، فإن سقطت لعموم البلوى فتنزيه كسؤر الهرة - وإلّا فتحريم كلحم الحمار . وإن كان حكم الأصل هو الإباحة وعرض له ما أخرجه عنها فإن غلب على الظن وجود المحرّم فتحريم كسؤر البقرة الجلالة وإلّا فتنزيه كسؤر سباع الطيور [5] .

---

(1) هذا رعاية لمقابلة الأقسام .

(2) التوضيح 613 ، رد المحتار ج 5 ص 214 . ويقتضيه تقابله السنة من المطلوبات .

(3) رد المحتار ج 1 ص 84 ، 89 .

(4) مذكرة جامعة دمشق .

ومن مظان المكروه التنزيهي :

أ - فعل شيء إذا استلزم الاشتغال به ترك السنة المؤكدة .

ب - ترك السنة غير المؤكدة (رد المحتار ج 1 ص 429 ، 439) .

(5) رد المحتار ج 5 ص 214 .

خلاف الأَوْلى

1 - **التعريف** : ما لا يستحسن فعله [1] .

2 - **حكمه** : تركه أولى ، وموجب للثواب ، وفعله غير مستحسن ولكن بدون عتاب وعقاب [2] .

3 - **مثاله** : ترك صلاة الضحى ، وكذا غيرها من الأمور المستحبة [3] .

4 - **تعبير آخر** : يستعمل له في الأكثر هو كلمة « لا بأس » [4] .

---

(1) رد المحتار ج 1 ص 439 . وعرفته بالمذكور لتصريحهم بأنه ما لا دليل عل المنع عنه ، وإن كان مقابلته للمستحب يقتضي أن يعرف بـ « أنه ما طلب ترك فعله بدون لزوم وتأكيد » .

(2) هذا مقتضى تقابل المستحب .

(3) رد المحتار ج 1 ص 439 .

(4) المصدر السابق ج 1 ص 81 .

المباح

1 – **التعريف** : **لغة** : اسم مفعول من أباحه أي جعله مأذونًا فيه .

اصطلاحًا : ما خيّر العبد فيه فعلًا وتركًا [1] .

2 – **حكمه** : فعله وتركه سواء ، لا ثواب في أحد الجانبين ولا عتاب وعقاب [2] إذا صدر من المرء بدون نية .

3 – **الأمثلة** : عامة حوائجنا البشرية اليومية .

4 – **ذرائع الثبوت** : إنكار وجود الحرج والضيق والإثم في شيء ، وكذا ذكر الحلة ، والأمر مع قرينة تدل على إرادة الإباحة [3] .

5 – **حكم إنكار المباح وغيره من الأحكام** :

إنكار ما ثبت منه بدليل قطعي كفر ، كإباحة الأكل والشرب والنكاح ونحوها ، فإن إنكارها كفر بدون شك .

قد تعرض الفقهاء لبيان حكم جحود الأحكام المذكورة إلا أنهم لم يذكروه عامة إلا في الفرض والواجب والحرام والمكروه التحريمي ، فإنكار الفرض والحرام كفر ، وما دونهما إن كان بدون تأويل ففسق وإلا فلا شيء ، وذكرته في محتويات السنة والمستحب أيضًا وهذا ما يقتضيه الأصل المقرر لدى الفحول ؛ لأن المقرر أن كل ما ثبت بدليل قطعي وكان معروفًا من حيث كونه مشروعًا ومن أمور الدين ومن الدين فجحوده وإنكاره كفر ؛ وإن كان معدودًا من السنن أو

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 57 ، والتوضيح ص 610 .

(2) قد يحكم على المباح بالاستحباب أو الوجوب أو الحرمة إذا اقتضت القرائن ذلك ، فمثلًا :

(أ) إذا استمد الإنسان بمباح في طاعة أو عمل به نظرًا إلى أنه مما أمر الله به ورسوله فهو مستحب (مذكرة جامعة دمشق) .

(ب) إذا استعان به في معصية يحكم عليه حسب المعصية (فواتح الرحموت ج 1 ص 96) .

(ج) إذا تسبب لفساد عقيدة يصير مكروهًا بكراهة التحريم (رد المحتار ج 1 ص 524) .

(د) إذا عومل به معاملة الحرام يصير واجبًا عملًا (فواتح الرحموت ج 1 ص 114) .

وراجع لحكم المباح رد المحتار ج 5 ص 214 .

(3) مذكرة جامعة دمشق .

المستحبات والمباحات ، ولا يحكم بالكفر لأجل جحود الواجب ، لأن في ثبوته نوع شبهة ، وأيضًا من المقرر أن ما ثبت مشروعيته بوجه إذا تركه أحد استخفافًا بالدين وبالحكم الثابت بدلائل قطعية يكفر ، وبناء على أن ما عرف مشروعيته واشتهر إذا جحده أحد يكفر ، ذكر البعض أنه يكفر جاحد الوتر والعيدين مع أنهما واجبان ، لأن كونهما من أمور الدين ظاهر ومعروف بين الناس .

ونقل العلامة ابن عابدين عن البعض : إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة ، أو لم يكن الخبر متواترًا ، أو كان قطعيًا ولكن فيه شبهة ، أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع ، أو كان ولم يكن إجماع الصحابة ، أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة ، أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيًا بأن لم يثبت بطريق التواتر ، أو كان قطعيًا لكن كان إجماعًا سكوتيًا ، ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفرًا [1] .

---

(1) رد المحتار ج 1 ص 47 – 446 ، ج 3 ص 284 .

التقسيم الثاني
للأحكام التكليفية

المكلفون كلهم على حالتين ، الحالات العامة التي يواجهها الإنسان في حياته اليومية العادية ، والحالات الخاصة التي يواجهها بعض الناس وفي بعض الأحيان ، فنظرًا إلى هذين النوعين من الحالات نجد الأحكام على قسمين :

أ – أحكام العزيمة .   ب – أحكام الرخصة .

أ – العَزيمة :

التعريف ، **لغة** : القصد إذا كان في نهاية التوكيد .

اصطلاحًا : هو الحكم الأصلي لجميع المكلفين لعامة أحوالهم .

ب – الرخصة :

1 – **التعريف** ، **لغة** : اليسر والسهولة .

اصطلاحًا : حكم مبني على عارض وعذر ، مشروع في أحوال خاصة للتخفيف عن العباد (أصحاب العوارض والأعذار) [1] .

2 – **الأقسام** : الرخصة تنقسم إلى قسمين :

أ – رخصة حقيقية .   ب – رخصة مجازية .

ولكل منهما نوعان ، فالأقسام أربعة :

أ – الرخصة الحقيقية الأَوْلى .

ب – الرخصة الحقيقية غير الأولى .

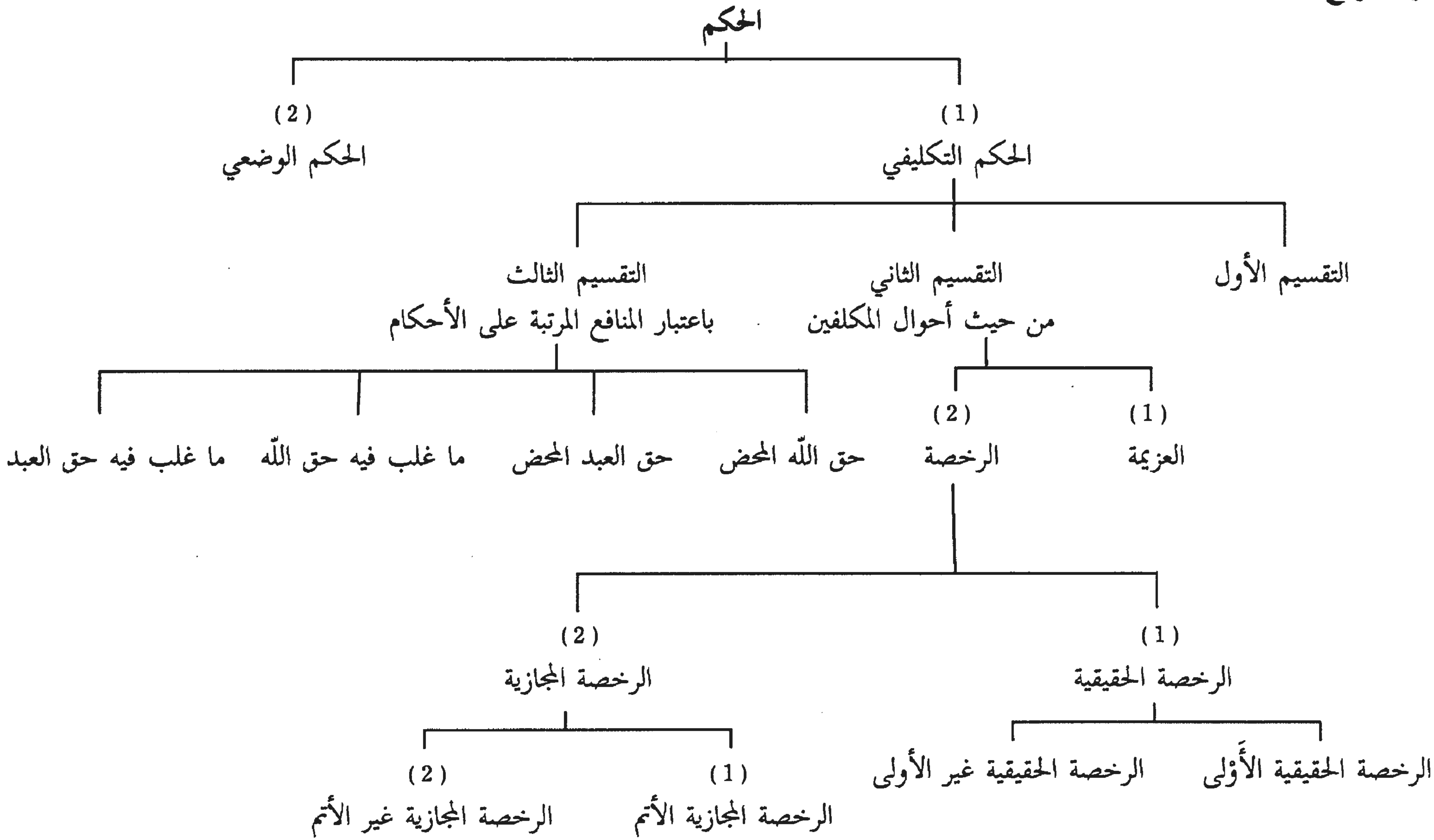
جـ – الرخصة المجازية التامة .

د – الرخصة المجازية غير التامة .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 116 . التوضيح ص 612 ، 613 ، الحسامي مع النظامي ص 57 ، نور الأنوار ص 165 . مذكرة جامعة دمشق .

الجدول الرابع :



(أ) الرخصة الحقيقية الأولى : (المراد بالأولى أنها أحق بهذه التسمية) .

1 – **التعريف** : ما أبيح فعله مع وجود المحرم والحرمة .

2 – **حكمه** : العمل بالعزيمة أولى وإن أدّى ذلك إلى هلاك النفس .

3 – **مثاله** : التلفظ بكلمة الكفر ، إذا أكره المسلم عليه مع التهديد بإتلاف نفسه أو بعض أعضائه ، يباح له هذا التلفظ ولكن الأولى الثبات على عدم التلفظ وإن قتل .

(ب) الرخصة الحقيقية غير الأولى :

1 – **التعريف** : ما أبيح فعله مع وجود السبب وتراخي الحكم .

2 – **حكمه** : العمل بالعزيمة أولى لكن إذا خيف بذلك على النفس فلا يجوز العمل به .

3 – **مثاله** : صوم رمضان في حق المسافر والمريض ، فإن تركه يجوز لهما مع وجود سببه وهو شهر رمضان لأجل تراخي حكمه في حقهما لعذرهما حتى لا يلزمهما القضاء إلا بعد انقطاع العذر مع وجدان الوقت لأدائهما ، لكن الأولى لهما أن يصوما في رمضان إلا أن يتسبب الصوم لضرر بهما أو لهلاكهما فيلزمهما ترك الصوم .

(ج) الرخصة المجازية التامة :

1 – **التعريف** : ما يوجد فيه شأن الرخصة المجازية على الوجه الأتم ، أي لا يوجد فيه شأن الرخصة الحقيقية أصلًا ؛ لأنه لم يبق الآن مشروعًا بل نسخ في حق الجميع .

2 – **حكمه** : لزوم العمل بالرخصة وعدم جواز العمل بما يقابله .

3 – **مثاله** : الشرائع السابقة التي سقطت عن أمة محمد ﷺ .

(د) الرخصة المجازية غير التامة :

1 – **التعريف** : ما سقط عن بعض العباد من الأحكام مع كونه مشروعًا في حق غيرهم .

2 - **حكمه** : لزوم العمل بالرخصة في حق أصحاب الرخصة .

3 - **الأمثلة** : قصر الصلاة للمسافر ، وأكل الميتة وشرب الخمر للمكره والمضطر ، كل ذلك من هذا القبيل [1] .

وما تقدم من التفصيل في التقسيم الأول فكل ذلك من قبيل العزيمة .

---

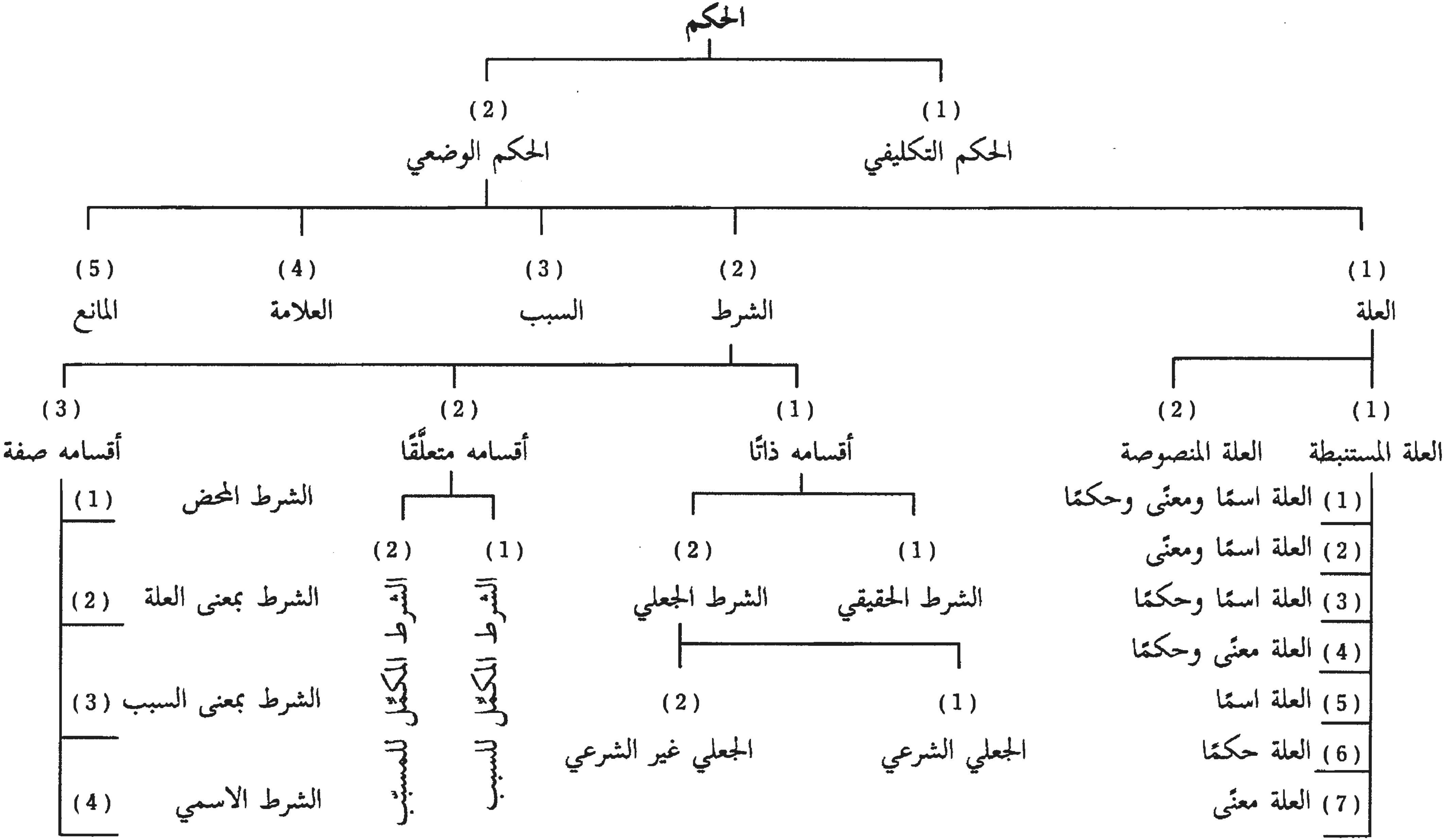
(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 116 - 118 . التوضيح ص 613 - 615 . نور الأنوار ص 168 - 173 . الحسامي مع النظامي ص 61 - 65 . مذكرة جامعة دمشق .

وإنما سُمي الأولان بالرخصة الحقيقية ؛ لأن العزيمة تبقى مشروعة معهما إلا أن الأولى منهما أَوْلى لأجل أن العمل بالعزيمة فيها أولى مطلقًا ، والثانية غير الأولى ؛ لأن العمل بالعزيمة لا يبقى مشروعًا فيها إذا خاف الإنسان على جسمه ونفسه .

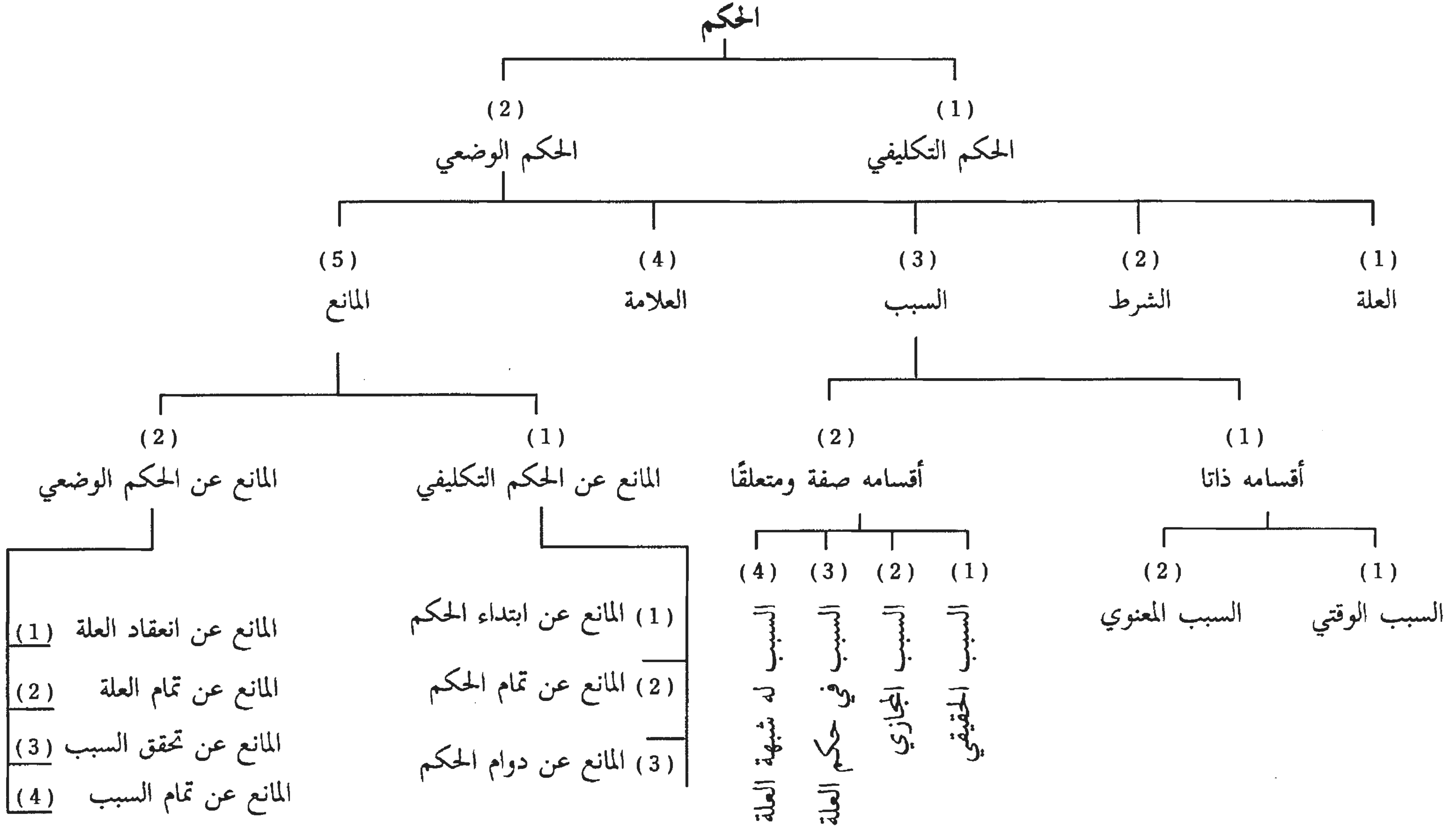
والآخران سُمي كل منهما بالمجازية ؛ لأن العزيمة غير مشروعة فيهما ، ففي الأولى منهما مطلقًا ولكل أحد ولذا قيدت بالتامة ، وفي الثانية سقطت تمامًا عن أصحاب الرخصة وأولي العذر ولذا قيدوها بـ « غير التامة » .

الفصل الثاني
الأحكام الوضعية

الجدول الخامس :



الجدول السادس :



1 - **تعريف الحكم الوضعي** : خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وضعًا [1].

2 - **شرح التعريف** : المراد بالوضع أن الحكم الوضعي يقتضي جعل شيء داعيًا وباعثًا لإثبات حكم آخر بأي وجه كان ، أو لنفيه والمنع عنه .

3 - **أقسامه** : خمسة :

(أ) العلة . (ب) السبب . (ج) الشرط . (د) العلامة . (هـ) المانع [2] .

الأربعة الأولى أقسامه من حيث الإثبات ، والخامس من حيث النفي .

4 - **وجوه الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي** :

الفرق بين الأحكام التكليفية والوضعية بوجوه :

(أ) الحكم التكليفي يقصد به طلب فعل أو الكف عنه أو التخيير بين فعل شيء والكف عنه ، أمّا الحكم الوضعي فلا يقصد به التكليف أو التخيير ، وإنما المقصود به بيان كون الشيء داعيًا وباعثًا لحكم من حيث كونه علة أو شرطًا أو نحو ذلك .

(ب) إن الحكم التكليفي لابد له من كونه مقدورًا للعبد وتحت استطاعته بحيث إن شاء فعله وإن شاء تركه لأنه لا تكليف إلا بمقدور ، وكذا لا تخيير إلّا بين مقدور ومقدور ، وأما الحكم الوضعي فقد يكون مقدورًا بحيث إذا باشره العبد ترتب عليه أثره ، وقد يكون غير مقدور للعبد بحيث إذا وجد بأي وجه كان ترتب عليه الحكم الآخر ، فمن الأول - أي الوضعي - المقدور العقود فإنها من المقدورات والوضعيات ، ومن الثاني القرابة للإرث فإنه غير مقدور ، ومن الوضعي [3] ، وأيضًا إن الوضعي مع كونه مقدورًا لا يلزم أن يكون مطلوبًا كالنصاب لوجوب الزكاة فإنه وضعي مقدور لكنه غير مطلوب تحصيله منا .

(ج) يلزم لكل تكليفيّ وجودُ وضعي يترتب عليه ذلك التكليفي ولكن لا يلزم

---

(1) مذكرة جامعة دمشق .

(2) التوضيح ص 36 ، 316 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 54 و 61 الحسامي ص 125 ، نور الأنوار ص 270 .

(3) أصول الخلاف ص 301 .

للوضعي ، ولاعتباره وجود التكليف كحركات الصبي وأفعاله فإنها من الوضعيات ولذا تترتب عليه الأحكام مع أن الصبي غير مكلف ، وغير مطالَب بفعل شيء أو تركه .

(د) الوضعي لا يكون داخلًا في قوام العمل وأجزائه بل دائمًا يكون خارجًا عنه ، والحكم التكليفي يكون من قوام الفعل المطلوب وأجزائه كالصلاة فإن أفعالها أحكام تكليفية وهي من أجزائها . أمّا الوقت وكذا غيره من شرائطها فإنها خارجة عنها ليس من أفعالها ولا من أجزائها .

(أ)

العلة

1 - **التعريف : لغة** : هو كل ما يتغير الشيء باتصاله به ، ومنه سمى المرض « علة » والمريض « عليلًا » لأن بحلول المرض يتغير حال المرء من القوة إلى الضعف ، ومن القدرة إلى العجز [1] .

اصطلاحًا : هو الوصف الخارجي المتعلق بحكم ، المؤثر في وجوده [2] .

2 - **شرح التعريف** : المراد بالعلة وصف لا يكون جزءًا للحكم ولا من قوامه بل يكون خارجًا عنه ولكن بحيث يستلزم وجودُ ذلك الوصف الخارجي وجودَ ذلك الحكم ، إلا أن انعدام ذلك الوصف لا يستلزم عدم ذلك الحكم ، لأن الحكم قد تكون له علتان فصاعدًا فإذا فاتت واحدة لا يلزم فوت أخرى ، ولذا يترتب الحكم بوجود الأخرى [3] .

3 - **حكمه** : ترتب الحكم عليه عند وجوده ، أي يستلزم وجوده وجود الحكم فيؤاخذ موجِده أي من يرتكبه ويباشره .

4 - **مثاله** : البيع علة للملك ، ولكن الملك قد يثبت بدون البيع كالهبة والتصديق والميراث فلا يلزم بانعدام أحد هذه الأمور فوت الملك بل يترتب على أخرى لوجودها ، والقتل علة للقصاص [4] ولذا يؤاخذ القاتل أي مباشر القتل ، وربما يستحق المرء القتل بدون صدور القتل منه كالارتداد .

5 - **أقسامه** : العلة لها قسمان .

(أ) موضوعة .

(ب) مستنبطة .

(أ) العلة الموضوعة : هي ما وضعها الشرع لترتب حكم أو أثر عليها ، كالبيع والنكاح .

---

(1) النظامي ص 127 ، إرشاد الفحول ص 206 .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 304 .

(3) فواتح الرحموت ج 2 ص 270 ، 282 .

(4) الحسامي ص 128 .

(ب) العلة المستنبطة : هي ما استنبطها المجتهدون من نصوص الأحكام من القرآن أو السنة [1] .

---

(1) قمر الأقمار ص 273 .

هذا التقسيم المذكور بالنسبة إلى مآخذ العلة – وإنما ذكروا عامة أقسامها بالنسبة إلى حقيقتها وهي سبعة ؛ لأن العلة الشرعية تتم بثلاثة أوصاف :

أحدها : أن تكون علة اسمًا بأن وضعت للحكم ويضاف إليه الحكم بلا واسطة .

والثاني : أن تكون علة معنى بأن تكون مؤثرة في الحكم أي يحكم العقل بثبوت ذلك الحكم بها .

والثالث : أن تكون علة حكمًا يثبت الحكم بعد وجودها بدون تراخٍ ، فإذا جمعت العلة هذه الثلاث تكون علة كاملة ، وإن فقدت شيئًا منها ولو واحدًا تكون ناقصة ، فباعتبار هذه الثلاث لها سبعة أقسام :

الأول : العلة اسمًا وحكمًا ومعنًى ، كالبيع المطلق للملك .

الثاني : العلة اسمًا لا حكمًا ولا معنى ؛ كإيجاب الطلاق المعلق بالشرط .

الثالث : العلة اسمًا ومعنى لا حكمًا ، كالبيع بشرط الخيار .

الرابع : العلة معنى لا اسمًا ولا حكمًا ، كالتزكية في حق الشهود .

الخامس : العلة حكمًا لا اسمًا ولا معنى ؛ كحفر البئر .

السادس : العلة معنى وحكمًا لا اسمًا ، كآخر وصفي العلة أي كالجزء الأخير لعلة تتركب من أجزاء ، كالقرابة والملك لعتق القريب ، فإن مجموعهما علة للعتق .

السابع : العلة اسمًا وحكمًا لا معنى ، كالسفر للرخصة (نور الأنوار ص 73 ، 76) .

(ب)

السبب

1 – **التعريف** : **لغة** : الطريق إلى الشيء ، ويأتي بمعنى الباب ، وكذا بمعنى الحبل . والحاصل أن كل ما أوصلك إلى شيء فهو سبب له [1] .

اصطلاحًا : هو الوصف الخارج من الحكم الموصل إليه في الجملة [2] .

2 – **شرح التعريف** : أي السبب يكون وصفًا خارجًا بحيث يتوصل به إليه ولكن لا يضاف إليه وجوب الحكم كما يضاف في العلة ولا وجوده كما يضاف في الشرط [3] .

3 – **الفرق بين السبب والعلة** : وقد اتضح من شرح التعريف الفرق بين السبب والعلة ، وقد تعرض لبيانه الفقهاء فبعضهم على أنه لا فرق ، والأكثر على التفريق ثم البعض منهم يقول : إن الأمر الذي ربط به حكم شرعي ، إن كان يعقل وجه كونه مظنة لتحقيق حكمة الحكم يسمى « علة الحكم » . وإن لم يعقل وجه هذا الارتباط به فهو « سبب » .

والأول كالبيع والشراء للملك والثاني كزوال الشمس وغروبها للصلاة .

والأكثر على أن العلة تؤثر بلا واسطة والسبب يحتاج في تأثيره إلى أمر آخر يتوسط بينه وبين الحكم ، والواسطة دائمًا تكون العلة . ولذا يقال إن كل سبب هو وسيلة للوصول إلى المسبب والحكم ، وأما وجوده فلأجل علة تتخلل بين الحكم وبين سببه . كالشراء يوجب ملك الرقبة في الأمة ، وإذا كانت مؤمنة أو كتابية يتسبب الشراء لملك متعتها أيضًا ، لكن الشراء في حق الأول أي ملك الرقبة علة لأنه يترتب عليه بدون واسطة . وأما الثاني أي ملك المتعة فتأثير الشراء فيه بواسطة ملك الرقبة فالشراء سبب له [4] .

4 – **حكمه** : لا يؤاخذ صاحبه أي من يباشره ويرتكبه [5] .

---

(1) النظامي ص 125 .
(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 305 .
(3) الحسامي مع النظامي ص 125 ، نور الأنوار ص 270 .
(4) المصادر الشرعية فيما لا نص فيه ص 50 .
(5) نور الأنوار ص 270 .

5 – **مثاله** : دلالة إنسان لآخر على مال أو إخباره به حتى يسرقه المدلول . فإنه يسرقه لدلالة الدالّ عليه وإخباره به ، لأنه لم يكن يعرفه قبل هذه الدلالة ولكن نفس هذه الدلالة ليست بجريمة وجناية يؤاخذ بها صاحبها بمؤاخذة السارق . لأن الدلالة نفسها لا توجب السرقة ولا توجدها ، بل السرقة إنما تقع بعد الدلالة بإرادة السارق ذلك وبفعله [1] .

6 – **أقسامه** : وله قسمان :

(أ) سبب وقتي .   (ب) سبب معنويّ [2] .

أ – السبب الوقتي : هو تسبب وقت لوجوب حكم ، كالأوقات الخمسة للصلوات الخمس .

ب – السبب المعنوي : هو تسبب أمر معنوي لوجوب حكم ، كملك النصاب لوجوب الزكاة .

---

(1) نور الأنوار ص 270 .

(2) فواتح الرحموت ج 1 ص 61 .

وقد قسم الفقهاء السبب باعتبار أوصافه إلى أربعة أقسام :

الأول : السبب الحقيقي .

الثاني : السبب المجازي .

الثالث : السبب في حكم العلة .

الرابع : السبب له شبهة العلة .

فالأخيران : لهما حكم العلة ، يترتب الحكم على وجودهما أي إنهما يؤثران في وجود الحكم وارتكابهما يوجب المؤاخذة ، والسبب في حكم العلة مثل قود الدابة وسوقها ، والسبب له شبهة العلة كتعليق الطلاق والعتاق ، وكذا يترتب الحكم على الثاني إذا لم يمنع عنه مانع ، وقيل الثاني والرابع واحد ، أما الأول فهو ما ذكر تفصيله في الكتاب .

(نور الأنوار مع قمر الأقمار ص 270 - 273 ، الحسامي ص 125 - 127 ، التوضيح ص 626 - 633) .

(ج)

الشرط

2 – **التعريف : لغة** : العلامة والعلامة اللازمة [1] .

اصطلاحًا : هو الوصف الخارج من الحكم الذي يتوقف عليه وجود الحكم [2] .

2 – **الشرح** : الشرط وصف يكون خارجًا من الحكم ولكن يتعلق به بحيث إن وجود الحكم يتوقف عليه ، فإذا وجد هذا الوصف يوجد الحكم ، وإذا انعدم هذا الوصف ينعدم الحكم أيضًا ولكن وجود هذا الوصف فقط لا يستلزم وجود الحكم ؛ لأن الحكم كما يلزم لوجوده وجود الشرط ، يلزم له وجود الوصف الموجب أيضًا ، وقد يوجد الشرط ولا يوجد الوصف الموجب ، وبالجملة فإنه يلزم وجود مثل هذا الوصف لوجود الحكم وعدم الحكم لانعدام الوصف [3] .

3 – **حكمه** : وجود الحكم وترتبه على وجود الوصف المذكور .

4 – **مثاله** : انقضاء السنة لوجوب أداء الزكاة ، فإن أداءها لا يجب إلا إذا مضت سنة كاملة على ملك النصاب ، ولا يجب الأداء قبل تمام السنة ، وكذا إذا انقضت تمامًا ولكن المال لم يبق مبلغ النصاب ؛ لأن المؤثر في نفس وجوب الزكاة هو ملك النصاب وهو غير موجود .

5 – **أقسامه** : الشرط ينقسم إلى قسمين :

أ – شرط مكمل للسبب .

ب – شرط مكمّل للمسبب .

أ – الشرط المكمّل للسبب : (أي المكمل لدليل الحكم) .

هو شرط يكمّل السبب بحيث يوصله إلى أن يثبت به الحكم ويصح إيجابه به ، كتمام السنة لوجوب أداء الزكاة ، فإنه يكمل السبب وهو ملك النصاب .

---

(1) النظامي ص 132 ، رد المحتار ج 1 ص 59 . (2) فواتح الرحموت ج 2 ص 304 .

(3) مذكرة جامعة دمشق ، الحسامي مع النظامي ص 132 ، رد المحتار ج 1 ص 64 والمذكور من التفصيل للشرط العقلي والشرط الشرعي ، دون الشرط النحوي (الذي يبحثون عنه تحت مبحث المفهوم المخالف) راجع مسلم الثبوت ج 1 ص 341 والمستصفى ج 2 من 181 .

ب – الشرط المكمّل للمسبب : (أي المكمّل للحكم دون دليله) .

هو شرط يكمّل ما يترتب على السبب ويجب به وهو الحكم ، كالطهارة للصلاة فإنها شرط للصلاة ، والصلاة مسبب شرط لتكميلها واعتبارها الطهارة ، والأول يسمى بـ « شرط الوجوب » والقسم الثاني بـ « شرط الصحة » [1] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 61 ، رد المحتار ج 1 ص 59 ، مذكرة جامعة دمشق .
والقسم الأول من الأحكام الوضعية وغير مقدور ، والثاني من التكليفي وهو مقدور ومأمور به ، وذكروا أن الشرط باعتبار أوصافه على أربعة أقسام :
الأول : الشرط المحض .
الثاني : الشرط بمعنى العلة .
الثالث : الشرط في حكم السبب .
الرابع : الشرط الحكمي .
فالأول هو الشرط الحقيقي وهو المذكور في الكتاب ، وهو لا يكون مؤثرًا في الوجود والوجوب إلا أن تأثير العلة يتوقف عليه ، كدخول الدار لوقوع الطلاق . والثاني في حكم العلة ، كحفر البئر في الطريق ، فإنه شرط لتلف ما يتلف فيه بالسقوط .
والثالث في حكم السبب وهو الذي يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار ، كحل قيد عبد فيأبق .
والرابع يسمى شرطًا نظرًا إلى ظاهره وإلا فلا علاقة له بالأقسام الثلاثة ، كما إذا كان أمر مشروطًا بشرطين فلا يؤخذ بوجود أحدهما بل إذا وجدا جميعًا سواء معًا أو متعاقبين ، فالآخر وجودًا يكون شرطًا حقيقيًا ولذا يوجد الحكم بعد وجوده ، أما الأول منهما فشرط اسمي فحسب .
(فواتح الرحموت ج 2 ص 306-308 ، التوضيح ص 631-633 . الحسامي ص 635 ، 636 ، نور الأنوار ص 278 ، 279) .

(د)

العلامة

1 - **التعريف** : هو الوصف الخارج الذي يعرف به الحكم .

2 - **شرح التعريف** : إن العلامة لا علاقة لها بالحكم إلا أن الحكم لا يعرف إلا بها ، أما التأثير في وجود الحكم أو في وجوبه أو توقف الحكم ، فكل ذلك ليس من خواصه .

3 - **حكمه** : جريان الحكم الذي جعل ذلك الوصف علامة لوجوده .

4 - **الأمثلة** :

(أ) علامات الأوقات الخمسة التي هي أسباب لوجوب الصلوات الخمس .

(ب) الإحصان لوجوب الرجم على الزاني [1] .

والإحصان في باب الزنا هو كون الزاني عاقلًا بالغًا حرًا مسلمًا ناكحًا صحيحًا مع الدخول [2] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 304 ، التوضيح ص 633 ، الحسامي ص 135 ، نور الأنوار ص 280 والمثال الثاني ذكره الأكثر للقسم الخامس من أقسام الشرط ، وهو المسمى بـ « الشرط بمرتبة العلامة » ، وقال صاحب الفواتح : إن هذا مذهب المتقدمين والمتأخرين إلا السرخسي والبزدوي .
(فواتح الرحموت ج 2 ص 309 . نور الأنوار ص 279 ، الحسامي ص 135 ، التوضيح ص 633) .

(2) الهداية مع فتح القدير ج 4 ص 130 .

(هـ)

المانع

1 - **التعريف** : هو الوصف الخارج الذي يمنع الحكم عن وجوده .

2 - **شرح التعريف** : المراد بالمنع أن وجود ذلك الوصف يؤثر في عدم الحكم ، سواء كان ذلك الحكم وضعيًا أو تكليفيًا كما سيأتي ، ولكن لا يلزم لعدم ذلك الوصف وجود الحكم أو عدمه [1] .

3 - **الحكم** : عدم وجود الحكم الذي يتعلق بالوصف المذكور .

4 - **الأقسام** : المانع له قسمان أساسيان :

أ - مانع عن حكم وضعي .

ب - مانع عن حكم تكليفي .

أ - المانع عن الحكم الوضعي :

1 - **التعريف** : هو ما يمنع عن وجود حكم وضعي .

2 - **صوره** : أربعة .

أ - مانع عن انعقاد العلة .

ب - مانع عن تمام العلة .

جـ - مانع عن تحقق السبب .

د - مانع عن تمام السبب .

أ - المانع عن انعقاد العلة : هو ما يمنع العلة عن انعقادها أي عن صيرورتها علة شيء ، كبيع الميتة فإن موته يمنع انعقاد البيع علة للملك ، لأن المبيع لابد أن يكون مالًا ، والميتة ليست بمال ولذا لا ينعقد هذا البيع ، بل يحكم عليه بالبطلان .

---

(1) مذكرة جامعة دمشق .

ب – المانع عن تمام العلة : هو ما يمنع العلة عن تمامها بعد انعقادها وصيرورتها علة ، كبيع مال الغير بدون إذن من صاحبه ، فإن هذا البيع ينعقد لكون المبيع مالًا ولكن لا يتم ؛ لأن المال المبيع فيه ليس في ملك البائع ولا له إذنٌ بذاك من مالكه ، والبيع بدون إذن المالك لا يتم ولا ينفذ ، فعدم إذن المالك يمنع هذا البيع عن تمامه .

ج – المانع عن تحقق السبب : هو ما يمنع عن تسبب أمرٍ لحكم ، كالنصاب فإنه سبب لوجوب الزكاة ، ولكن الدين يمنع سببيته هذه ، إذا كان الدين محيطًا بجميع المال أو ببعضه بحيث إن الباقي لا يبلغ مبلغ النصاب .

د – المانع عن تمام السبب : هو ما يمنع السبب عن تمامه بعد وجوده ، كهلاك نصاب الزكاة قبل تمام الحول ، فإن هلاكه يمنع عن تمام سببية هذا النصاب لوجوب الزكاة .

ب – المانع عن الحكم التكليفي :

1 – **التعريف** : هو ما يمنع حكمًا تكليفيًا عن وجوده وترتبه .

2 – **أقسامه** : ثلاثة :

أ – مانع عن ابتداء الحكم .

ب – مانع عن تمام الحكم .

ج – مانع عن دوام الحكم .

أ – المانع عن ابتداء الحكم :

هو ما يمنع عن ترتب الحكم على سببه وعلى علته مع وجودهما ، كالبيع بشرط الخيار ، فإن الخيار يمنع عن حكم هذا البيع وهو ترتب الملك عليه .

ب – المانع عن تمام الحكم : هو ما يمنع الحكم عن تمامه بعد وجوده وترتبه على سببه وعلته ، كالبيع بشرط خيار الرؤية ، فإن خيار الرؤية يمنع حكم هذا البيع عن تمامه بعد وجود البيع وانعقاده فلذا يجوز للمشتري الإعراض بعد رؤية المبيع .

ج – المانع عن دوام الحكم : هو ما يمنع الحكم عن دوامه ولزومه بعد وجوده وتمامه ، كالبيع بشرط خيار العيب ، فإن هذا الخيار يمنع حكم البيع عن لزومه بعد

ترتبه على علته وبعد تمامه ، فلذا يجوز فسخ هذا البيع للمشتري بدون رضاء البائع [1] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 281 . أصول الشاشي ص 102 ، 103 ، نور الأنوار ص 249 ، مذكرة جامعة دمشق . وهذا التفصيل المسطور للمانع لم أجده في كتاب بعينه إلا أن التتبع مع ما ورد في الكتب من التفصيلات في بيانه يقتضي البسط المذكور . والله أعلم .

الأصل الأول

الكتاب (القرآن الكريم)

مقدمة	في	مبادئ الكتاب
الباب الأول	: في	التقسيم الأول
الباب الثاني	: في	التقسيم الثاني
الباب الثالث	: في	التقسيم الثالث
الباب الرابع	: في	التقسيم الرابع
الباب الخامس	: في	التقسيم الخامس
خاتمة	: في	مبحث البيان

المقدمة

مبادئ الأصل الأول

وهو الكتاب أي القرآن

1 – تعريف القرآن :

لغة : لفظ « القرآن » إما بمعنى القراءة مصدرًا كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ [1] ، وإما بمعنى المقروء فهو مفعول كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [2] ، [3] .

اصطلاحًا : هو كتاب اللّٰه تعالى المنزل على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، المنقول عنه إلى يومنا هذا متواترًا بلا شبهة ، المكتوب في المصاحف [4] .

2 – مصداق القرآن الاصطلاحي :

القرآن اسم للألفاظ والمعاني جميعًا ، لا للألفاظ فقط ولا للمعاني فقط ، وأيضًا هو يطلق على أصل كلام اللّٰه تعالى الذي يقال له : « الكلام النفسي » ، وهو لا يتركب من حروفنا وكلماتنا ، وليس ككلامنا حاشاه اللّٰه تعالى – بل اللّٰه تعالى أعلم بحقيقته ، إلا أنه عُبّر عنه بهذه الكلمات المكتوبة في مصاحفنا ، المنطوقة بألسنتنا ، المسموعة بأسماعنا [5] كما أنه يصدق على كله وعلى جزء منه أيضًا وبعضه ، فإنه يقال لمن قرأ المصحف كله أو بعضه حتى آيات منه أو آية – إنه قرأ القرآن [6] .

3 – ألفاظ القرآن باعتبار النقل : على ثلاثة أقسام :

أ – متواترة .

ب – مشهورة .

---

(1) القيامة الآية 17 . (2) يوسف الآية 2 .

(3) النظامي ص 3 ، قمر الأقمار ص 8 ، وقد ذكروا فيه احتمالات أخرى ، مناهل العرفان ج 1 ص 14 .

(4) الحسامي ص 3 . نور الأنوار ص 8 ، 9 ، التوضيح ص 69 .

(5) الحسامي مع النظامي ص 3 ، نور الأنوار مع قمر الأقمار ص 10 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 8 .

(6) مناهل العرفان ج 1 ص 51 .

ج - شاذة وآحاد .

أ - **المتواترة** : هي ما ينقلها ويقرأ بها القرآن جمعٌ كبير منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام إلى عصرنا هذا .

ب - **المشهورة** : هي ما كثر ناقلوها في العهد الثاني والثالث دون عهد الصحابة ولكن بدون كثرة ناقلي المتواتر .

ج - **الشاذة** : (وقد تسمى بـ « آحادية ») هي ما نقلها واحد أو أكثر بدون أن يبلغ نقلها مبلغ حد الشهرة في عهد من العهود .

وكثيرًا ما يطلقون كلمة « الشاذة » ويريدون بها جميع القراءات غير المتواترة ، وهي ما عدا القراءات العشر ، أي السبع المشهورة والثلاث الزائدة التي يعدونها بمرتبتها .

وقد اتضح من القيود المذكورة في تعريف القرآن أن القرآن لا يطلق اصطلاحًا إلا على ما كان نقله متواترًا من الكلمات التي تنسب إلى القرآن .

فما كان نقله مع الشهرة بدون التواتر ، أو لم ينقله إلا آحاد من الناس في سائر العهود فهو ليس بالقرآن الاصطلاحي ، وإنما القرآن الاصطلاحي هو : كل ما ثبت بقراءات القراء السبعة والثلاثة سواهم ، لا ما ثبت بالقراءات المشهورة والشاذة كقراءات ابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن عباس رضي اللّٰه عنهم [1] .

د - **حكم القراءات غير المتواترة** : أما حكم هذه القراءات فله جهتان :

1 - جهة القراءة والتلاوة .

2 - جهة الاحتجاج .

فأما بالنسبة إلى الجهة الأولى وهي جهة التلاوة فحكمها أنه لا تجوز بها التلاوة حتى لو اكتفى بها أحد في صلاته تفسد قطعًا واتفاقًا ، أما إذا لم يكتف بها بل تلاها وتلا معها الصحيحة أيضًا فقد اختلفوا [2] . وأما الحكم بالنسبة إلى الجهة

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 9 ، 16 ، 17 ، التوضيح ص 69 ، مناهل العرفان ج 1 ص 20 .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 9 ، فتح القدير ج 1 ص 384 .

الثانية وهي جهة الاحتجاج بهذه القراءات في الأحكام ، فحكمها أنها حجة ظنية في رتبة الأحاديث غير المتواترة فيجوز الاحتجاج بها إلا أنه فرق بين المشهورة والآحادية حكمًا بأنه يحتج بالمشهورة حتى للزيادة على ما ثبت بالمتواترة من الأحكام دون الآحادية ؛ فإنها ليست بهذه المرتبة .

مثلًا ورد ذكر الصوم لكفارة اليمين ولقضاء رمضان في المتواترات بدون قيد التتابع ، وورد التتابع في غيرها من القراءات عن ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما ، إلا أنه ورد مع صوم كفارة اليمين مشهورًا ومع صوم القضاء آحاديًا وشاذًا ، فحكم فقهاؤنا بالتتابع في صوم كفارة اليمين ولم يحكموا به في صوم قضاء رمضان [1] .

4 – **آيات الأحكام** : التي لا بد من معرفتها للفقيه والمجتهد ، هي خمسمائة [2].

5 – **موضوع الأصوليين من كتاب الله** : هو ألفاظ القرآن : لأن الألفاظ هي التي تدل على المعاني التي يعرف بها مراد الله تعالى ، فهي آلة لمعرفة معاني الكتاب ولبيانه ولذا يبحثون فيها مع أن الأصل هو المعنى ؛ لأنه هو المقصود بالكلام ، والأصوليون يقصدون أصلًا معاني القرآن ؛ لأن المعاني هي التي تفي بغرضهم ، وهي التي تعنى للاحتجاج في الأحكام ، إلا أن الألفاظ لما كانت وسيلة للوصول إلى المعاني ، فهم يركزون بحوثهم وتحقيقاتهم على مباحث الألفاظ [3] .

6 – تقسيمات كلمات القرآن

وأقسامها المتفرعة عنها :

أجرى الأصوليون في كلمات القرآن خمسة تقسيمات .

ينشأ منها عشرون قسمًا .

الأول : تقسيم اللفظ باعتبار معناه الموضوع له .

---

(1) هداية وفتح القدير ج 4 ص 366 ، عناية شرح الهداية ج 2 ص 273 .

(2) نور الأنوار ص 6 ، المدخل إلى علم أصول الفقه من 21 ، 413 ، تفسير النصوص ج 1 ص 53 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 363 .

(3) نور الأنوار ص 11 ، مناهل العرفان ج 1 ص 16 .

الثاني : تقسيم اللفظ باعتبار ظهور معناه .

الثالث : تقسيم اللفظ باعتبار خفاء معناه .

الرابع : تقسيم اللفظ باعتبار المعنى المراد به والمستعمل لأجل اللفظ .

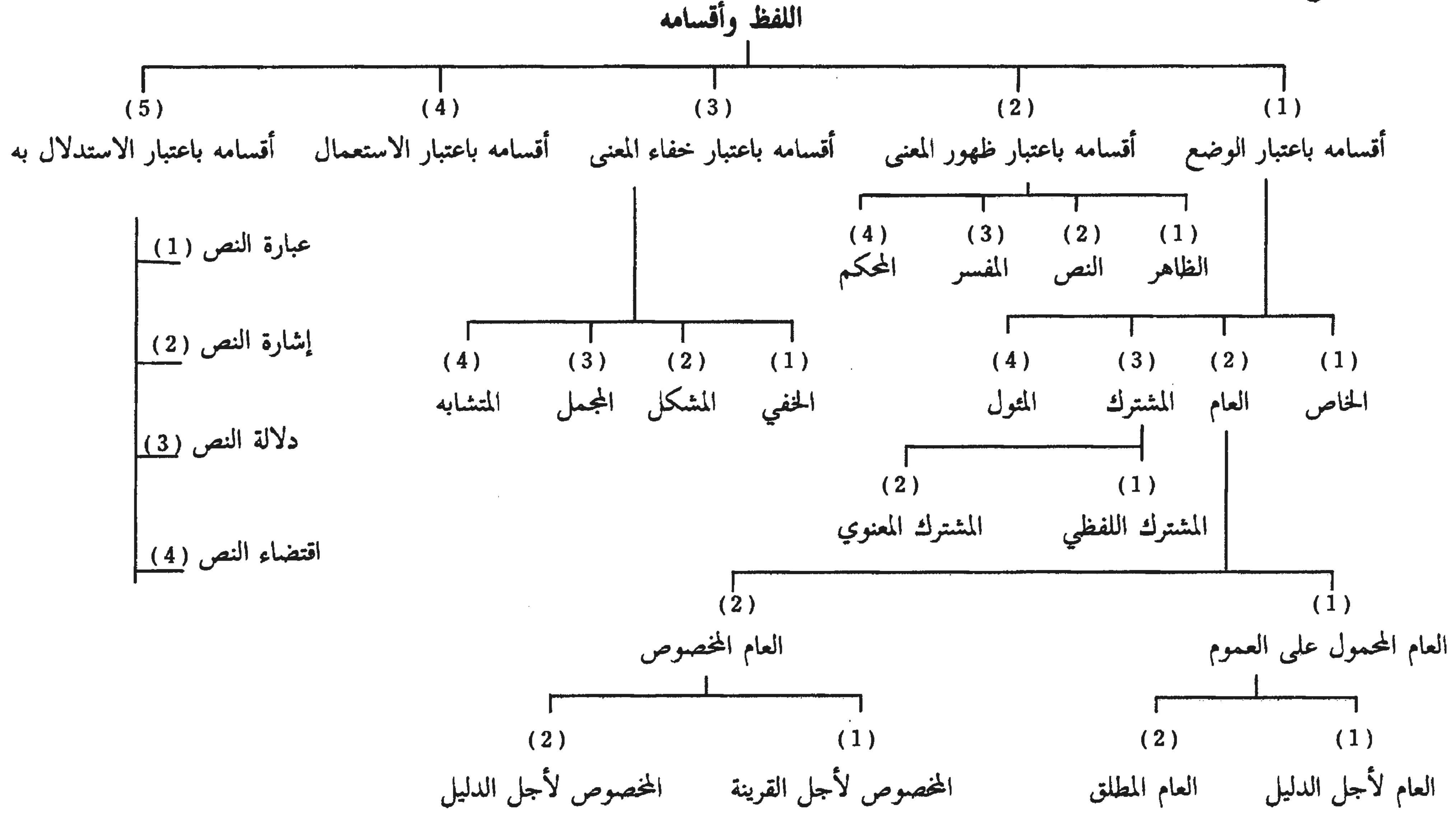
الخامس : تقسيم اللفظ باعتبار صور معرفة المراد للمتكلم بكلامه .

وبكل من هذه الاعتبارات ينقسم اللفظ إلى أربعة أقسام ، وهكذا تتم له الأقسام عشرين [1] .

---

(1) نور الأنوار ص 11 - 13 ، الحسامي مع النظامي ص 4 .

الجدول السابع :



الجدول الثامن :

اللفظ

أقسامه باعتبار الوضع

- (1) الخاص
  - (1) أقسامه إطلاقًا وتقييدًا
    - (1) المطلق
    - (2) المقيد
  - (2) أقسامه باعتبار معناه
    - (1) الأمر
      - (1) أقسامه صفة
        - (1) الحسن لعينه
        - (2) الحسن لغيره
      - (2) أقسامه توقيتًا
        - (1) المطلق
        - (2) الموقت
      - (3) أقسامه تعيينًا
        - (1) المأمور به المعين
        - (2) المأمور به المخير
      - (4) أقسامه تحديدًا
        - (1) المأمور به المحدود
        - (2) المأمور به غير المحدود
      - (5) أقسامه ذاتًا
        - (1) المأمور به العيني
        - (2) المأمور به الكفائي
      - (6) أقسامه فعلًا في الوقت
    - (2) النهي
- (2) العام
- (3) المشترك
- (4) المئول

الباب الأول

التقسيم الأول

للفظ

باعتبار معناه الموضوع له

إن اللفظ باعتبار ما وضع له من المعنى ، ينقسم إلى أقسام أربعة :

1 - الخاص 2 - العام 3 - المشترك 4 - المئول

سنقدم تفصيلات هذه الأقسام في أربعة فصول :

الفصل الأول : في الخاص .

الفصل الثاني : في العام .

الفصل الثالث : في المشترك .

الفصل الرابع : في المئول .

الفصل الأول

الخاص

1 – **تعريف الخاص :**

لغة : هو اسم فاعل من خص يخص بمعنى إفراد شيء بشيء ، والاختصاص هو التفرد في شيء [1] .

اصطلاحًا : لفظ وضع لمعنى على الانفراد [2] .

ويمكن لك أن تقول : لفظ وضع ليطلق على معنى واحد .

2 – **الشرح والأمثلة :** لا يراد بقيد الوحدة والانفراد في تعريف الخاص أنه لا يطلق إلا على فرد واحد بين الأفراد ، بل إن هذه الوحدة تكون مراعاة وملحوظة في وَضْعه حين وَضَعه الواضعون بحيث إن هذا اللفظ أينما يطلق وينطق يطلق مراعيًا للوحدة في مصداقه ومراده ، سواء كانت تلك الوحدة حقيقية أو اعتبارية بوجه من وجوه الاعتبار ، ولذا يقسم الخاص باعتبار هذه الوحدة الملحوظة إلى أقسام :

أ – **الخاص باعتبار الفرد :** وهو ما خص وأفرد من اللفظ للدلالة على فرد واحد من أي نوع وجنس كان ، كالأعلام للأشخاص والأمكنة والأشياء ، والوحدة فيه حقيقية .

ب – **الخاص باعتبار الجنس :** وهو ما خص من اللفظ لجنس واحد وإن اشتمل أفرادًا كثيرين غير محصورين لكونهم أفراد هذا الجنس ، كلفظ « الإنسان » ، فإنه خاص لجنس واحد متعين مع أنه يعم جميع أفراد الإنسان لكونهم أفراد هذا الجنس ، ولكون هذا اللفظ جنسًا والجنس يشمل سائر أفراده .

جـ – **الخاص باعتبار النوع :** وهو ما خص من اللفظ لنوع واحد من الأنواع الكثيرة كلفظ « الرجل » ولفظ « المرأة » ، فإن كُلًّا منهما خص بنوع واحد متعين

---

(1) تفسير النصوص ج 2 ، ص 160 .

(2) كشف الأسرار ج 1 ص 31 ، أصول السرخسي ج 1 ص 125 نور الأنوار ص 14 .

ولكل منهما أفراد غير محصورين ؛ لأنَّ كل نوع له أفراد كثيرة [1] .

د – **الخاص باعتبار العدد** : وهو ما خص من اللفظ بعدد متعين كسائر أسماء الأعداد من الاثنين إلى ألف ومائة ألف ونحوها مع أن كلًّا منها يضم فردين فصاعدًا إلا أنه يعد خاصًّا لدلالته على مجموع معين من الآحاد .

والوحدة في ما عدا الأول اعتبارية لا حقيقية ؛ لأن كلا منها يضم ويحتوي أفرادًا حقيقية إلا أن المنظور والملحوظ في وضع كل منها ، لمّا كان التوحد والانفراد جنسًا أو نوعًا أو عددًا ، أي اجتماعًا في نسبة حكم ، عُدَّ كل منها خاصًّا أي واحدًا مصداقًا وإطلاقًا [2] .

3 – أحكامه :

(أ) مدلوله قطعي ، خال عن كل احتمال ، يجب العمل به .

(ب) إذا وجد دليل على عدم قطعية مدلوله فلا قطع فيه [3] .

(جـ) إذا خالفه قياس أو خبر واحد بأن يدل كل واحد منهما على خلاف مدلول الخاص ، أو على زيادة قيد على مدلوله ، فإن أمكن الجمع بين العمل بالقياس أو خبر الواحد ، وبين ذلك الخاص بوجه يُعْمَل بهما وإلا فيترك القياس وخبر الواحد ويلزم العمل بالخاص [4] .

---

(1) والمراد بـ « الجنس » هنا ما يطلق على كثيرين يختلفون في الأغراض والفوائد ، وبـ « النوع » ما يطلق على كثيرين متفقين في الأغراض والفوائد ، فالإنسان جنس لكونه يضم الرجل والمرأة كليهما وهما يختلفان إفادة واستفادة ، فإن الرجل معظم ما يتأتى منه من الفوائد هو الاستخدام والمرأة معظم ما ينال منها ويقصد هو الوطء ، وجميع أفراد الرجل مشتركون في إفادة الاستخدام ، كما أن سائر أفراد المرأة متفقة في إفادة الوطء ؛ فالرجل والمرأة كل منهما نوع يمتاز عن الآخر ، وأما عند المنطقيين فالجنس ما يصدق على كثيرين مختلفين بالحقائق ، والنوع يصدق على كثيرين متفقين بالحقائق (نور الأنوار ص 14) .

(2) كشف الأسرار ج 1 ص 30-32 ، النظامي ص 5 ، نور الأنوار وقمر الأقمار ص 14 ، التوضيح ج 1 ص 33، تفسير النصوص ج 2 ص 161 .

(3) كشف الأسرار ج 1 ص 79 ، 80 ، أصول السرخسي ج 1 ص 128 ، الحسامي ص 5 .

(4) أصول الشاشي ص 6 .

4 – الأمثلة :

أ – قال اللّه تعالى في بيان الصلاة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [1] أمر فيه بالركوع والسجود وهما من قبيل الخاص لتعين مفهوميهما وكيفيتهما ، فإن الركوع مثلًا حقيقته انحناء الرأس إلى أسفل ، أما الطمأنينة فيه – وهي كيفيته المسنونة – فليست بداخلة في حقيقته بل هي أمر زائد عليها ، فالخبر الذي يدل على عدم أداء الصلاة وعدم صحتها إذا ركع أحد بدون هذه الكيفية [2] يعارض هذا الخاص فلا يزاد بهذا الخبر هذا القيد على مفهوم الخاص بأن نجعل الطمأنينة بمرتبة الحقيقة فرضًا ولازمًا ؛ بل يجمع بينهما بالحكم بأن العمل بحقيقة الركوع فرض والطمأنينة فيه واجبة [3] .

ب – قال اللّه تعالى في عدة المطلقة : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [4] ولفظ القروء فيه مشترك ؛ يستعمل بمعنى الحيض والطهر جميعًا ، وكلمة الحيض تؤنث استعمالًا كما أن لفظ الطهر مذكر ، وقاعدة العربية معروفة أن الأعداد من الثلاث إلى العشر تستعمل على عكس معدوداتها تذكيرًا وتأنيثًا ، مع التذكير بتاء التأنيث ، ومع التأنيث بدونها ، ولفظ الثلاث في الآية ورد مع التاء فالقياس يقتضي أن تكون كلمة « القروء » فيها بمعنى الأطهار بناء على هذه القاعدة ولكن رُدَّ هذا القياس لأجل خصوصية « الثلاث » ، فإنه موضوع لعدد خاص وذاك العدد يترك العمل به إذا حملت القروء على الأطهار رعاية لهذه القاعدة ؛ فإن العدد حينئذ إما أن ينقص إذا كان الطهر الذي يقع فيه الطلاق داخلًا في العدة ، أو يزيد إذا لم يدخل فيها ، فلا يتحقق مصداق هذا العدد الخاص إلا إذا حمل اللفظ على الحيض [5] .

5 – **أقسامه** : للخاص أقسام عديدة إلا أن الأصوليين يبحثون في أربعة منها

---

(1) الحج ، الآية 77 .

(2) وهو الحديث المعروف ورد فيه قوله « صلِّ فإنك لم تصلِّ » – (البخاري) الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (مسلم) الصلاة .

(3) أصول الشاشي ص 10 ، 11 ، كشف الأسرار ج 1 ص 79 .

(4) البقرة الآية 228 .

(5) كشف الأسرار ج 1 ص 80 ، أصول السرخسي ج 1 ص 128 ، نور الأنوار ص 18 .

وهي : الأمر والنهي والمطلق والمقيد ؛ لأن معظم آيات الأحكام مشتملة على هذه الأربعة ولا سيما الأولين.منها ؛ لأن جملة الأحكام مرجعها إما طلب فعل أو طلب ترك ، والأمر هو طلب الفعل كما أن طلب الترك هو النهي [1] .

فإليكم بيان هذه الأقسام مفصلًا في مباحث ثلاثة .

المبحث الأول في الأمر ومتعلقاته .

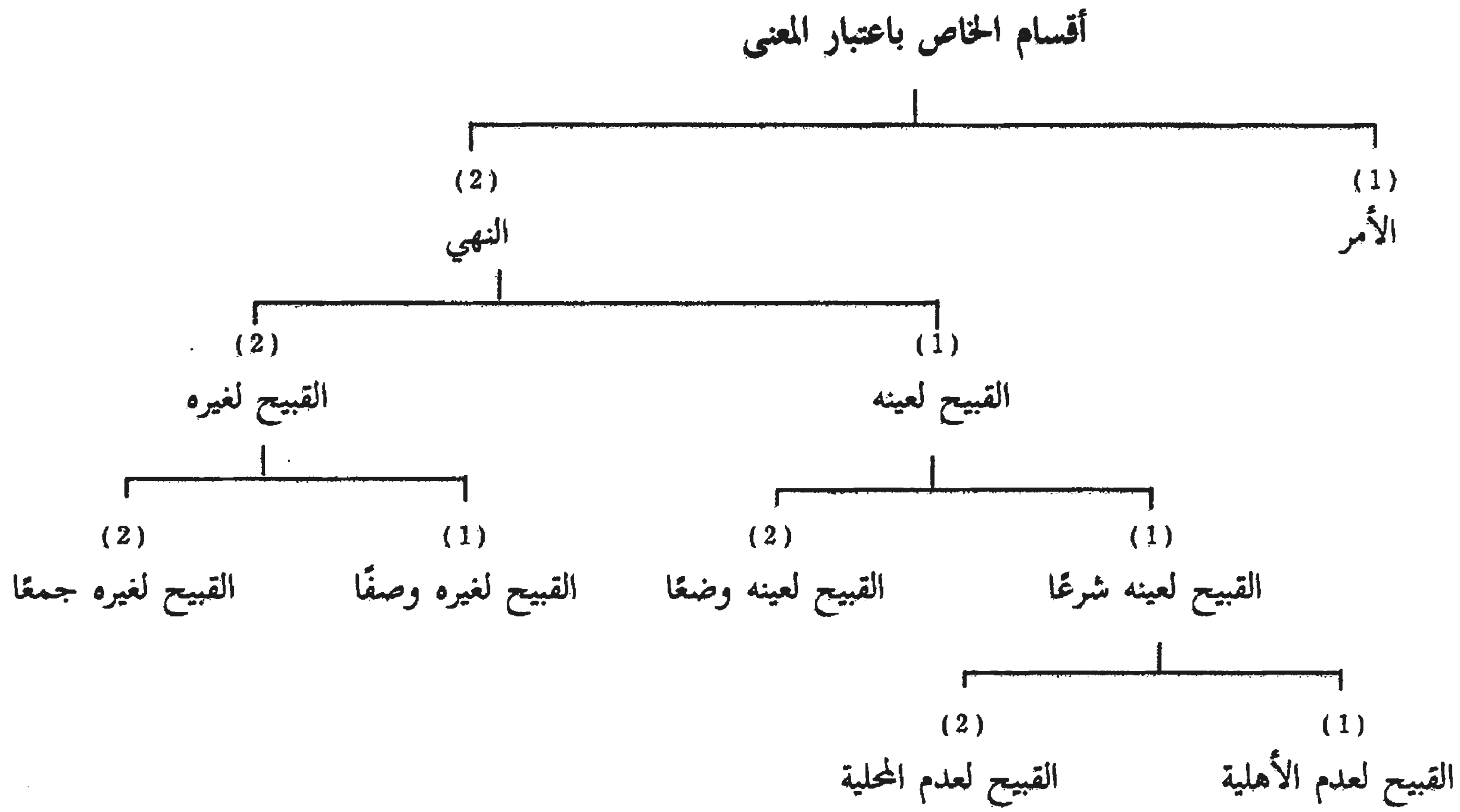
المبحث الثاني في النهي ومتعلقاته .

المبحث الثالث في المطلق والمقيد .

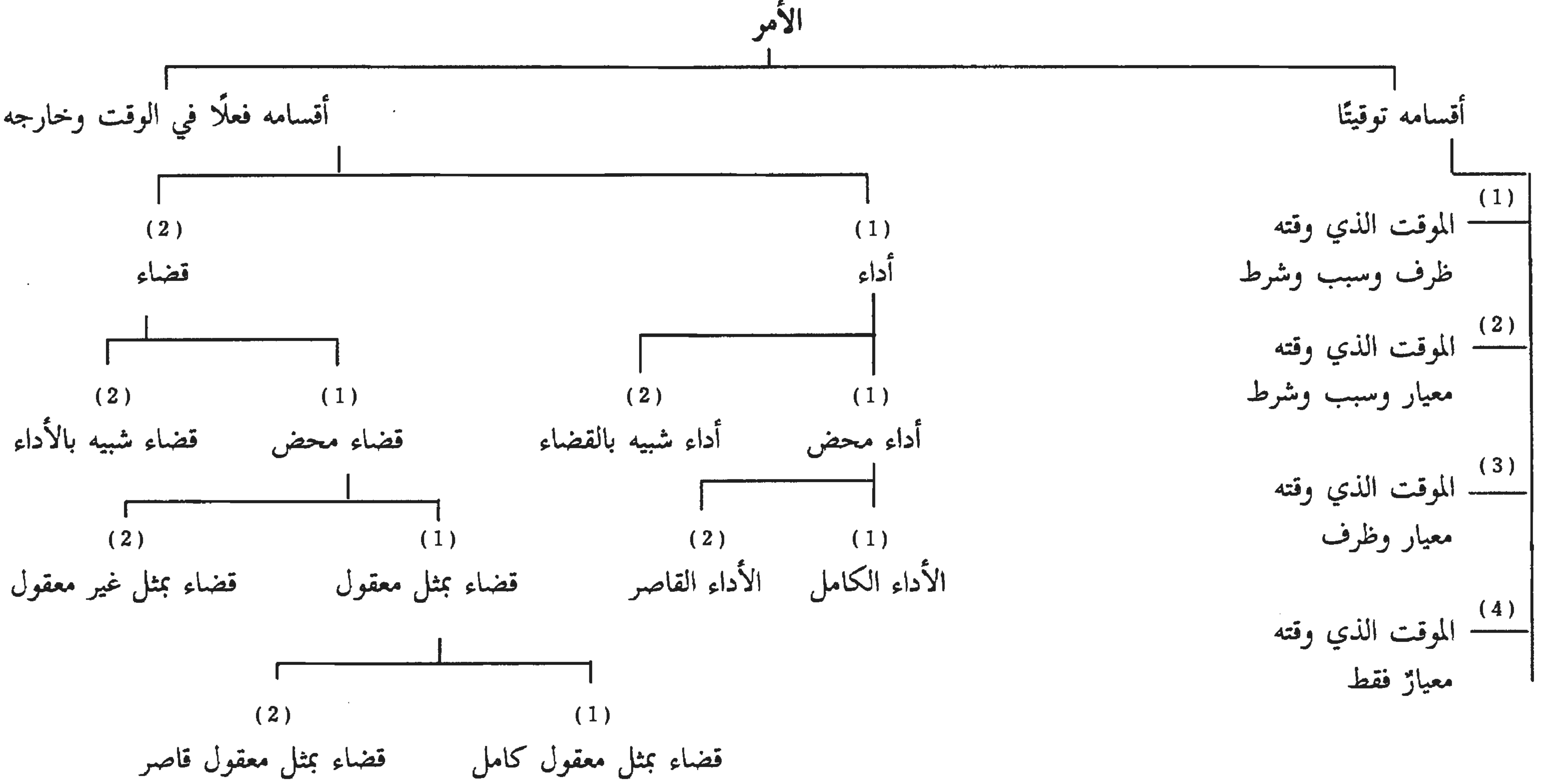
---

(1) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 160 ، 161 ، تفسير النصوص ج 2 ص 161 ، 162 نور الأنوار ص 24 .

الجدول التاسع :



الجدول العاشر :



المبحث الأول

الأمر

1 – **التعريف** : **لغة** : مصدر بمعنى طلبُ فعلٍ من أحد .

اصطلاحًا : اقتضاء فعل حتمًا على وجه الاستعلاء (1) .

2 – **شرح التعريف** : حقيقة الأمر أن يطلب إنسان من أحد فعل شيء طلبًا لازمًا بناءً على استعلاء نفسه على المخاطب والمأمور ، سواء كان الآمر والطالب عاليًا على المأمور في الواقع أم زعم ذلك لنفسه مع أنه لم يكن بذاك المقام والشأن (2) .

3 – **الأحكام** :

أ – لابد لتحققه من صيغة الأمر ، والمراد بصيغة الأمر : كل لفظ يدل على الاقتضاء حتمًا على جهة الاستعلاء (3) بأي شكل كان .

ب – الأمر يدل على اللزوم (أي الفرضية والوجوب) أصلًا وعامةً ، سواءٌ ورد قبل النهي أو بعده ، وإذا انضمت إليه قرائن يدل على معان أخرى (4) .

جـ – الأمر بذاته لا يقتضي التكرار ، وإنما يطلب فعل المطلوب مرة واحدة ، وما نجد فيه التكرار من المأمورات فذلك لنصوص أُخر وقرائنَ وأسباب توجب ذلك وتقتضيه كالصلاة ، فإن تكرارها في كل يوم ليس لأجل الأمر بها بل لأجل تكرار أسبابها وهي الأوقات (5) .

د – الأمر يدل على لزوم مقدمات المأمور به أيضًا كالوضوء فإنه يلزم كالصلاة ، لأنه مقدمتها ومفتاحها (6) .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 369 .

(2) نور الأنوار ص 25 .

(3) فواتح الرحموت ج 1 ص 367 ، النظامي ص 28 ، نور الأنوار ص 25 ، 26 .

(4) فواتح الرحموت ج 1 ص 373 ، 379 ، نور الأنوار ص 27 ، كشف الأسرار ج 1 ص 120 .
والمعاني التي تعد من مدلولات الأمر هي نحو من عشرين ، تفصيلها في كتب البلاغة والمطولات من علم الأصول كفواتح الرحموت ج 1 ص 372 ، التوضيح ص 328 - 332 .

(5) كشف الأسرار ج 1 ص 123 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 380 ، نور الأنوار ص 31 .

(6) فواتح الرحموت ج 1 ص 95 .

هـ – الأمر يدل أحيانًا على لزوم شيء واحد متعين ، وأخرى على لزوم أحدِ أشياء معينة كما في كفارة اليمين ؛ فإن فيها يلزم أحد الأشياء الثلاثة ؛ من تحرير رقبة أو إطعامِ عشرة مساكين أو كسوتهم [1] .

و – الأمر يدل على حُسْنِ كل مأمور به شرعًا [2] .

4 – **صيغ الأمر** : أي الكلمات التي تدل على معنى الأمر ومراده ، وهي :

(أ) فعل الأمر حاضرًا كان أم غائبًا .

(ب) اسم الفعل بمعنى الأمر .

(جـ) المصدر يقوم مقام الأمر كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [3] فإن الضرب في هذه الآية مصدر جاء مقام الأمر .

د – الكلمات التي تدل على هذا المعنى لأجل قرائن كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [4] فإن « يرضعن » فيه مضارع بمعنى الأمر فالمعنى : « ليرضعن » [5] وقد مر التفصيل تحت بيان « الفرض » .

تقسيمات الأمر

يجري في الأمر ثلاثة تقسيمات :

(أ) الأول باعتبار حسن المأمور به .

(ب) الثاني باعتبار تقيده بالوقت وعدم تقيده به .

(جـ) الثالث باعتبار تعين ذات المأمور به والاختيار فيه .

(أ)

التقسيم الأول باعتبار حسن المأمور به

الأمر باعتبار حسن المأمور به أي حسن الفعل الذي يطلبه الشرع من العباد ،

---

(1) المصدر السابق ص 66 .
(2) التوضيح ص 371 .
(3) محمد الآية 4 .
(4) البقرة الآية : 233 .
(5) تفسير النصوص ج 2 ص 235 .

ينقسم إلى قسمين :

1 – حَسَنٌ لعينه .

2 – حسن لغيره .

1 – الحسن لعينه :

أ) **التعريف** : هو المأمور به ، الذي حسنه في ذاته أي لنفسه لا لشيء خارجٍ عنه .

ب – صوره : له صورتان :

الأولى : ما يكون حسنه وضعيًا أي عرفيًا وعقليًا « كالإيمان » ، فإنه حسنٌ وضعًا ؛ لأنه شكر المنعم الحقيقي ، وشكر المنعم حسن وضعًا أي عرفًا وعقلًا ، فإن العرف والعقل كلا منهما يقتضي ذلك ، وكذا « الصلاة » فإنها مجموعة أقوال وأعمال تنبئ بتعظيم المنعم وحسنه ظاهر .

إلا أن بين الإيمان والصلاة فرقًا بأن طلب الإيمان لا يسقط عن العبد أبدًا وإن سقط التلفظ بكلمة الإيمان حالة الاضطرار رخصةً ، أما الصلاة فتسقط عن الذمة إما بأدائها أو بالعفو عنها إذا اعترى المرء عارض كالحيض والنفاس ، وأيضًا طلب الصلاة لا يزال يتجدد لتجدد أسبابها حينًا فحينًا .

الثانية : ما يكون حسنه بواسطة فعل آخر إلا أن الفعل المتوسط يكون غير اختياري ، كالزكاة والصيام فإن حسنهما ليس بذاتي أي لذواتهما بل حسن الزكاة بواسطة قضاء حاجة الفقير والمحتاج ، وحسن الصوم بواسطة منع النفس عن الشهوات ابتغاء وجه اللّه تعالى ، وحاجة المحتاج وكذا شهوات النفس كل ذلك ليس من اختيارات العبد .

2 – الحسن لغيره :

أ) **التعريف** : هو المأمور به الذي يكون حسنه بواسطة فعل اختياري .

ب) صوره : له أيضًا صورتان .

الأولى : أن يتأدى بأداء المأمور به ذلك الغير الذي يكون واسطة لحسن المأمور به ، كصلاة الجنازة فإنها شرعت تعظيمًا لإسلام الميت ، وبأدائها يخرج العبد عن

عهدة هذا التعظيم أيضًا .

الثانية : لا يسقط الغير عن الذمة بأداء المأمور به الذي حسّنه الشرع لأجل هذا الغير بل يطالب العبد بأداء ذلك الغير أيضًا عملًا واستقلالًا ، كالسعي لصلاة الجمعة فإن حسنه ليس لذاته ، بل لكونه واسطة لأداء صلاة الجمعة ، ولا تتأدى الصلاة بمحض السعي وبمحض أن يصل المرء إلى محل الصلاة ، بل عليه أداؤها أيضًا بعد السعي إليها للخروج عن العهدة .

3 – **أحكام القسمين :**

يسقط وجوب الحسن لعينه بأدائه أو بعارض يعرض للمأمور كما مر في حق الصلاة ، أما وجوب الحسن لغيره وطلبه فيتوقف على وجوب الغير ، فكلما وجب الغير يطالب العبد به وبسقوطه يسقط عنه الحسن لغيره [1] .

(ب)

التقسيم الثاني باعتبار تقيد المأمور به بالوقت

إن الأمر والمأمور به باعتبار تقيده بالوقت أداءً وعدم تقيده به ينقسم إلى قسمين :

1 – مأمور به مطلق .

2 – مأمور به موقت .

1 – **المأمور به المطلق :**

(أ) **التعريف** : **لغة** : المطلق هو ما يكون خاليًا عن كل قيد .

اصطلاحًا : هو المأمور به الذي لم يقيد أداؤه بوقت .

(ب) **الحكم** : لا يلزم العمل به على الفور ؛ بل يجوز تأخير أدائه مع استحباب التعجيل بشرط أن لا يفوت أصلًا .

(جـ) **المثال** : الزكاة فإن الشرع لم يقيِّد أداءها بوقتٍ وبمدةٍ بعد وجوبها بملك النصاب وحولان الحول عليه ، فيجوز أداؤها بعد تمام السنة على الفور ، أو بمدة

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 51 - 53 ، كشف الأسرار ج 1 ص 184 - 189 ، الحسامي ص 44 ، 45 .

قصيرة أو طويلة إذا أداها المرء في حياته قبل مماته ولم تفته بالتأخير ، كما أنه يجوز أداؤها قبل تمام السنة .

2 – **المأمور به الموقت : (وهو المسمى بـ « المقيد » أيضًا) .**

(أ) **التعريف** : هو المأمور به الذي قيد الشرع أداءه بوقتٍ خاص .

(ب) **الحكم** : حكمه يختلف باختلاف الأقسام ، فإن له أقسامًا ، وجملة أحكامها : أن الوقت المحدد له إذا كان موسعًا يجوز تأخيرها إذا أداها العبد قبل انتهاء وقتها ، أما إذا كان الوقت مضيقًا لم يسعه التأخير بل يلزم أداؤها على الفور حينئذ .

جـ – الأقسام : أقسامه أربعة :

(1) الموقت الذي يكون الوقت ظرفًا له وسببًا لوجوبه وشرطًا لأدائه .

(2) الموقت الذي يكون الوقت معيارًا له وسببًا لوجوبه .

(3) الموقت الذي يكون الوقت معيارًا له فقط .

(4) الموقت الذي يكون الوقت معيارًا له وظرفًا أيضًا .

(1) **القسم الأول :**

(أ) **التعريف** : هو الموقت الذي يكون وقته ظرفًا له وسببًا لوجوبه وشرطًا لأدائه .

(ب) **الشرح** : المراد بالظرفية أن يكون تعلق المأمور به بالوقت بحيث لا يحيط هو بالوقت ولا الوقت به بأن لا يبقى من الوقت شيء بعد أدائه ؛ بل يتأدى المأمور به في الوقت بحيث يبقى بعد أدائه شيء منه حتى أمكن فيه أداء عمل آخر من جنس المأمور به .

والمراد بالسببية أن يكون الوقت مؤثرًا في وجوبه كما يراد بالشرطية أن لا يصح أداء المأمور به قبل إتيان الوقت المحدد له .

(جـ) **الحكم** : يلزم لصحة أدائه تعيينه بالنية للأداء وقت العمل به .

(د) **المثال** : الصلوات المكتوبة ، فإنها موقتة واجتمعت في أوقاتها الجهات

الثلاث المذكورة .

فأوقاتها ظرف لها ؛ لأن الصلاة لا تحيط بجميع وقتها أبدًا بل يبقى منه شيء بعد أدائها ولو قدرًا يسيرًا لا محالة .

والأوقات لها أسباب أيضًا ؛ لأن الصلوات المكتوبة كلها لا تجب إلا بعد إتيان الأوقات المحددة لكل صلاة ، وأيضًا وهذه الأوقات للصلوات شرائط لأدائها ؛ لأن أداء شيء منها لا يصح قبل أوانها وأوقاتها .

فلابد لمن يريد أداء أية من الصلوات المفروضة أن يعينها بالنية وقت أدائها قبل الشروع فيها .

(2) **القسم الثاني** :

(أ) **التعريف** : هو الموقت الذي وقته معيار له وسبب لوجوبه وشرط لأدائه .

(ب) **الشرح** : المراد بالمعيارية أن يتعلق المأمور به بالوقت بأن يحيط بجميع وقته بحيث لا يبقى منه شيء بعد أدائه ؛ بل يتساويان في البداية والنهاية بأن يبتديا معًا وينتهيا معًا [1] ، فلا يمكن أداء عمل آخر من جنسه في ذلك الوقت .

(جـ) **الحكم** : يصح أداؤه في وقته :

1 - إذا نوى المؤدّي نفس المأمور به مصرحًا به وبفرضيته .

2 - وكذا إذا غلط في ذكر الوصف بأن ذكر النفل من جنسه مكان الفرض .

3 - أو أطلق النية بأن يذكر نفس المأمور به ولم يصرح بالوصف .

4 - وكذا إذا نوى متعمّدًا عملًا آخر من جنس المأمور به في بعض الصور .

(د) **المثال** : صوم رمضان ، فإن الوقت له معيار ، لأن الصوم يحيط به ولا يبقى من الوقت شيء بعد أدائه ، ويتساوى الصوم الشرعي والنهار الشرعي في الوجود ، فإن كلًّا منهما عداده من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ولذا لا يصح أداء عمل آخر من جنسه في وقته .

---

(1) والحقيقة أن الوقت ظرف لهذا الموقت أيضًا ، لأن المأمور به يؤدى فيه إلا أنه سمي بهذا الاسم لهذا القسم خاصة لامتيازه عن غيره بإحاطة المأمور به بجميعه .

والوقت سبب لوجوبه أيضًا كما أنه شرط أيضًا لأدائه .

ويتأدى فيه الصوم المطلوب أي المفروض سواء نوى فرض الشهر أو أخطأ في تعيينه وصفًا بأن يتلفظ النفل مكان الفرض ، أو نوى النفل قصدًا ، أو مطلق الصوم ، أو واجبًا آخر من جنسه كصوم النذر أو صوم قضاء رمضان السابق إلا إذا كان الصائم صاحبَ رخصةٍ في حق صوم رمضان فيتأدى منه الواجب المنوي أي يتأدى ما ينويه من صوم النذر أو القضاء دون فرض الوقت كالمسافر .

(3) القسم الثالث :

أ – التعريف : الموقت الذي وقته معيار فقط .

ب – الحكم : يجب لصحة أدائه تعيينه للأداء قبل وقته أي قبل أن يبتدي وقته وقبل أن يشرع العبد فيه ؛ لأنه يجوز أن يجب في ذلك الوقت فرد آخر من جنسه ، وكذا يصح أداء فرد آخر من جنسه فيه .

ج – المثال : قضاء صوم رمضان وكذا صوم النذر المطلق (أي النذر الذي لا يعين له وقت) فإن الوقت إنما يكون معيارًا لهما دون غيرهما ، ولذا يلزم تعيين كل منهما للأداء بالنية من قبل بداية الوقت ؛ لأنه يصح صوم آخر في نفس الوقت ، كما يمكن إيجاب فرد آخر من جنسه بالنذر أي بالنذر الموقت إذا عين العبد لنذره وقتًا .

(4) القسم الرابع :

(أ) **التعريف** : هو الموقت الذي وقته معيار له وظرف له أيضًا .

(ب) **الحكم** : يصح أداؤه بنية نفس المأمور به ، وكذا بنية مطلق جنسه .

(جـ) **المثال** : الحج ، فإنه وقته معيار له كما أنه ظرف أيضًا ، فالمعيارية بأنه لا يجب في الحياة إلا مرة واحدة ، وكذا لا يمكن في وقته إلا أداء حجٍ واحدٍ والظرفية بأن أعمال الحج لا تحيط بحياته كاملة ولا بأوقاته في السنة ، بل يبقى من الوقت قدر بعد أداء أعماله .

ويصح أداء الفرض من هذا القسم بنية الفرض وبنية مطلق الحج ، ولا يصح ولا يتأدى بنية النفل ، وكذا بنية واجب آخر من جنسه .

(5) **ملاحظة** : لا يصح التأخير في القسم الثاني (أي إذا كان الوقت معيارًا وسببًا للوجوب) بدون عذر ، فإن شهر رمضان معين لفرض الصوم ويجوز التأخير فيما سواه من الأقسام إذا لم يفت الواجب عن وقته ، وكذا عن حياته [1] .

(ج)

التقسيم الثالث باعتبار تعين ذات المأمور به والاختيار فيه

الأمر باعتبار تعين ذات المأمور به والاختيار فيه على نوعين :

1 - مأمور به معين .

2 - مأمور به مخير .

1 - المأمور به المعين :

(أ) **التعريف** : هو المأمور به الذي عين الشرع صورته .

(ب) **الحكم** : لا يتأدى المأمور به ولا يخرج المرء عن عهدته إلا بالعمل بتلك الصورة المعينة .

(جـ) **المثال** : الصلاة والصوم ونحوهما من المأمورات التي عَيَّنَ الشرع صورها وأعمالها .

(د) **صوره** : له صورتان .

الأولى : أن يكون تعينه بالنسبة لفرد ولحال وإن تعددت صوره في الأصل ، كأعمال كفارة الظهار فإنها ثلاثة ، إلا أن المطلوب ممن تجب عليه أحد تلك الثلاثة بالنسبة إلى حاله ، فإنه إذا كان ذا سعة يجب عليه تحرير رقبة ، وإن لم يقدر عليه فعليه صيام شهرين متتابعين ، وإذا عجز عنه أيضًا فعليه إطعام ستين مسكينًا .

2 - المأمور به المخير :

أ - **التعريف** : هو المأمور به الذي خيّر الشرع في حق العمل به بين صورٍ عيَّنها

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 69 ، 73 ، 183 ، الحسامي والنظامي ص 30 - 35 كشف الأسرار ج 1 ص 251 وما بعدها .

الشرع للخروج عن عهدة الطلب والمأمور به .

ب – **الحكم** : براءة الذمة وسقوط الطلب عن العهدة بالعمل بإحدى الصور المذكورة .

جـ – **المثال** : كفارة اليمين ، فإن الشرع بعد أن عين لأدائها ثلاثَ صورٍ خيرنا فيها بأن لم يطلب منا إلا العمل بإحدى الثلاث ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة إلا أن من لم يقدر على إحدى هذه الثلاث فعليه صوم ثلاثة أيام متتابعة [1] .

أقسام الوجوب

قد تقدم من أحكام الأمر أنه يدل على الوجوب أصلًا في عامة الأحوال ، والوجوب على قسمين :

1 – نفس الوجوب .

2 – وجوب الأداء .

1 – نفس الوجوب :

(أ) **التعريف** : لزوم فعل على الإنسان .

(ب) ذريعة الثبوت : إن نفس الوجوب يثبت بسبب الحكم ، فإن سبب الحكم يدل على نفس وجوبه .

(جـ) الحكم : سقوط الواجب عن الذمة إذا أداه من يجب عليه مع أن المرء لا يطالب بأدائه والعمل به بثبوت نفس الوجوب ، وكذا لا يجب عليه قضاؤه إذا لم

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 66 .

وقد يكون المأمور به في القسم الأخير غير محدود قدرًا ، فالمطلوب حينئذ العمل به إلى حصول المقصود به ، كالجهاد في سبيل الله ، فإنه مطلوب الشرع بدون تحديد قدر بل يجب أن يحصل المقصود وهو إعلاء كلمة الله .

وقد قدمت أن الفرض قد يكون مطلوبًا عن كل فرد فيسمى « فرض عين » وقد يطلب من الجماعة بحيث إذا أداه البعض يسقط طلبه عن الجماعة وإلا فيأثم كلهم وهو الذي يسمونه « فرض الكفاية » ، ولا شك أن المأمور به هنا الذي نحن بصدده هو الفرض عينيًا وكفائيًا . (مذكرة جامعة دمشق) .

يؤده بعد ثبوت نفس الوجوب ؛ لأن الأداء إنما يطلب بعد ثبوت وجوب الأداء .

(د) **المثال** : ملك نصاب الزكاة سبب لثبوت نفس وجوب الزكاة لا لوجوب الأداء ، ولذا فإن العبد لا يطالب بأدائها بمحض ملك النصاب ولكن مع ذلك إذا أداها في هذه الحال تتأدى زكاته ويبرأ هو عن عهدتها .

والصلاة يثبت نفس وجوبها بوجود وقتها ؛ لأنه سببها ولكن لا يجب قضاؤها إذا لم يؤدها العبد بعد إتيان الوقت معًا وعلى الفور ، بل القضاء يلزمه إذا انقضى الوقت بحيث لا يبقى منه شيء [1] .

2 – وجوب الأداء :

أ – **التعريف** : لزوم أداء فعل على الإنسان .

ب – **ذريعة الثبوت** : وهو يثبت بالأمر أي بطلب الشرع فعله ، فإن نفس الوجوب إنما يثبت بسببه وورود الأمر بفعله يُثبت وجوب أدائه ، كالصلاة فإن نفس وجوبها يثبت بالوقت ، والزكاة نفس وجوبها بسبب ملك النصاب ، أما وجوب أدائهما وطلب العمل بهما فإنما يثبت ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [2] .

جـ – **شرطه** : قدرة المأمور على أداء المأمور به .

والقدرة لها نوعان :

1 – قدرة قاصرة .

2 – قدرة كاملة .

1 – القدرة القاصرة .

أ – **التعريف** : هي أدنى القدرة التي يتمكن المرء بها من أداء ما يجب عليه .

ب – **حكمها** :

1 – لابد من وجود هذه القدرة لأداء كل مأمور به ولطلب فعله ، فإن العبد لا

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 78 - 84 ، الحسامي والنظامي ص 35 ، التوضيح ص 429 - 434 .

(2) البقرة الآية : 110 .

يطالب بذاك بدون هذه القدرة .

2 – يكفي لوجوب الأداء توهم وجود هذه القدرة ، ولا يلزم وجودها حقيقة .

جـ – المثال مع التوضيح : إذا صار الإنسان بحال وجوب الصلاة عليه في آخر جزء من أوقات الصلاة بحيث لا يكفي ذلك الجزء إلا للتحريمة يجب عليه أداؤها وبعد مضي الوقت قضاؤها ، كما إذا بلغ صبي أو أسلم كافر أو طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها في آخر جزء من أجزاء وقت الظهر مثلًا بحيث لا يكفي ذلك الجزء لأداء فرض الظهر تجب عليهم الظهر وأداؤها وبعد مضي الوقت قضاؤها ؛ وذلك لأجل أنه وإن لم يمكن لهم إتمام الصلاة في ذلك الجزء من الوقت لقلته – عادة – إلا أنه من الممكن المتوهم – خرقًا للعادة – طولُ الوقت بعد وجوب الأداء وبعد الشروع فيها ، وقد ثبت امتداد مثل هذا الوقت لبعض الأنبياء حتى لنبينا عليهم الصلاة والسلام أيضًا [1] .

د – وقد يُعَبِّر الفقهاء : عن هذا القسم من القدرة بـ « القدرة المطلقة » و« القدرة المُمكّنة » أيضًا و « المطلقة » يريدون بها خلوها عن كل قيد ، و « الممكنة » يريدون بها أنها تمكن المرء من أداء المأمور به [2] .

2 – **القدرة الكاملة** :

(أ) **التعريف** : هي القدرة التي يتيسر بها أداء المأمور به .

(ب) **الحكم** :

1 – يجب بقاؤها لبقاء نفس الوجوب .

---

(1) (البخاري) فرض الخمس ، باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم (مسلم) الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة – قال النووي في شرحه : قال القاضي : وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين : إحداهما : يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها اللّه عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي . وقال : رواته ثقات . والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس – ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن إسحاق . وذكر القاري أنه جاء في المواهب رد الشمس بأمره ﷺ بعد غروبها حينما فاتت عليه صلاة العصر وكان واضعًا رأسه في حجر علي – وذلك بالصهباء وذكر صاحب المواهب أن الحافظ قال : قد صححه الطحاوي والقاضي عياض (مرقاة المصابيح 4/ 287) .

(2) نور الأنوار ص 48 ، 49 ، الحسامي ص 40 ، 41 .

2 – معظم العبادات المالية يتوقف وجوبها على وجود هذه القدرة .

3 – لا يكفي توهم وجودها ؛ بل لابد من تحقق وجودها .

(جـ) المثال مع التوضيح : الزكاة تجب على العبد إذا ملك نصابًا تامًّا وكان المال ناميًا وقد مضى عليه العام منذ ملكه النصاب ، فملك النصاب في الزكاة سبب لنفس وجوبها كما تقدم ، وشرط لوجوب أدائها نمو المال ومضيّ الحول والعام عليه ، فهذان الشرطان من قبيل القدرة الكاملة ، فإن الزكاة لا تجب أداءً إذا لم يوجد مع ملك النصاب أحد هذين الشرطين أو كلاهما ، ولابد من النمو سواء كان حقيقة أو تقديرًا بأن كان المال صالحًا لذلك بأن خلق فطرةً للتمول والثمنية كالذهب والفضة والنقود ، فإن قيام البيوع والتمول بمثل هذه الأموال أصلًا ، فإن لم يكن مال النصاب ناميًا حقيقة أو خلقة كما تقدم لا يجب الأداء .

وكذلك لابد من بقاء المال أثناء الحول من بدايته إلى نهايته بعد ملك النصاب في بداية الحول مع تمام النصاب في طرفي الحول أي بدايته ونهايته ، أما إذا لم يبق قدر النصاب فيما بينهما أي أثناء الحول فلا بأس بذاك بشرط كمال النصاب عند تمام السنة ، وإن لم يبلغ مبلغه حينذاك فلا يجب الأداء .

كما إنه إذا لم يؤد أحد زكاته بعد وجوب أدائها على الفور عند تمام السنة فلابد لبقاء وجوبها عليه وبقاء طلبها منه من بقاء النصاب تمامًا عنده إلى أن يؤديها ، وإن هلك النصاب كله أو بعضه بعد ذلك قبل أدائها يسقط عنه وجوب الأداء .

(د) تعبيران عن هذه القدرة : وهذا القسم من القدرة له أيضًا تعبيران عن المذكور وهما « القدرة المقيَّدة » تجاه « القدرة المطلقة » ، و « القدرة الميسّرة » في مقابلة « القدرة الممكنة » فهذه « مقيدة » لما قد تقدم من وجود أمثال النمو ومضي الحول من الشروط معها ، و « ميسّرة » أيضًا لأنها تتسبب للسهولة واليسر في الحكم [1] .

---

(1) نور الأنوار ص 48 ، 49 ، الحسامي مع النظامي ص 41 ، 42 ، التوضيح ص 434 .

الأداء

إن المرء إذا طولب بشيء فإما أنْ يبرأ عنه بعين ما طولب به أو بتقديم بدله ومثله ، فالمطلوب المأمور به أو فعله [1] يسمى « أداء » ، وبدله أو فعل بدله يسمونه « قضاء » ولكلٍّ منهما تفاصيل .

1 - **تعريف الأداء** : فعل عين المأمور به [2] .

2 - **شرح التعريف** : المراد بالأداء أن يفعل العبد ويباشر المأمور به حسب ما أمر به وطلب منه ، سواء كان المأمور به مطلقًا أو موقتًا ، فالتعريف المذكور يشمل كلا قسمي المأمور به ، أي المطلق والمقيد .

ونظرًا إلى المأمور به الموقت يقيد التعريف بالوقت فيقال : « الأداء هو فعل عين المأمور به في وقته » .

وكما أن التعريف المذكور لـ « الواجب المأمور به » بظاهره ، فإنه يشمل غيره أيضًا ، أي كل ما يطالب العبد بفعله وإن كان الطلب بدون حتم ولزوم ، كالسنة والمستحب فإن فعلهما في مواقعهما وأوقاتهما أيضًا « أداء » [3] وإذا خص المأمور به « بالواجب » يقيد التعريف بالواجب فيقال هو « فعل عين الواجب » .

3 - **أقسامه** : الأداء ينقسم إلى قسمين :

(أ) أداء محض .

(ب) أداء يشبه القضاء .

(أ) الأداء المحض :

1 - التعريف : فعل عين المأمور به بدون شبه لقضائه .

---

(1) اختلف الفقهاء أن الأداء والقضاء كلا منهما يترتب على الأمر أي الوجوب أو على المأمور به أي الواجب ولذا قلت « المأمور به أو فعله أداء وبدله وفعله قضاء » .

(2) نور الأنوار ص 33 ، التوضيح ص 348 .

(3) التوضيح ص 348 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 85 ، كشف الأسرار ج 1 ص 131 . ولذا فتأدية سنة الفجر بعد طلوع الشمس وكذا سنة الظهر القبلية بعد فرضها قضاءٌ ، وجاء في الدر المختار : « وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة » (رد المحتار 1 / 387 و 388) .

2 – **الأقسام** : وله أيضًا نوعان :

أ – أداء كامل .

ب – أداء قاصر .

(أ) الأداء المحض الكامل :

1 – **التعريف** : هو فعل عين المأمور به مع مراعاة جميع صفاته المشروعة والمطلوبة معه .

2 – **حكمه** : براءة الذمة وسقوط مطالبة المأمور به .

3 – **المثال** : الصلاة بالجماعة في وقتها .

(ب) الأداء المحض القاصر :

1 – **التعريف** : هو فعل عين المأمور به مع خلل في صفاته المشروعة .

2 – **الحكم** : جبر النقصان إذا أمكن بوجه وإلا يعد الفعل أداء ، ويخرج العبد عن عهدته ومطالبته إلا أنه إذا أخل بالصفات عمدًا يؤاخذ حسب مراتب الصفات المشروعة إن كانت بحيث توجب المؤاخذة والإثم .

3 – **الأمثلة** :

(أ) الصلاة في وقتها بالإخلال في صفاتها المشروعة ، مثل ترك الفاتحة أو قراءة السورة (مثل هذا النقصان يجبر بسجود السهو أو بإعادة الصلاة) .

(ب) طواف بيت اللّه بدون الطهارة (هذا النقصان يجبر بالصدقة أو بالدم أي بذبح حيوان وبالإعادة أيضًا) [1] .

(جـ) الصلاة في وقتها بالإخلال في صفاتها المطلوبة غير الواجبات ، مثل أن يؤدي أحد الصلاة منفردًا بدون عذر أو مخِلًّا بآدابها وسننها (ومثل هذا لا جبران له إلا الاستغفار) [2] .

---

(1) تختلف الأحكام باختلاف أنواع الطواف (الهداية مع الفتح ج 2 ص 241 ، 242) .

(2) أصول الشاشي ص 41 ، 42 ، الحسامي والنظامي ص 35 ، 37 ، التوضيح ص 360 ، 361 .

ب – الأداء المشابه للقضاء :

1 – **التعريف** : فعل الواجب على خلاف ما التزم المرء فعله .

2 – **الشرح** : المراد به أن المرء يلتزم فعل مأمور به بكيفية ولكنه لا يقدر على فعله مراعيًا لتلك الكيفية لوجه من الوجوه ، فإذا فعله وأتمه كيفما تيسر له ، يُعدّ أداءً من وجه وقضاءً من وجه ، ولذا سُمي هذا القسم « أداء يشبه القضاء » .

3 – **الحكم** : عدم لزوم بقاء تلك الكيفية الملتزَمة مع بقاء نوعية ذلك الفعل وبقاء قَدْره المحدد من الشرع لمن يواجه مثل هذه الأحوال .

4 – **المثال مع التوضيح** : ما يفوت اللاحق من صلاته ، فإنه يشترك في صلاة إمامه من بداية الجماعة فيلتزم إتمامها مع الإمام بنية اقتدائه فيها ، ثم يعتريه عارض ينقض وضوءه فيضطر إلى ترك الصلاة والاستمرار في صلاته مع إمامه ويذهب للوضوء فتفوته متابعة الإمام وربما يفوته شيء من صلاته نحو ركعة فصاعدًا ، فيتم ما يفوته بعد سلام الإمام بدون الكيفية التي يلتزمها حين بدايته للصلاة مع الإمام ، لأنه يلتزم إتمامها مع الإمام متابعًا له في صلاته وقد يفوته ذلك .

فصلاة اللاحق أي ما يفوته مع إمامه ثم يؤديه بعد سلام الإمام « أداء » من حيث إنه يتمها في وقتها ، و « قضاء » أي يشبه القضاء من حيث إنه لا يبقى مقتديًا بإمامه ومتابعًا له في صلاته مع التزامه إياها حين يحرم بها ، ولكونه أداء تسقط المطالبة بفعل الفائت منها ، ولكونه قضاء لا تتغير نوعية الصلاة في القدر الفائت ، وتوضيحه أن اللاحق إذا كان مسافرًا وكذا إمامه ففرض كل منهما ثنائي فإذا نوى اللاحق الإقامةَ حالَ إتمامِ الفائت لا يتغير فرضه ، بل يلزمه صلاة السفر لا صلاة الإقامة [1] .

4 – بيان الأداء باعتبار المعاملات :

ما تقدم من التفاصيل المسطورة للأداء هي في حق العبادات ، أما بالنسبة إلى المعاملات أي حقوق العباد فإليكم البيان :

(أ) **التعريف** : تسليم عين المأمور به إلى مستحقه .

---

(1) الحسامي ص 37 ، نور الأنوار ص 36 ، 37 ، التوضيح ص 361 .

(ب) الأمثلة :

1 – **مثال للأداء المحض الكامل :** رد عين المال المغصوب بحاله إلى مالكه .

2 – **مثال للأداء المحض القاصر :** رد العبد المغصوب مع وجوب حق أحد عليه .

3 – **مثال للأداء المشابه للقضاء :** تسمية حيوان مملوك للغير في المهر ، ثم تسليمه إلى المرأة بعد شرائه فهذا « أداء » من حيث إن المؤدَّى هو ما سُمي في المهر ، وهذا « قضاء » باعتبار أن الحيوان المسمى لم يكن مملوكًا للزوج وقت التسمية ، ثم وقت تسليمه إلى الزوجة حصل ملكه للزوج بشرائه فكأنه تبدّل ، لتبدل الملك أي لتبدل ملك وقت التسمية بالملك الذي دخل فيه الحيوان وقت التأدية [1] .

---

(1) الحسامي ص 39 ، 40 ، نور الأنوار ص 37 ، التوضيح ص 363 .

القضاء

1 – **التعريف** : فعل مثل المأمور به [1] .

وهذا التعريف للمأمور به المطلق ، أما المقيد كالصلاة فيقال في تعريف القضاء في حقها : « فعل مثل المأمور به في غير وقته » [2] .

2 – **التوضيح** : إن العبد يطالب بفعل المثل إذا لم يفعل عين المطلوب والمأمور به ، سواء تركه قصدًا أو سهوًا وكذلك مع القدرة عليه أو لعدم القدرة ، وعدم القدرة سواء كان لمانع شرعي كالحيض في حق الصيام ، أو لمانع عقلي وطبعي كالنوم في حق الصلاة [3] .

3 – **انقسامه** : أيضًا إلى قسمين :

(أ) قضاء محض .

(ب) قضاء يشبه الأداء .

أ – القضاء المحض :

1 – **التعريف** : فعل مثل المأمور به بحيث لا يوجد فيه شبه بالأداء .

2 – **الأقسام** : وله نوعان :

أ – قضاء بمثل معقول .

ب – قضاء بمثل غير معقول [4] .

---

(1) نور الأنوار ص 33 ، التوضيح ص 345 .

(2) فواتح الرحموت ج 1 ص 85 ، كشف الأسرار ج 1 ص 135 .

(3) فواتح الرحموت ج 1 ص 85 .

وقد اتضح من التفصيل المسطور أن وجوب القضاء يترتب على وجوب الأداء أي لا يجب القضاء إلا على من وجب عليه الأداء ثم تركه فمن وجد وقت صلاة بحال يطالب فيها بالصلاة فلم يصلّ يجب عليه القضاء ، كالحائض إذا طهرت في آخر أجزاء الوقت يجب عليها أداء الصلاة ثم قضاؤها بعد الوقت لعدم فعلها في الوقت ، ولذا قيل : إن سبب وجوب القضاء هو ما كان سببًا لوجوب أدائها (فواتح الرحموت ج 1 ص 80، 89 ، الحسامي ص 35 ، 36 ، نور الأنوار ص 35 ، 36) .

(4) الحسامي والنظامي ص 38 ، نور الأنوار ص 38 .

أ – القضاء بمثل معقول :

(1) **التعريف** : تأدية مثل الواجب بما يعقل مماثلته للواجب .

(2) **ذريعة الثبوت** : يجب هذا القسم من القضاء بالنص الذي يوجب الأداء .

(3) **أقسامه** : وهذا القسم أيضًا على نوعين :

أ – قضاء بمثل معقول كامل .

ب – قضاء بمثل معقول قاصر .

أ) **القضاء بالمثل المعقول الكامل** : هو تأدية الواجب بما يماثل المأمور به صورة ومعنى ، كالصلاة مع الجماعة قضاءً ، فإنها تماثل الصلاة مع الجماعة في وقتها تمامًا .

ب) **القضاء بالمثل المعقول القاصر** : هو تأدية الواجب بما يماثل المأمور به معنى فقط لا صورةً ، كقضاء الصلاة منفردًا مكان أدائها مع الجماعة في وقتها .

4 – **حكم القضاء بالمثل المعقول** : يجب في القضاء تأدية المأمور به بالمثل المعقول الكامل إن وجد هذا المثل وتيسر للعبد وإلا فيكفي القاصر أي المثل المعنوي .

ب – القضاء بمثل غير معقول :

1 – **التعريف** : تأدية مثل الواجب بفعل لا يعقل المماثلة بينه وبين الواجب المأمور به .

2 – **ذريعة الثبوت** : يثبت ويجب هذا القسم من القضاء بنص مستقل يدل على هذا المثل ومماثلته للواجب شرعًا ، ولا يكفي النص الذي يدل على وجوب الأداء .

3 – **حكمه** : يتأدى الواجب ويسقط عن الذمة بفعله إذا تعين هو لأداء الواجب .

4 – **المثال** : فدية الصوم قدر صدقة الفطر ، إذا لم يقدر المرء على قضاء ما فاته من الصيام بنفس الصيام ، مع أن المماثلة غير معقولة بين الصوم الذي هو عبادة وحقيقته الكف عن الطعام ونحوه ، وبين مثله هذا الذي هو مال محض ويقصد به الطعام والإطعام ، إلا أن الشرع أمرنا بذلك مكان الصوم وقرره مثله ، فالمماثلة بينهما شرعية ثابتة بالكتاب والسنة .

ب – القضاء المشابه للأداء :

1 – **التعريف** : تأدية الواجب بحيث يكون قضاءً من وجه وأداء من وجه .

2 – **الحكم** : تقوم هذه الصورة مقام الأداء وتكفي الأداء .

3 – **المثال** : قضاء تكبيرات العيدين في الركوع إذا فاتت عن محلها ، فإن هذه التكبيرات واجبة وإذا فاتت أحدًا بأن لم يأت بها في محلها – وهو القيام – يأتي بها في الركوع إذا أمكن له ذلك ، فالإتيان بها في الركوع « قضاء يشبه الأداء » ، وهو قضاء لكون التكبيرات في غير محلها ؛ لأن محلها حالة القيام ، وأداء لأن الركوع نصف القيام فمن أتى بها في الركوع فكأنه أداها في القيام [1] .

4 – **القضاء وحقوق العباد :**

أ – **التعريف** : تسليم مثل الواجب إلى مستحقه .

ب – الأمثلة :

1 – **مثال للقضاء بمثل معقول كامل** : أداء الحنطة مكان الحنطة .

2 – **مثال للقضاء بمثل معقول قاصر** : أداء القيمة مكان الثوب الواجب في الذمة ، فإن القيمة مثل معنوي فقط .

3 – **مثال للقضاء بمثل غير معقول** : دية النفس أو ما تلف من أعضاء الجسم الإنساني ، فإن المماثلة بين الدية وهو مال وبين النفس الإنسانية والجسم الإنساني غير معقول إلا أن الشرع أمرنا بذلك بتقريرها مماثلة .

4 – **مثال للقضاء المشابه للأداء** : أداء قيمة حيوان يُسمَّى جنسه في المهر ، فإنه قضاء باعتبار أنه مثل ما عينه في المهر ، لأن القيمة مثل معنوي ، وأداء من حيث إن القيمة أصل في هذه الصورة ؛ لأن المسمى حيوان مطلق دون حيوان بعينه ، وفي مثل هذه الصورة إذا أراد المرء أداء عين الواجب يجب عليه التوسط من جنس المسمى ، والتوسط في مثل هذه الأشياء يعرف بقيمتها ، فإن القيم هي مستوى

---

(1) التوضيح ص 361 ، 363 ، الحسامي والنظامي ص 38 ، نور الأنوار ص 38 ، 39 ، أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص 44 ، 46 .

الدرجات ومعاييرها في هذا الباب من حيث العلو والتوسط والدنو ، ومن هذا الوجه تعتبر القيمة أصلًا فلذا تسليمها تسليم عين الواجب حكمًا ، وهذا هو حقيقة الأداء كما تقدم [1] .

5 – **الإعادة** [2] :

أ – **التعريف** : الإعادة هو فعل مثل العمل الأول .

أو : هو فعل المأمور به ثانيًا بجميع صفاته المشروعة .

ب – **الحكم** : إسقاط الواجب عن الذمة على الوجه الأتم بجبر النقص الواقع في المرة الأولى .

ج – **المثال** : الإخلال بالصفات المشروعة للصلاة يوجب الإعادة .

لكن هذا إذا كان الإخلال بغير الفرائض . فإن أخل أحد بفرائض الصلاة بأن ترك بعضها فلا يُعدّ فعله هذا للصلاة أداءً ، ولا يُعتدّ بهذه الصلاة الناقصة صلاة شرعية مطلوبة . أمّا الإخلال بالصفات غير الفرائض فَيُعدّ الفعل معه أداءً مُسقِطًا لمطالبة الفعل عن الذمة .

د – **وجوب الإعادة واستحبابها** : إن الصفات المشروعة على ثلاثة أقسام :

الواجبات ، والسنن ، والمستحبات . والإخلال بكل منها يُعدّ « أداءً قاصرًا » إلّا أن أهم هذه الثلاث لمّا كانت الواجبات فلذا يلزم سجود السهو بالإخلال بها ، أو الإعادة إذا لم يسجد للسهو ، أو إذا صدر الإخلال بها عمدًا وقصدًا .

وإذا أخل بالسنن أو المستحبات فلا وجوب للإعادة إلا أنها تستحب عند البعض [3] .

---

(1) التوضيح ص 367 - 370 ، الحسامي ص 40 ، نور الأنوار ص 40 ، 41 .

(2) قد ذكرت في بعض أمثلة الأداء القاصر صور جبر النقصان اللازم فيها ومن بين تلك الصور « إعادة الصلاة » أي إعادة المأمور به لأجل نقص وقع في أدائه بالمرة الأولى ، وهذه الإعادة قد جعلها بعض الفقهاء قسمًا مستقلًا للواجب مثل الأداء والقضاء فأحببت أن أذكر تفاصيلها .

(3) فواتح الرحموت ج 1 ص 85 ، كشف الأُسرار ج 1 ص 135 ، رد المحتار ج 1 ص 386 و 387 .

المبحث الثاني

النهي

1 - **التعريف** : طلب ترك فعل حتمًا على جهة الاستعلاء [1] .

2 - **ذريعة الثبوت** : كلمات تدل على المنع وطلب ترك شيء حتمًا وهي على أنواع :

(أ) فعل النهي أي الصيغ التي وضعت بصورها المخصوصة لأداء هذا المعنى من أية مادة كانت .

(ب) الكلمات التي تدل موادها على المنع وطلب الترك لغة كـ « النهي والمنع والتحريم » ، وكذا « الامتناع والاجتناب والانتهاء والترك والكف » ، وكذلك « ذر » و « دع » فإنهما بمعنى الترك ، ونحو هذه الكلمات المذكورة .

إلا أن الثلاث الأُول تستعمل ماضيًا ومضارعًا ومعروفًا ومجهولًا ، والبقية تأتي في صورة الأمر لأداء هذا المعنى .

(ج) نفي الحل عن شيء كقوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [2، 3] .

3 - **الأحكام** :

أ - النهي يدل على الحرمة - أصلًا وعمومًا - سواء كان بعد الوجوب أو قبله ، وسواء كانت الحرمة بمقابلة الفرض أو بمقابلة الواجب أي بمعنى الكراهة التحريمية [4] .

ب - وقد يأتي النهي لمعان أخرى حسب قرائن تقتضيها ، منها الكراهة التنزيهية أيضًا [5] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 359 ، الحسامي والنظامي ص 46 ، نور الأنوار ص 61 .

(2) النساء الآية : 19 .

(3) تفسير النصوص ج 2 ص 378 .

(4) فواتح الرحموت ج 1 ص 396 ، 403 ، التحرير ج 1 ص 329 .

(5) فواتح الرحموت ج 1 ص 395 ، عمدة الحواشي ص 46 ، تفسير النصوص ج 2 ص 379 راجع المطولات لمعاني النهي .

جـ – النهي يدل ويقتضي قبح المنهي عنه عند الشرع ، وباعتبار هذا القبحِ ، فالمنهي عنه على قسمين :

أ – قبيح لعينه .

ب – قبيح لغيره .

(أ) القبيح لعينه :

1 – **التعريف** : هو ما نهي عنه لوصف قبيح في نفسه وذاته .

2 – **انقسامه : إلى نوعين :**

(أ) قبيح لعينه وضعًا .

(ب) قبيح لعينه شرعًا .

أ – القبيح لعينه وضعًا : (وهو الذي يسمى بـ « القبيح لذاته » أيضًا) .

1 – **التعريف** : هو ما نُهي عنه لقبحه وضعًا أي عقلًا بحيث إن العقل يقتضي قبحه .

2 – **المثال** : الكفر والشرك ، فإن كلًّا منهما قبيح وضعًا لبنائه على كفران المنعم وجحود نعمه ، وهذا ما يقبّحه العقلُ ويستقبحه .

ب – القبيح لعينه شرعًا : (هو ما يسمى بـ « القبيح لوصفه » أيضًا) .

1 – **التعريف** : هو ما ينهى عنه الشرع وإن لم يُعقل قبحه .

2 – **صوره** : وله صورتان :

أ – قبيح لعدم الأهلية .

ب – قبيح لعدم المحلية .

أ – القبيح لعدم الأهلية :

1 – **التعريف** : هو ما نهى عنه الشرع لعدم أهلية الفاعل له .

2 – **المثال** : الصلاة بدون الطهارة ، فإن عمل الصلاة عملٌ مرضيٌّ عقلًا

وشرعًا ؛ لأنه مبني على شكر المنعم وتعظيمه ولكن الشرع نهى عنها بهذه الحال وقبّحها ؛ لأن الـمُحْدِث ، بدون إزالة حدثه ونجاسته ، لا يكون أهلًا لأدائها .

ب – القبيح لعدم المحلية :

1 – **التعريف** : هو ما نهى عنه الشرع لعدم محلية الشيء للتصرف المقصود .

2 – **المثال** : بيع الميتة ، فإنه ممنوع شرعًا لعدم محليته للبيع ؛ لأن الميتة ليست بمال ، ويجب لصحة البيع وانعقاده أن يكون المبيع مالًا .

3 – **حكم القبيح لعينه** : حكم جميع أقسام القبيح لعينه أنه لا يجوز فعله لأحد وبحال ، فهو داخل تحت الحرام ، ولا ينسخ حرمته أبدًا [1] .

(ب) القبيح لغيره :

1 – **التعريف** : هو ما نُهي عنه لأجل شيء يتعلق ويتصل به لا لوصف في ذاته .

2 – **الأقسام** : وله أيضًا قسمان :

أ – قبيح لغيره باعتبار الوصف .

ب – قبيح لغيره لأجل الجمع .

أ – القبيح لغيره باعتبار الوصف : (وهو المسمى عند البعض بـ « القبيح لخارج لازم ») .

1 – **التعريف :**

هو ما ينهى عنه لاختيار وصف غير مشروع معه .

2 – **حكمه** : أنه مشروع أصلًا وغير مشروع وصفًا .

أي يحكم عليه بالجواز نظرًا إلى أصل الفعل وبعدم الجواز نظرًا إلى الوصف المتصل به ، ولذا يراعى الجانبان فيما يترتب على هذا القسم من الأحكام ، فنظرًا إلى جانب الجواز يُعتد بمثل هذه الأعمال صحةً وبمثل هذه العقود إفادة للملكية مع لزوم

---

(1) كشف الأسرار ج 1 ص 262 ، الحسامي ص 46 ، أصول الشاشي ص 46 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 405 ، 67 ، 68 ، تفسير النصوص ج 2 ص 396 .

الإثم لمخالفة الشرع فيما خالفه فيه ، ورعايةً لجانب عدم الجواز حكمه أن تفسخ مثل هذه العقود وتَترك مثل هذه الأعمال من العبادات بدون إثم وتبعة على الفاعل .

3 - **الأمثلة :**

أ - البيع بشرط لا يقتضيه العقد كشرط انتفاعِ البائع بالمبيع بعد تمام البيع ، يجب فسخه وإن لم يفسخه العاقدان يفيد الملك لهما في المبيع والثمن مع لزوم الإثم [1] .

ب - صيام عيد الفطر وأيام التشريق ، فإن الصوم عبادة مشروعة ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها وهذه الأيام الخمسة أي أيام العيدين والتشريق أيام الضيافة من اللّه تعالى فهي أيام أكل وشرب وبعال لم يمنع الشرع فيها عن أحد هذه الثلاثة بوجه ، فإذا صامها أحد لا يمكن له أن يوفي بمقتضاها ويستوفي فوائدها ؛ لأن الصوم يحيط بجميع أوقات هذه الأيام من الصباح إلى الغروب بحيث إنه لا يبقى منه جزء خال عن الصوم فيما بين طرفي كل يوم من هذه الأيام الخمسة ، ولأجل ذلك يعد الوقت من وصف الصوم لعدم انفصاله عن وقته ولو بجزء يسير ، فصيام هذه الأيام يستلزم مخالفة أمره تعالى في هذه الأيام بالإعراض عن ضيافته العامة وعن الانتفاع بما أذن فيه لجميع الناس ؛ لأن الصوم يمنع المرء عن كل هذا .

والحاصل أن صيام هذه الأيام فيه جمع وصف غير مشروع مع عبادة مشروعة ، فمن صامها فعليه أن يفطر ليخرج من المخالفة المذكورة ، فإن أفطر وترك الصوم لا يلزمه القضاء ولا الإثم ، وإن لم يفطر بل مضى في صومه يُعد آثمًا كما يُعتد بصومه هذا صحةً حتى يخرج به عن عهدة النذر إن كان نذر صوم هذه الأيام ثم صامها [2] .

ب - القبيح لغيره لأجل الجمع : (وهو ما يسميه البعض بـ « القبيح لخارج غير لازم ») .

1 - **التعريف** : هو ما نهى عنه الشرع لأجل اجتماعه مع شيء .

---

(1) الحسامي مع النظامي ص 47 .

(2) التحرير ج 1 ص 334 ، نور الأنوار وقمر الأقمار ص 61 ، 62 ، الحسامي والنظامي ص 47 .

2 - **الحكم** : يعتبره الشرع صحيحًا وتترتب عليه الأحكام مع لزوم القباحة والإثم لأجل مخالفة الشرع .

3 - **الأمثلة** :

(أ) البيع من الأذان الأول للجمعة إلى تمام الصلاة ، فإنه منهي عنه لأجل اجتماعه مع الأذان الأول ، لكن إذا باشره أحد يُعتبر بجميع حقوقه فلا يلزم فسخه بل يلزم تسليم المبيع والثمن إلا أن العاقدين يلزمهما الإثم .

(ب) الصلاة في أرض مغصوبة ، فإن الصلاة أمرها ظاهر لكن المصلي بهذه الأرض يأثم مع أنها تسقط عن الذمة ويخرج هو عن عهدتها ولا يلزمه نقضها [1] .

3 - **حكم قسمي القبيح لغيره** : قد تقدم حكم كل قسم في بيانه والمزيد عليه أن قبحهما والنهي عنهما بمرتبة الكراهة التحريمية إلا أنه يفرق بينهما بأن يحكم في الأول بالفساد مع الكراهة ، وفي الثاني تلزم الكراهة فقط دون الفساد [2] ، ولذا يسمى الأول عند الفقهاء بـ « الفاسد » والثاني بـ « المكروه » [3] .

أما أقسام القبيح لعينه فكلها توصف بالبطلان عندهم [4] .

---

(1) الحسامي والنظامي ص 46 ، التحرير ج 1 ص 330 ، تفسير النصوص ج 2 ص 398 ، 399 .

(2) وجه الفرق بين الأول أي القبيح لغيره باعتبار الوصف والثاني أي القبيح لغيره باعتبار الجمع ، بالفساد والكراهة أن السبب للقبح في الأول هو أمر لازم بحيث لا يمكن انفكاك كل منهما عن الآخر ؛ لأن السبب داخل في صلب العقد لوجوده في كلام المتعاقدين لإنشاء العقد وملصق بأصل العمل في الصوم يوم العيد وأيام التشريق ، وما أوجب القبح في الثاني فإنه غير داخل في صلب العقد ولا دَخل له في تمامه ، وكذلك ليس هو بلازم للعبادة ملصق بها ، وهذا الفرق واضح بما للقسمين من الأحكام وذلك بأن الأول لا يتم عقده بدون القبض ، وفي الثاني يتم بدونه ، وفي الأول أمرنا بالفسخ ولا حكم بذلك في الثاني ، وكذلك أمرنا بترك الصوم وإفطاره في الأول ولا يلزمنا إتمامه بعد الشروع ولا قضاؤه بعد الإفطار ، وفي الثاني أمرنا بترك الصلاة مع أنها تصح وتعتبر إذا لم نتركها بل نتمها .

(النظامي ص 46 ، 47 قمر الأقمار ص 62) .

وينبغي إدخال المكروهات التنزيهية أيضًا تحت القسم الثاني للقبيح لغيره ، فإنها أيضًا مما نهينا عنه وقبحها لأجل أوصاف لا تلزم كلزوم القسم الأول ، كالأذان بدون الطهارة ، إلا أنه يجب التفريق بينها وبين ما هو داخل تحت هذا القسم من المكروهات التحريمية بأن القبح في المكروهات التنزيهية أخف مما في التحريمية ، كيف وقد فرقوا بين القبيح لغيره باعتبار الوصف وبين القبيح لغيره لأجل الجمع مع أنه يشملهما « القبيح لغيره » ؟ ! .

(3) النظامي ص 46 ، 47 ، تفسير النصوص ج 2 ص 402 .

(4) سيأتي تعاريف الفساد والبطلان في آخر هذا المبحث .

4 – هذه الأقسام والمناهي الشرعية :

لقد قسم الفقهاء الأفعال التي ورد عنها النهي في الشريعة إلى قسمين أساسيين وهما :

(أ) أفعال حسية .

(ب) أفعال شرعية .

أ – الأفعال الحسية :

(1) **التعريف** : هي الأفعال المنهي عنها التي توجد من قبل ظهور هذه الشريعة ولم تغير الشريعة المحمدية بعد ظهورها شيئًا من صورها ولا من مفاهيمها المعهودة .

(2) **الأمثلة** : القتل والزنا والسرقة فإنها معهودة ومعروفة نهيًا ومنعًا عنها بصورها من قبل ظهور هذه الشريعة ولا تزال باقية على ما كانت عليه قبل ظهور الشريعة .

ب – الأفعال الشرعية :

1 – **التعريف** : هي الأفعال التي لم تعهد ولم تعرف بصورها الموجودة الآن نهيًا ومنعًا عنها إلا بالشريعة وبعد ظهورها ببيانها ، سواء كانت هذه الأفعال موجودة قبل ظهورها فغيرتها الشريعة بنقص أو زيادة ، أو لم تكن توجد قبلها أصلًا ولم يعرفها الإنسان إلا بإطلاع الشريعة إيانا عليها .

2 – **الأمثلة** : الصلاة والزكاة والصيام ونحوها من العبادات بمفاهيمها وصورها التي لم نتعرف عليها إلا بالشريعة ، وكذا البيع ونحوه من العقود بما قيدت به الشريعة .

جـ – الأحكام :

1 – النهي عن الأفعال الحسية يوجب القبح لعينه ، فالمناهي من هذا القبيل حرام ومحرم لا تحل لأحد أبدًا .

2 – النهي عن الأفعال الشرعية يوجب القبح لغيره بأحد قسميه ، فالمناهي من هذا القبيل من مكروهات تحريمية أو تنزيهية [1] .

---

(1) كشف الأسرار ج 1 ص 256 ، تفسير النصوص ج 2 ص 389 ، 390 ، 398 ، الحسامي ص 47 ، التوضيح ج 1 ص 316 ، 317 ، التحرير ج 1 ص 330 .

5 – النهي والفساد :

قد يحكم الفقهاء على المنهي عنه بـ « الفساد » وعلى ما يقابله بـ « الصحة » في العبادات والمعاملات جميعًا إلا أنهم يفرقون بين مفاهيم « الصحة والفساد » بالنسبة إلى العبادات والمعاملات حسب التفصيل المسطور :

أ – الصحة والفساد في العبادات :

(1) **الصحة** : وقوع العبادة بحيث يخرج العبد عن عهدتها وتسقط عنه مطالبتها .

(2) **الفساد** : وقوع العبادة بحيث لا تبرأ عنها ذمة العبد ، ولا يخرج عن عهدتها بل تبقى مطلوبة .

ب – الصحة والفساد في المعاملات :

1 – **الصحة** : وقوع العقد بحيث يترتب عليه الحكم المقصود .

2 – **الفساد** : وقوع العقد بحيث لا يترتب عليه الحكم المقصود .

لكن الفساد في المعاملات له مرحلتان ومرتبتان ، إحداهما يعبرون عنها بـ« الفساد » ، والأخرى هي المعبرة عندهم بـ « البطلان » . فمن المستحسن أن أذكر كلا من هذين التعبيرين مع متعلقاتهما إيضاحًا وبيانًا .

أ – الفساد المحض .

(1) **التعريف** : وقوع العقد بحيث ينعقد ويُعْتَدُّ به أصلًا لا وصفًا .

= وما ذكر من أن النهي عن القسم الأول يحمل على القبح لعينه وعن الثاني على القبح لغيره هذا في الأغلب وإلا فقد يحمل النهي عن القسم الأول على القبح لغيره إذا كان النهي مبنيًا على دليل شرعي كالوطء بحالة الحيض ، فإنه مذموم وقبيح حسًا ولكنه لما نهانا الله تعالى عنه بقوله : ﴿ **قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ وذكر الأذى علة له فحمل النهي على القبح لغيره ، وكذا قد يحمل النهي عن الأفعال الشرعية على القبح لعينه إذا اقتضت القواعد والقرائن ذلك ، كالإتيان بعبادة بحيث لا يعتد بها صحة وأداءً مثل أن يأتي بها مع إخلال في فرائضها ، كالصلاة بدون الطهارة أو بدون الاستقبال للقبلة .

(الحسامي والنظامي ص 46 ، 47 ، تفسير النصوص ج 2 ص 396 ، 398) .

ولنا أن نقول إن النهي عن الأفعال الشرعية يحمل على القبح لغيره إذا وجد الفعل المنهي عنه بماهيته وحقيقته ولوازمه ومقوماته أي شرائطه وأركانه إلا أنه يتصل به من خارج ما يتأثر به فيتغير حكمه – أما إذا فعلها المرء بحيث أن يخل بمقوماته وبما كان داخلًا في ماهيته فلا يعد أصل الفعل موجودًا فلا محالة أن يكون النهي لعينه لا لغيره .

(2) **مظنته** : العقد مع خلل في الأوصاف ومقتضيات العقد .

(3) **الحكم** : فسخ مثل هذا العقد وإفادة الملك إذا وقع التقابض ولم يفسخ ، مع لزوم الإثم والقباحة .

(4) **المثال** : ما تقدم في بيان القسم للقبيح لغيره من الأمثلة .

ب – البطلان :

(1) **التعريف** : وقوع العقد بحيث لا ينعقد ولا يعتد به شرعًا لا أصلًا ولا وصفًا .

(2) **مظنته** : العقد مع خلل في أركان البيع ، كبيع غير المال أو غير المال المتقوم [1] .

(3) **الحكم** : عدم إفادة الملك أبدًا وإن وقع التقابض فيجب فيه رد العوضين .

(4) **المثال** : ما تقدم ذكره في أمثلة القبيح لعينه [2] .

---

(1) المال المتقوم هو ما يجوز تملكه والاستفادة منه للمسلم ، وغيره ما لا يجوز تملكه والانتفاع به له ، كالخمر والخنزير فإنهما من الأموال غير المتقومة للمسلم ، والميتة ليست من الأموال ، (مأخوذ من كشف الأسرار ج 1 ص 268 ، 269) .

(2) تفسير النصوص ج 2 ص 408-410 ، كشف الأسرار ج 1 ص 258 ، 259 ، التوضيح ج 1 ص 219 ، 220 . إذا كان العقد من قبيل القسم الأول يحكم عليه الفقهاء بالفساد ، وإن كان من الثاني يقولون إنه باطل ولا يفرقون في الأغلب بين إطلاق الفساد والبطلان على العبادات ، وكذا في باب النكاح أيضًا ، فإن الفساد والبطلان في باب العبادات والنكاح سواء عندهم (التحرير ج – 331 ، 332 . بدائع الصنائع ج 2 ص 335 ، فتح القدير ج 2 ص 392) .

المبحث الثالث

المطلق والمقيد

1 – **المطلق** :

أ – **التعريف** : هو خاص يدل على معناه الحقيقي بدون زيادة قيد .

ب – **المثال** : لفظ « الإنسان » فإنه يدل على المعنى الذي وضع بإزائه بدون زيادة عليه .

2 – **المقيد** :

(أ) **التعريف** : هو خاص يدل على معناه الحقيقي بزيادة قيد [1] .

(ب) **القيود** : التي تزاد في المقيّد على ما يكون عليه المطلق ، هي كل ما لم يبق معه المطلق على إطلاقه ، سواء كان صفةً أو حالًا أو شرطًا أو عددًا أو زمانًا أو مكانًا [2] .

(جـ) **الأمثلة** : الإنسان الكامل ، جاء زيد راكبًا ، عندي عشرون كتابًا .

3 – **الأحكام** : إبقاء المطلق على إطلاقه والمقيد على قيده أي يعمل بالمطلق بدون زيادة عليه والعمل بالمقيد مع رعاية ما زيد عليه من المطلق [3] .

وبناء على ما ذكر يكفي للخروج عن عهدة العمل بالمطلق ، العمل بأي فرد مما يصدق عليه المطلق المذكور ، ويصح أن يراد به ولا يتأدى المقيد إلا بفرد يوجد فيه ومعه القيد المذكور .

4 – **الأمثلة** : قد ورد الحكم بتحرير رقبة في كفارات القتل والظهار واليمين إلا

---

(1) تفسير النصوص ج 2 ص 187 ، نور الأنوار ص 158 .

ما ذكرت من تعاريفهما فذلك نظرًا إلى سهولة التعبير والفهم وإلا فالأكثر على أن « المطلق ما دل على فرد شائع غير مقيد لفظًا بأي قيد ، مثل : رجل وطائر » ، والمقيد عرفوه بأنه « ما دل على فرد مقيد لفظًا بقيد ما ، كرجل رشيد وطائر أبيض » .

(فواتح الرحموت ج 1 ص 361 ، 362 ، التوضيح ص 169 ، المدخل ص 123 ، أصول الخلاف ص 150) .

(2) فواتح الرحموت ج 1 ص 360 ، التوضيح 169 ، تفسير النصوص ج 2 ص 183 ، 184 ، 189 .

(3) تفسير النصوص ج 2 ص 192 ، 197 ، التوضيح ص 169 .

أن ذكرها في كفارتي الأخيرين (أي الظهار واليمين) ورد مطلقًا [1] ، وفي كفارة القتل الرقبة مقيدة بالإيمان [2] فيكفي في الظهار واليمين تحرير أي رقبة ، مؤمنة كانت أو كافرة ، ولا تتأدى كفارة القتل إلا إذا اتصفت الرقبة المحررة بالإيمان .

5 – **حمل المطلق على المقيد** : قد يرد ذكر شيء وفعل في نصين وموضعين مع الاختلاف بأن يرد في نص مطلقًا وفي الآخر مقيدًا ، ففي حق العمل به مع الإطلاق والتقييد تفصيل وهو أن كل نص ، يذكر فيه حكم ، يشتمل على أمرين : الحكم وسببه ، والإطلاق والتقييد تارة يتعلقان بالحكم وأخرى يردان في بيان السبب مع اتحاد الموضوع والحكم ، فالحكم الوارد فيه الإطلاق والتقييد له أربع صور ، أما السبب فله صورة واحدة .

الصور الأربعة للحكم هي :

(أ) اتحاد السبب مع اتحاد الحكم .

(ب) اتحاد السبب مع اختلاف الحكم .

(جـ) اختلاف السبب مع اتحاد الحكم .

(د) اختلاف السبب مع اختلاف الحكم .

وجملة أحكام هذه الصور أن الأولى يحمل مطلقها على مقيدها ، أما البقية الثلاث فتجري على حالها أي يبقى المطلق منها على إطلاقه والمقيد على قيده ، وإليكم تفصيل الصور بذكر الأمثلة :

(أ) اتحاد السبب مع اتحاد الحكم :

ذلك بأن يكون الحكم في النصين واحدًا وكذا السبب لا يختلف في حق أحدهما بالنسبة إلى الآخر ، فيحمل المطلق على المقيد ، كدم الحيوان فإنه من المحرّمات وقد ورد ذكره في سورة المائدة بدون قيد في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [3] . وورد مقيدًا في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ

---

(1) آية كفارة الظهار في سورة المجادلة وهو قوله تعالى : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم** ﴾ الآية 3 .
وآية كفارة اليمين في المائدة وهو قوله تعالى : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ الآية 89 .

(2) النساء قوله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً** ﴾ الآية 92 .

(3) المائدة الآية : 3 .

إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [1] ففي الآية الثانية « الدم المحرم » مقيد بكونه « مسفوحًا » أي سائلًا خارجًا من الجسم ، والحكم في كلا النصين وفي المطلق والمقيد كليهما واحد ، وهو حرمة الأكل ، كما أن سبب الحكم أيضًا واحد وهي نجاسة الدم ، فلذا حمل مطلق الدم في الآية الأولى على المقيد المذكور في الثانية واعتبر القيد في آية المائدة أيضًا .

لكن هذا الحكم إذا لم يعرف المتقدم منهما وإلا فالمتأخر ينسخ ما تقدمه في هذا الباب [2] .

(ب) اتحاد السبب مع اختلاف الحكم .

هو أن يختلف الحكم في النصين مع اتحاد السبب ، كالوضوء والتيمم فإنهما صورتان للطهارة المطلوبة شرعًا ، سببهما واحد وهو إرادة الصلاة وحكمهما مختلف ؛ لأن وظيفة الوضوء هو الغسل لأربعة أعضاء ، ووظيفة التيمم إنما هو المسح للاثنين منها فقط [3] ، فلأجل اختلاف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد مع أن السبب واحد فلا يشمل المسح في التيمم ما سوى الاثنين المذكورين من الأعضاء في باب التيمم وهما الوجه واليدان دون الرأس والرجلين .

(جـ) اختلاف السبب مع اتحاد الحكم :

ذاك بأن يتحد الحكم في النصين ولكن يختلف السبب ، ولا حمل في هذه الصورة أيضًا ، مثاله تحرير الرقبة في كفارات القتل واليمين والظهار ، فإن الحكم فيها واحد وهو تحرير الرقبة والسبب مختلف ؛ لأنه القتل في كفارة القتل ، والحنث والظهار في كفارتيهما ، والرقبة في الأولى مقيدة [4] وفيما سواها [5] مطلقة ، وقد تقدم التوضيح ، فلاختلاف السبب لا تحمل المطلقة على المقيدة .

(د) اختلاف السبب مع اختلاف الحكم .

هو أن يختلف الحكم والسبب الموجب كلاهما ولا حمل في هذه الصورة

---

(1) الأنعام الآية : 149 .

(2) فواتح الرحموت ج 1 ص 362 ، 363 ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص 214 .

(3) المائدة الآية : 6 وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة ﴾ الآية .

(4) النساء الآية : 92 .

(5) المائدة : الآية 89 ، والمجادلة : الآية 3 .

أيضًا ، مثاله تعلق وظيفة الوضوء ووظيفة السرقة كلتيهما باليد ، وفي السرقة ورد ذكرها مطلقة [1] ، وفي الوضوء هي مقيدة بالمرافق [2] ، والحكم والسبب كلاهما في حقها مختلفان ؛ لأن الحكم في السرقة هو القطع وسببه أخذ مال الغير خفية من حرزه ، وحكم الوضوء هو الغسل وسببه إرادة الصلاة ، فلأجل هذا الاختلاف لا يحمل مطلق هذه الصورة على مقيدها .

هـ – اختلاف الإطلاق والتقييد في باب الأسباب ونحوها : قد تقدم أن اختلاف الإطلاق والتقييد بالنسبة إلى شيء يرد ذكره في نصين مختلفين ، قد يقع في بيان سبب الحكم ، بأن يختلف النصان في بيانه إطلاقًا وتقييدًا ، فأحدهما يدل على كونه مطلقًا والآخر على أنه مقيد ، ولا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة أيضًا بل يجب العمل بكل نص مع رعاية الحالين حسب الإمكان ، مثاله : صدقة الفطر فقد ورد في بيان سببها نصان اختلفا في ذكر إطلاق السبب وتقيّده ، وذلك بأن روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال : « فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » [3] ، كما روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال فرض رسول اللّه ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير » [4] .

ففي الحديث الأول ورد قيد الإسلام في حق كل من تجب عليه صدقة الفطر حرًا كان أو عبدًا ، والثاني مطلق في الباب في بيان هذا الحكم ، ولما كان الكفار غير مخاطبين بمثل هذه الأحكام فلا محالة أن الحر يختص بالإسلام دون المملوك فإن مولاه كما أنه يؤدي عن نفسه ، يؤدي الصدقة عن مملوكه أيضًا مسلمًا كان أو كافرًا ، وبهذا التفصيل نجمع بين النصين عملًا ونخرج من هذا الاختلاف بدون حمل المطلق على المقيد ؛ بل نقول إن الحديث الأول في حق العبد المسلم والثاني في حق العبد مطلقًا ، مسلمًا كان أو كافرًا ، ولا منافاة لأن السبب قد يتعدد فتلزم

---

(1) المائدة : الآية 38 ، وهي قوله تعالى : ﴿ **السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ .

(2) المائدة : الآية 6 وهي قوله تعالى : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ﴾ .

(3) (البخاري) الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر (مسلم) الزكاة ، باب زكاة الفطر .

(4) (البخاري) الزكاة ، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير (مسلم) الزكاة ، باب زكاة الفطر .

أداء صدقة الفطر من كل عبد [1] .

6 – شرائط الحمل :

(أ) أن لا يمنع دليل عن حمل المطلق على المقيد .

(ب) أن يكون المطلق والمقيد بحيث لا يمكن بينهما الجمع والعمل بهما إلا بالحمل .

(جـ) أن لا يتغير العدد والذات المذكوران في النص لأجل الحمل ؛ بل التغير إنما يقع في الحال والوصف ونحوهما .

(د) أن لا يأتي مع المقيد قدر زائد يدل على تخصيص القيد بالمقيد .

(هـ) أن يكون الحمل في باب الأمر والإثبات دون باب النهي والنفي .

(و) أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد [2] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 361 - 366 ، الحسامي مع النظامي ص 25 - 27 ، نور الأنوار وقمر الأقمار 158 - 160 ، تفسير النصوص ج 2 ص 200 - 216 .

وقد اتضح بالتفصيل المسطور أن ما ذُكر من المطلق والمقيد أن كلا منهما يجري على ما عليه ، إنما ذلك في أغلب الصور المذكورة أي فيما سوى الأول .

(2) تفسير النصوص ج 2 ص 228 ، 229 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 361 ، التوضيح ص 169 ، إرشاد الفحول ص 166 ، 167 .

وليلاحظ أن المطلق والمقيد ليسا من أقسام الخاص مطلقًا بل من أقسام الخاص الجنسي والخاص النوعي (تفسير النصوص ج 2 ص 187) ولا علاقة لهما بالخاص الفردي ؛ لأنه لم يوضع إلا لذات واحدة متعينة كل التعين .

الفصل الثاني

العام

وهو القسم الثاني للفظ باعتبار معناه الموضوع له

1 – **التعريف** : هو لفظ يدل بحسب وضعه اللغوي بوضع واحد على شموله واستغراقه لجميع أفراد معناه من غير حصر في كمية معينة منها [1] .

2 – **الفرق بين العام والمطلق** : إن العام يشمل جميع أفراده ، أي جميع ما يصدق عليه معناه ، بمرة واحدة والمطلق يتناول فردًا واحدًا من أفراد معناه لا على التعيين فيراد به واحد مكان آخر ، كالرقبة في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [2] ، فإنها مطلقة لأن المراد بها رقبة واحدة من بين الرقاب ، أما لفظ رقاب فإنه عام ، يتناول جميع ما يدخل تحت معناه من أفراد ما وضعت له هذه الكلمة في أي كمية كانت [3] .

3 – **ألفاظ العموم** :

هي كما يلي :

(أ) كل اسم محلّى بلام الاستغراق ، سواء كان قسمًا من الجموع أو اسم جمع أو اسم جنس أو اسمًا مفردًا .

(ب) كل اسم محلّى بلام الجنس (عند البعض) .

(جـ) الجمع المنكر (عند البعض) .

(د) كل اسم يضاف إلى المعرفة للاستغراق .

(هـ) أسماء الشرط .

(و) أسماء الاستفهام .

---

(1) أصول الخلاف ص 181 ، تفسير النصوص ج 2 ص 10 ، كشف الأسرار ج 1 ص 133 التوضيح ص 82 .

(2) المجادلة : الآية 3 .

(3) تفسير النصوص ج 2 ص 11 ، 12 ، إرشاد الفحول ص 107 .

(ز) الأسماء الموصولة إذا لم تكن للعهد .

(ح) النكرة تحت النفي .

(ط) النكرة تحت الشرط .

(ي) النكرة الموصوفة بصفة عامة .

(ك) النكرة تحت الإثبات في بعض المواضع ، كما في قوله تعالى : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴾ [1] أي علمت كل نفس ما أحضرت .

(ل) الأسماء المنكرة التي يضاف إليها كلمة كل أو جميع أو نحوهما .

(م) كل اسم بمعنى الجماعة ك (معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ورهط وقوم وجماعة وجمع وجميع) ونحوها [2] .

4 - **انقسامه باعتبار دلالته بدون حصر الأفراد :**

العام باعتبار حقيقته وهي الدلالة على أفراد معناه بدون حصر في الكمية ، ينقسم إلى قسمين :

الأول : ما يفيد ذلك باعتبار صيغته أي صورته الموضوعة لأداء هذا المعنى ، وعلى هذا جميع ألفاظ الجمع .

الثاني : ما يفيد ذلك باعتبار معناه أي لأجل عموم معناه ، سواء كان ذلك بأن يصدق معناه الموضوع له على الجماعة وجمع كثير ك « مَنْ وما » ، فإنهما يصدقان على فرد واحد وعلى كل فرد أيضًا أي جميع أفراد ما يأتي بعده صلة له وصفةً أو بأن وضع اللفظ أساسًا للإطلاق على الجماعة ك « قوم ورهط » ونحوهما من الكلمات ما وضع على ثلاث فصاعدًا من جنس أو نوع [3] .

---

(1) التكوير الآية 14 .

(2) فواتح الرحموت ج 1 ص 260 - 268 ، التوضيح ص 128 - 166 ، نور الأنوار وقمر الأقمار ص 74 - 82 ، تفسير النصوص ج 2 ص 12 - 18 ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص 146 .

(3) التوضيح ص 128 ، النظامي ص 25 ، نور الأنوار ص 67 .

5 – **أحكامه :**

أ – إن العبرة في حق العمل بالعام ، لعموم اللفظ لا للسبب الخاص الذي ورد لأجله الحكم المذكور للعام ، فإن كثيرًا من الآيات نزلت في حق أشخاص بعينهم لأجل أسباب وحوادث نزلت بهم لكن أحكامها لم تختص بهم ؛ بل عدت عامة لجميع المسلمين لأجل عموم ألفاظها [1] .

ب – وما سوى هذا الحكم فمبنيٌّ على انقسامه باعتبار بقائه على العموم والحمل على الخصوص .

6 – **انقسامه باعتبار بقائه للعموم وحمله على الخصوص :**

قد تقدم من تعريف العام أنه يشمل جميع أفراده ولكنه في بعض المواقع لا يكون كذلك ، فبالنسبة إلى حاله هذه ، وهي اعتبار بقائه للعموم وعلى معناه الأصلي الوضعي وباعتبار حمله على الخصوص والخروج من معناه الأصلي ومقتضاه ، العام على قسمين :

أ – عام محمول على العموم .

ب – عام محمول على الخصوص .

أ – العام المحمول على العموم .

1 – **التعريف** : هو عام يبقى على عمومه بدون أي خصوص في مراده .

2 – **صوره** : وله صورتان .

(أ) محمول على العموم قطعًا .

(ب) عام مطلقًا .

(أ) العام المحمول على العموم قطعًا :

1 – **التعريف** : هو عام يحمل على العموم لأجل قرينة مانعة عن التخصيص فيه .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 290 ، التوضيح ص 169 .

2 - **المثال** : قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [1] ، فإنه محمول على العموم قطعًا لقرينة فيه تمنع عن التخصيص والقرينة هي بيان قاعدة عامة بأن كل شيء ذي روح خلقه الله تعالى بالماء .

(ب) العام المطلق .

1 - **التعريف** : هو العام المحمول على العموم لعدم دليل يقتضي تخصيصه .

2 - **المثال** : قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [2] ؛ فإن كلمة « ما » فيه عامة ، وهي تدل على كفاية قراءة كل ما كان من القرآن أي قدرٍ كان ، وذلك لعموم « ما » ولا يوجد هنا دليل للتخصيص فلذا هي محمولة على العموم .

(جـ) حكم هذين القسمين :

لزوم الاعتقاد ولزوم العمل بمدلولاتهما قطعًا ، فهُما في حق لزوم الاعتقاد والعمل بمنزلة الخاص [3] .

ب - العام المحمول على الخصوص :

1 - **التعريف** : هو عام يُخص أفراده عن حكمه المذكور .

2 - **صوره** : وله أيضًا صورتان :

أ - العام المخصوص لأجل قرينة .

ب - العام المخصوص لأجل الدليل .

---

(1) الأنبياء : الآية 30 .

(2) المزمل : الآية 20 .

(3) فواتح الرحموت ج 1 ص 365 ، كشف الأسرار ج 1 ص 304 - 306 ، التوضيح ج 1 ص 39 ، 40 . العام غير المخصوص كالخاص حكمًا إلّا أنه إذا وقع التعارض بينهما فإن عرف المتقدم منهما فلو كان المتأخر هو الخاص وكان متصلًا بالعام يحمل العام على الخصوص كما سيأتي ، وإن لم يتصل الخاص المتأخر بالعام المتقدم يجعل ناسخًا للعام ، ولو كان المتقدم هو الخاص ويتأخر عنه العام ينسخ الخاص بهذا العام ، وإن لم يعرف التاريخ يعمل بالراجح منهما وإلا فيترك العمل بالقدر المتعارض منهما (فواتح الرحموت ج 1 ص 145 ، تفسير النصوص ج 2 ص 125 - 127 .

أ – العام المخصوص لأجل قرينة :

1 – **التعريف** : هو العام المخصوص الذي خص عن حكمه بعض أفراده لأجل قرينة مقتضية لذلك .

2 – **القرينة** : هي لا تكون هنا لفظية بل معنوية فقط ، وهي العادة والعقل والحس والنقص أو الزيادة في المعنى الحقيقي للفظ ونحو ذاك .

3 – **الحكم** : هذا القسم بمنزلة الخاص والقسم الأول من العام في لزوم الاعتقاد والعمل به قطعًا لكن في حق الباقين تحته بعد الخصوص لا من خص عنه [1] .

4 – **المثال** : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [2] فكلمة « الناس » في هذه الآية عامة تقتضي عموم الحكم أي فرضية الحج على جميع من يستطيع إلى بيت اللّه سبيلًا من المسلمين إلا أنه خص بالعقل منه غير البالغ ، وغير العاقل ، فلا وجوب إلّا على البالغ والعاقل دون الصبي والمجنون .

ب – العام المخصوص لأجل دليل :

1 – **التعريف** : هو عام يخص عن حكمه بعض أفراده لأجل دليل دل عليه .

2 – **الحكم** : لزوم العمل بما بقى تحته بعد الخصوص من أفراده ، مع احتمال أن يخرج عنه بعض آخر لأجل دليل آخر ، فإذا وجد دليل غير الأول على خروج بعض آخر وخصوصه ، يخص عنه هذا البعض أيضًا ، فنظرًا إلى هذا الاحتمال أي احتمال خروج بعض آخر مرة ثانية يصير هذا العام ظنيًا دلالة في حق العمل بمراده [3] .

---

(1) نور الأنوار وقمر الأقمار ص 75 .

قيل هذا إذا كان المخصص العقل ، فإن ما حكم العقل بخروجه يخرج وتبقى الدلالة قطعية على الباقي كما كانت ، وأما إذا كان المخصص الحس أو العادة أو نحوهما فالظاهر أن لا يبقى قطعيًا لاختلاف العادات وخفاء الزيادة والنقصان اللهم إلا أن يعلم القدر المخصوص قطعًا كذا في التلويح (قمر الأقمار ص 75) .

(2) آل عمران : 97 .

(3) حتى يجوز تخصيصه فيما بعد بالدلائل الظنية نحو خبر الواحد والقياس ويكون في الرتبة دون خبر الواحد فلا يعارضه (التلويح ج 1 ص 45) كما أنه يعد دون القياس أيضًا حسب تصريح البعض (حاشية الهداية للكنوي ص 304 ، 306) .

3 – **المثال** : قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [1] ، فإن « ما » فيه عام لكنه محمول على الخصوص ؛ لأن الآية وردت في سياق بيان المحرمات من النساء وقد سبقها ذكرهن [2] ، فهذه تدل على حل ما سواهن ، وقد وردت حرمة غير من ذكرت في آية المحرمات في نصوص أُخَر [3] فدل ذلك على أن العام في هذه الآية مخصوص بخروج بعض أفراده عن الحل المذكور هنا [4] .

---

(1) النساء : الآية 24 .

(2) وهو في قوله تعالى : **﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾** الآية ، وقوله : **﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾** الآية من سورة النساء رقم 22 ، 23 .

(3) وهي كقوله تعالى : **﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾** البقرة ، الآية 221 .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة » (البخاري) النكاح ، باب **﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾** (مسلم) كتاب الرضاع ، بداية الكتاب .

وكذلك قوله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » (البخاري) النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها . (مسلم) النكاح ، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

(4) التوضيح ص 119 - 121 ، تفسير النصوص ج 2 ص 102 - 104 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 308 ، كشف الأسرار ج 1 ص 294 .

ذكر أقسام العام بالنسبة إلى الخصوص بهذا النمط والتفصيل لعل ذلك من اجترائي في الباب ولكن اخترت هذا التفصيل لما ورد من بيانه في نور الأنوار وقمر الأقمار والتوضيح ، وقد ذكر الخلاف وصاحب تفسير النصوص الثلاثة الأول غير الرابع ولكن بيانهما في توضيح تلك الأقسام مشير إلى القسم الرابع الذي تفردت بذكره وتوضيحه ، والله تعالى أعلم .

التخصيص

1 - **التعريف** : حصر العام في بعض أفراده لأجل دليل يقتضيه [1] .

أو : إخراج صيغة الأمر عما وضعت له من العموم إلى الخصوص لدليل [2] .

2 - **شروطه : وله شرطان :**

(أ) اتصال الدليل المخصِّص (أي المقتضي للخصوص) بالعام المخصوص عنه .

(ب) استقلال الدليل المخصِّص عن الجملة التي ذكر فيها العام بأن لا يكون المخصِّص جزءًا لتلك الجملة ، سواء لا يكون من قبيل الكلام أصلًا أو يكون من قبيله ولكن في صورة جملة مستقلة دون جزء للجملة المحتوية للعام المخصوص عنه [3] .

وليلاحظ أن اعتبار هذين الشرطين لجواز التخصيص إنما هو لتخصيص عامّ في المرة الأولى ، أما إذا خص عام بدليل جامع للشرطين المذكورين فيجوز تخصيصه فيما بعد بدليل لا يجمع الشرطين [4] ، لكن إذا كان المخصص كلامًا فلابد من كونه مستقلًا .

3 - **المثال مع التوضيح** : مثلًا : إذا قلنا : لا تعط أحدًا وأعط زيدًا » ، فهذا الكلام يتضمن جملتين مستقلتين ، الأولى « لا تعط أحدًا » والثانية « أعط زيدًا » وفي الأولى « أحدًا » عام ، والثانية متصلة بالأولى كما أنها مستقلة ، فالثانية يخص بها العام المذكور بأن أخرجت « زيدًا » عن حكم « أحدًا » المذكور وهو عدم الإعطاء ، ولكن إذا وقع الفصل بينهما في التكلم بأن يسكت المتكلم بعد الأولى

---

(1) وفي فواتح الرحموت « هو قصر عام على بعض مسمياته » ج 1 ص 300 ، وفي تفسير النصوص « صرف العام عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراده » ج 2 ص 78 .

(2) كشف الأسرار ج 1 ص 306 ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص 198 .

(3) التوضيح ج 1 ص 42 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 300 ، 302 كشف الأسرار ج 1 ص 306 .

(4) فواتح الرحموت ج 1 ص 349 ، 357 ، نور الأنوار ص 202 ، 203 .

إذا كان الكلام المقتضي للتخصيص مستقلًا لكن غير متصل ؛ يعد ناسخًا وإن اتصل بدون استقلال يقدر ، كأن المتكلم لم يتفوه إلا بما بعد الاستثناء أي كأنه قال : « أعط زيدًا » دون « لا تعط أحدًا إلا زيدًا » . (المدخل ص 203 ، 204 ، تفسير النصوص ج 2 ص 100 ، 101 ، كشف الأسرار ص 307 ، التوضيح ج 1 ص 42 ، 43) .

ثم يتلفظ بالثانية فلا يجوز التخصيص كما أنه إذا قلنا : « لا تعط أحدًا إلا زيدًا » لا يكون هذا الكلام من باب التخصيص ، بل هذا من قبيل الاستثناء ؛ لأن قولنا « إلا زيدًا » مع أنه متصل بما قبله لكنه غير مستقل فإنه جزء جملة لا جملة تامة .

ملاحظة : البعض الذي يخص عن العام ويخرج عن حكمه بالتخصيص لا يلزم أن يكون معلومًا ومتعينًا ، بل ربما يكون مجهولًا فيحتاج إلى تعيينه بالقرآن وبدلائل تفيد ذلك ، كما إذا كانت الجملة السالفة هكذا : « أعط قومك ولا تعط بعضهم » ففيه البعض المخصوص غير معلوم بل هو مجهول .

أما المثال من القرآن فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] ، فإن البيع في الجملة الأولى عام ، والجملة الثانية وهو قوله : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ خصت هذا العام لأجل اتصالها بالأولى واستقلالها عنها ، إلا أن المخصوص مجهول وذلك لأن كلمة البيع وكلمة الربا كلا منهما بمعنى الزيادة ، فبهذا التخصيص لم يخرج من البيع إلا فرد مجهول من زيادة المال ، ولا يمكن العمل بالمجهول إلا بعد التعيين ، وتعين المخصوص المجهول هنا بالحديث الذي ورد كشرح له ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » [2] .

ثم بعد تعيين أفراد المخصوص المذكور ، خص غير هذه الأفراد بدليل القياس عند عامة العلماء المجتهدين مع أن القياس ليس بمرتبة هذا النص من القطعية ، فأُخْرِجَ من البيع الحلال كُلُّ ما وُجِد فيه العلة التي خص لأجلها الربا في القرآن والصور المذكورة في الحديث النبوي [3] .

4 - **الحكم** : قد تقدم من أحكام المخصوص في بيان أقسام العام أنه إذا وقع المخصوص لأجل قرينة كان المخصوص بمنزلة الخاص في لزوم الاعتقاد والعمل ، وإذا وقع خصوصه لأجل دليل دل عليه كان ظنيًا .

والمراد بالقرينة دليل لم يكن من جنس الكلام كالعقل ونحوه كما مر في بيان

---

(1) سورة البقرة : الآية 275 . (2) (مسلم) كتاب البيع ، باب الربا .

(3) قد اختلف الأئمة في تعيين هذه العلة ، راجع لذلك باب الربا من كتب الفقه وشروح كتب الحديث .

القسم الأول من العام المخصوص .

والدليل غير القرينة هو ما كان من جنس الكلام [1] كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ وكذا في قوله : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ .

وقد نبهت في الملاحظة أن كل ذلك في التخصيص الأول ، ويجوز التخصيص في عام واحد مرارًا إذا اقتضت الدلائل ذلك ولا يزيد العام به بعد التخصيص الأول إلا في ظنيته .

5 – **مدى التخصيص** : قد تقدم أنه إذا خصص عام مرة واقتضت الدلائل تخصيصه أخرى بل مرة بعد مرة يجوز ذلك أيضًا إلا أن لذلك غاية ومدى يجب الانتهاء عن عمل التخصيص عند تلك الغاية ، وذلك لأن التخصيص – كما ذكر – هو إخراج أفراد العام عن حكمه ، فإذا وقع التخصيص مرارًا ولم يزل يخرج بذاك أفراده عن حكمه ثم لا ينتهي عمل التخصيص وإخراج الأفراد إلى حد وغاية فلا محالة يخرج عنه جميع أفراده دون البعض ، وينتج عنه ويلزم به ترك العمل بالنص وبالعام دون خصوصه ، لأن إخراج الكل هو إهمال النص وتركه أصلًا لا التخصيص الذي حقيقته إخراج البعض ولو كان المخرج أكثر قدرًا من الباقي تحت العام وتحت حكمه فإذًا لابد من مراعاة غاية وتحديد حد ينتهي إليه إجراء عمل التخصيص لئلا يلزم ما ذكر ، وتفصيل ذلك : أن العام المخصوص إذا كان غير جمع منكر يجوز تخصيصه إلى أن لا يبقى تحته إلا فرد واحد ، أما إذا كان جمعًا منكرًا أو جمعًا معنىً كرهط وقوم ونحوهما فيجوز فيه التخصيص إلى أن لا يبقى من أفراده إلا ثلاثة ، فإذا بلغ التخصيص إلى الحد المذكور انتهى عمله ولا يجوز إجراؤه حينئذ فيما بقي [2] .

6 – **المخَصَّصات** : (بفتح الصاد الأولى ، أي ما يجري فيه الخصوص والتخصيص) .

هي نصوص القرآن الكريم ونصوص الأحاديث إذا اشتمل شيء منها على كلمة عامة واقتضت الدلائل الخصوص والتخصيص فيها .

---

(1) التوضيح ج 1 ص 121 .

(2) فواتح الرحموت ج 1 ص 306 ، 307 ، التوضيح ص 133 ، 135 ، نور الأنوار ص 82 ، 83 .

7 - **المخصِّصات** : (بكسر الصاد الأولى أي ما يُخص به العام) .

(أ) القرآن الكريم . (ب) الحديث المتواتر .

(جـ) الحديث المشهور . (د) خبر الواحد .

(هـ) الإجماع المتواتر . (و) الإجماع المشهور .

(ز) الإجماع الآحادي . (ح) فعل الرسول ﷺ .

(ط) تقرير رسول ﷺ . (ي) قول الصحابي .

(ك) فعل الصحابي . (ل) تقرير الصحابي .

(م) العرف العملي (ن) العرف القولي .

(س) العقل . (ع) القياس [1] .

ملاحظة : إن الأمور المذكورة ليست بمخصّصات للعام مطلقًا أي لكل عام وفي كل حال ؛ لأن من العام ما هو قطعي وما هو ظني ، وهذه الأمور أيضًا كذلك ، فإن البعض من القطعيات والآخر من الظنيات ولا يجوز تخصيص ما هو قطعي إلا بقطعي لا بظني ، فإن الظني دون القطعي في الرتبة فلا يصلح لأن يؤثر فيما هو أقوى منه بوجه .

فالعام القطعي هو ما كان في القرآن أو في حديث متواتر أو حديث مشهور ولم يخص عنه شيء بدليل من جنس الكلام ، والعام الظني ما لم يكن من الثلاثة المذكورة أو ما كان منها بعد أن يخص عنه شيء بدليل كلامي .

والقطعي من المخصصات الثلاثة الأُول منها ، وكذا الإجماع المتواتر والإجماع المشهور .

فالعام القطعي لابد لتخصيصه من كون المخصص من هذه الخمسة ، وكذا يجوز تخصيصه بالحس والعقل والعرف أيضًا لأنه من غير جنس الكلام ، وللتوضيح راجع أمثلة قسمي العام المحمول على الخصوص ، وكذا المثال المتقدم من

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 345 - 360 ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص 217 - 247 ، تفسير النصوص ج 2 ص 85 - 93 .

القرآن في هذا المبحث .

أما العام الظني سواء لم يكن قطعيًا أصلًا ، أو كان ولكن جرى فيه التخصيص مرة فيجوز تخصيصه بكل ما ذكر ولا تلزم القطعية لمخصّصه [1] .

8 – الفرق بين التخصيص والتقييد :

إن التخصيص والتقييد كل منهما يُنهي شمول اللفظ إلا أن الأول يؤثر في شمول العام والثاني في شمول المطلق مع أن المطلق من قبيل الخاص ، فالفرق بينهما ظاهر ، وقد ذكروا لذلك وجوها أخرى :

(أ) التخصيص هو التصرف في المفهوم اللغوي بصرفه عن متبادره إلى غيره ، والتقييد هو نوع زيادة على المفهوم اللغوي كلفظ « الرجل » تخصيصه أن يخرج عن معناه فرد أو أفراد ، والتقييد أن يزاد عليه قيد لا يدل عليه اللفظ بوضعه كالعلم أو الجهل أو نحوهما .

(ب) التخصيص لا يتغير به المفهوم اللغوي والتقييد يغيره كما رأينا في المثال المتقدم .

(جـ) لابد للمخصِّص من كونه جملة إذا كان من قبيل الكلام ، والمقيد لا يلزم له ذلك [2] .

(د) التخصيص يجوز بما هو ليس من جنس الكلام والمقيد لابد من كونه كلامًا ، وذلك ظاهر مما تقدم من تفاصيل التخصيص والتقييد في هذا المبحث وفي مبحث المطلق والمقيد .

---

(1) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 219 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 349 ، 357 .
مثال التخصيص بالحس قوله تعالى في حق ملكة سبأ : ﴿ **وأوتيت من كل شيء** ﴾ مع أن ملك سليمان عليه الصلاة والسلام لم يكن في يدها ، والتخصيص بالعرف كإطلاق الدرهم على النقد الغالب منه مع أنه يطلق في الأصل على كل ما يسمى به (تفسير النصوص ج 2 ص 83 ، 84) .

(2) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 210 ، 211 ، كشف الأسرار ج 3 ص 198 .

الفصل الثالث

المشترك

وهو القسم الثالث للفظ باعتبار معناه الموضوع له

1 - **التعريف** : هو لفظ وُضع لمعنيين أو أكثر [1] .

2 - **الفرق بين العام والمشترك** : بوجوه :

(أ) العام يوضع لمعنى واحد إلا أن معناه يصدق على أفراد كثيرة ، والمشترك يوضع لأكثر من معنى واحد (أي العام كثرته في أفراده والمشترك كثرته في معانيه) .

(ب) العام يدل على الأفراد الكثيرة بوضع واحد ، والمشترك يوضع لمعانيها المتعددة في أكثر من مرة في الأغلب [2] .

(جـ) العام يدل على أفراد غير محصورين ، والمشترك يدل على معان محصورة مهما كثر عددها [3] .

(د) العام يراد به جميع ما يصدق عليه ، مهما كثر العدد ، في وقت واحد ، والمشترك لا يجوز أن يراد به في وقت واحد إلا أحد معانيه كما سيأتي .

3 - **أسباب الاشتراك** :

(أ) اختلاف الواضعين أي اختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ لما يقصدون بها من المعاني ، حيث تصطلح قبيلة على استعمال لفظ لمعنى معين وتصطلح قبيلة أخرى على إطلاق ذلك اللفظ بعينه على معنى آخر ، وربما توجد قبيلة ثالثة تصطلح على معنى ثالث لذلك اللفظ نفسه وهكذا حتى يحمل لفظ واحد معاني كثيرة .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 198 ، كشف الأسرار ج 1 ص 134 ، والمراد بالمعنى هنا ما وضع له المشترك بإزائه ، سواء كان ذلك ذاتًا وعينًا أو وصفًا وعرضًا كلفظ « العين » فإنه للذوات من الباصرة والشمس والجاسوس والركبة ، ولفظ « الإخفاء » للأعراض فإنه وضع للكتم والإظهار كليهما مع أنهما من الأضداد (عمدة الحواشي ص 12 . النظامي ص 6) .

(2) إنما قيدت بـ « الأغلب » لأن المشترك المعنوي لا يتعدد وضعه كما سيأتي .

(3) مذكرة جامعة دمشق .

(ب) وقد يختلف الاستعمال ويتعدد الوضع من واضع واحد وقبيلة واحدة بأنهم يستعملون لفظًا واحدًا في معاني مختلفة بأوقات متعددة .

(جـ) نقل اللفظ من معناه اللغوي الوضعي إلى معنى اصطلاحي ثم نقل الاصطلاحي إلينا كأن له معنيين حقيقيين بأن وضع اللفظ لكل منهما منفردًا ومستقلًا .

(د) استعمال اللفظ بمعنى آخر على سبيل المجاز ثم نقله إلينا مُسْتَعملًا في كلا المعنيين بمرتبة واحدة .

(هـ) وضع اللفظ لوصف مشترك بين شيئين ومعنيين فيصلح لأن يعبر عنه بكل منهما لوجود المعنى الجامع بينهما ، ثم نقله إلينا مستعملًا في كلا ذينك المعنيين كأنه وضع لكل منهما استقلالًا [1] .

4 - **الأقسام** : المشترك ينقسم إلى قسمين :

أ - مشترك لفظي .

ب - مشترك معنوي .

(أ) **المشترك اللفظي** : (وهو ما يسمى بـ « المشترك اللغوي » أيضًا) .

(1) **التعريف** : هو ما وُضع للدلالة على معانٍ أو أشياء بمرات متعددة .

2 - **المثال** : كلمة « العين » فإنها وضعت للعضو المُبْصَر به والينبوع والركبة والجاسوس ونحوها بمرات .

(ب) المشترك المعنوي :

1 - **التعريف** : هو ما وُضع لمفهوم مشترك بين معنيين أو شيئين فصاعدًا ، ثم يستعمل لكل منهما على جهة الاستقلال .

2 - **المثال** : لفظ « القرء » فإنه في الأصل وُضع لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص ، أي لكل ما جرى إتيانه وحدوثه متناوبًا مرة بعد مرة فيقال « للحمى قرء »

---

(1) عمدة الحواشي ص 12 ، كشف الأسرار ج 1 ص 139 ، تفسير النصوص ج 2 ص 136 ، 137 .

أي دور معتاد تكون فيه « وللمرأة قرء » أي وقت تحيض فيه وتطهر ، و« للثريا قرء » أي وقت اعتيد معه نزول المطر [1] .

فما ذكر من المعنى هو ما وضع له هذا اللفظ إلا أنه غلب استعماله للحيض والطهر بحيث يعد مشتركًا بينهما ، واختلف الفقهاء فيما أريد به في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [2] .

وما تقدم من أسباب الاشتراك فالمشترك بالأسباب الأربعة الأُوَل هو « المشترك لفظًا » ، وما ثبت اشتراكه بالسبب الخامس فهو « مشترك معنوي » .

5 – **حكمه** : لا يجوز أن يراد بالمشترك أكثر من معنى واحد من معانيه في وقت واحد ، فلا بد لكل نص ورد فيه مشترك من الطلب والتأمل في تعيين معناه للمقام ، فإذا تعين أحد معانيه بالتأمل والقرائن يعمل به مع الاحتمال لأن يكون الآخر هو المراد هنا ، وما لم يتعين ولم يترجح أحد معانيه يتوقف في حق العمل به [3] .

6 – **ذرائع الرجحان** : ما يترجح به أحد معانيه ويتعين للمقام الذي ينجر فيه الكلام أمور :

(أ) سياق الكلام أي آخره .

(ب) سباق الكلام أي ما مضى منه وما قبله .

(جـ) محل الكلام .

(د) المعنى الحقيقي ومناسبة المقام .

كما أن القياس وخبر الواحد أيضًا مما يستعان به في تعيين أحد معاني المشترك [4] .

7 – **الأمثلة** : الاشتراك لا يختص بالأسماء بل يتأتى في جميع أنواع الكلمة من الاسم والفعل والحرف :

---

(1) إنما استفدت هذا التقسيم والأقسام من تفاصيل الكتب وسطورها وليس ذلك في نصوصها .

(2) البقرة : الآية 228 .

(3) فواتح الرحموت ج 1 ص 208 ، كشف الأسرار ج 1 ص 104 ، التوضيح ص 178 ، 179 ، نور الأنوار ص 84 ، الحسامي ص 6 .

(4) نور الأنوار ص 85 ، النظامي ص 6 ، تفسير النصوص ج 2 ص 139 .

أ - الاسم المشترك كـ « العين » .

ب - الفعل المشترك كـ « عسعس » فإنه بمعنى التقدم والتأخر كليهما .

جـ - الحرف المشترك كـ « مِن » ونحوها من الحروف التي تستعمل بمعان [1] .

د - قد تقدم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فعدة المطلقة ثلاثة قروء ، والقرء كما مضى لفظ مشترك بين الحيض والطهر ، واختلف الفقهاء في تعيين مراده هنا ، والأحناف باستعانة القرائن والتأمل يقولون إنه هنا بمعنى الحيض [2] ، ومما استعين به في تعيين مراد لفظ القرء هنا ، ما تقدم في بيان « الخاص » ، الفقرة (4) المثال (ب) ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في بيان عدة الأمة المطلقة : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » [3] .

---

(1) حاشية تفسير النصوص ج 2 ص 134 .　　(2) نور الأنوار ص 84 .

(3) (أبو داود) الطلاق باب في سنة طلاق العبد (الترمذي) النكاح ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان . وقال : إنه غريبٌ وقد صححه الدارقطني والبيهقي موقوفًا (تحفة الأحوذي ج 4 ص 359 - 361) .

الفصل الرابع

المئول

وهو القسم الرابع للفظ باعتبار معناه الموضوع له

1 – **التعريف** : هو لفظ مشترك يترجح أحد معانيه بالقرائن الظنية [1] .

والمراد بالقرائن الظنية ، القياس وخبر الواحد وما تقدم ذكره من ذرائع الرجحان في بيان المشترك .

2 – **حكمه** : لزوم العمل مع احتمال الخطأ لأجل أن الشارع لعله أراد به غير ما فهمناه ولم ندركه [2] والحال أن القرينة المستمد بها ظنية .

3 – **مثاله** : « القرء » في قوله تعالى بعد أن تعين أحد معنييه ، وهو الحيض في حق عدة المطلقة .

4 – **ملاحظة** : تقيد الترجيح بالقرائن الظنية في التعريف يشير إلى أن المشترك قد يترجح أحد معانيه بدليل قطعي ، وحينئذ يسمونه « مفسّرًا » لا « مئولًا » وإليكم تفصيله [3] .

(أ) **التعريف** : المفسر مشترك ترجح أحد معانيه بدليل قطعي [4] .

---

(1) نور الأنوار ص 85 ، التوضيح ص 88 ، ص 6 ، عمدة الحواشي ص 13 .

(2) ولذا يعد المئول من الظنيات دلالة (الحسامي ص 27 ، نور الأنوار ص 85) .

(3) كما أن المئول يطلق على كل ما اتضح مراده – بعد أن يكون في مراده خفاء ما – بحيث لا يكون قطعيًا سواء كان ذلك لأجل ظنية ما يحصل به البيان كما في الخفي والمشكل أو لأجل عدم كون البيان شافيًا كما في المجمل إذا لم يكن بيانه شافيًا ، ولكن إطلاق المئول على هذا لا يتأتى تحت هذا التقسيم ، بل المئول من هذه الثلاثة إنما هو من أقسام البيان (نور الأنوار ص 89 ، 95) .

(4) أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص 13 ، النظامي ص 6 ، التوضيح ص 88 .

إن المئول في الأصل ليس بقسم للفظ باعتبار وضعه لمعنى أو أكثر ، ولذا ذكر البعض أن أقسام اللفظ باعتبار وضعه لمعنى أو أكثر ثلاثة ولم يذكروا منها المئول (التوضيح ص 85 ، 86 ، النظامي ص 6) .

والحاصل أنه في الأصل مشترك يعبر عنه بالمئول نظرًا إلى بعض أحواله كما أنه قد يعبر عنه بالمفسر أيضًا إذا تعين أحد وجوهه بدليل قطعي ، وقد اتضح ذلك بما ذكرت في تعريفه وما بعده من المباحث ، ولعل اشتهار المئول بالنسبة إلى المفسر هذا ، لأجل أن القرائن في الأغلب تكون ظنية أو هي لما في القرآن من المشترك ظنية وقد يكون المئول في أصله « مجملًا » لا مشتركًا ، ويعتبر مئولًا لظنية ما يرد بيانًا للمجمل وسيأتي في بيان المجمل .

والدليل القطعي هو ما كان من القرآن أو من الحديث المتواتر أو المشهور ، وكذا بيان المتكلم نفسه إذا كان المشترك في غير كلام اللّه .

(ب) حكمه : وجوب العمل به قطعًا لزوال الاحتمال لأجل أن المراد تعين بالدليل القطعي ؛ والجملة أن المشترك باعتبار تعين أحد معانيه أو باعتبار ما يترجح به أحد معانيه قطعية وظنيةً على قسمين : إذا تعين أحد معانيه بدليل قطعي فهو « مفسَّر » ، وإذا تعين بظني فهو « مئول » ، كما إذا تكلم أحد بلفظ « العين » فإن ذكر هو نفسه ما يريده بذلك اللفظ فهو مشترك يصير مفسرًا بعد بيانه ولأجل بيانه ، وإن تعين مراده بالتأمل منا وباستمدادنا بالقرائن المعينة فهو مشترك يصير مئولا .

(جـ) مثاله : إذا كنا في بلاد يتعامل الناس فيها بنقود مختلفة الأثمان ولكن كلها تسمى بـ « الروبية أو الدرهم أو الدولار » (كما نرى أن أسماء نقود بلاد العالم مشتركة) ففي مثل هذه الحال اشترينا شيئًا بعشر روبيات ، والروبية مشتركة ، فإن تعين لنا أداء أحد منها بغالب استعمال المنطقة أو البلد أو الدكان ، فهذا التعين ظني ، وفي هذه الحال يصير المشترك مئولًا ، ولكن إذا تعين البعض منها بتصريح منا مثل أن نقول بعشر روبيات هندية أو باكستانية ونحوها ، فهذا التعين قطعي ولا مجال لأحد المتعاقدين أن يحيد عن المصرح بها لصيرورة المشترك هنا بقطعية المراد مفسرًا .

الباب الثاني

في

التقسيم الثاني

وهو

باعتبار ظهور معنى اللفظ

إن اللفظ قد يكون معناه ظاهرًا وقد يكون خفيًا ، ولكل من الصورتين مراتب ، فباعتبار ظهور معنى اللفظ ، فإنه يقسم إلى أربعة أقسام :

1 – الظاهر　　2 – النصّ　　3 – المفسر　　4 – المحكم .

وهذه الأقسام الأربعة كلها مبنية في الأصل على مراتب ظهور المعنى – كما تقدمت إليه الإشارة – وهي لا تقابل الأقسام السالف ذكرها (أي أقسام اللفظ باعتبار الوضع) بحيث لا تجتمع معها ؛ بل يمكن اجتماعها مع تلك الأقسام .

1 – الظاهر :

(أ) **التعريف** : هو لفظ يفهم السامع معناه بمحض السماع بدون تأمل فيه .

(ب) **حكمه** : لزوم العمل به مع احتمال التخصيص أو التأويل أو النسخ فيه .

(جـ) **المثال** : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] ، فإن سامع هذه الآية يتبادر فهمه بمحض سماعها وبدون تأمل إلى أن معناها بيان حلة البيع وحرمة الربا ، إلا أنها مع ذلك تحتمل التخصيص والتأويل والنسخ أيضًا .

2 – النصّ :

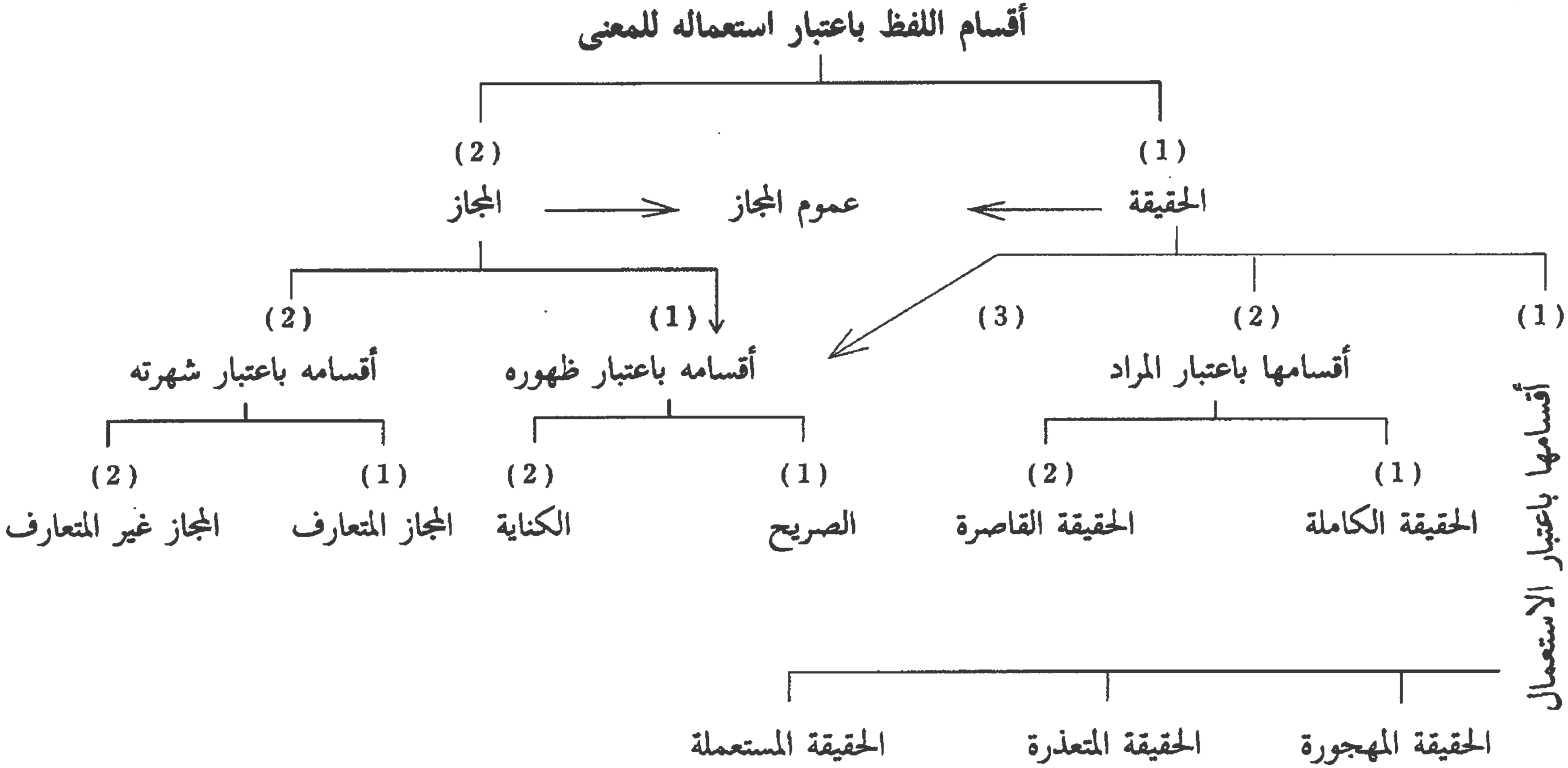
(أ) **التعريف** : **لغة** : العبارة والكلام ، وكذا الكلام الصريح ، ولذا يطلق على كل دليل سمعي ، أي : كل دليل من القرآن والسنة بل على الإجماع أيضًا [2] .

---

(1) البقرة : الآية 275 .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 19 .

الجدول الحادي عشر :



واصطلاحًا : هو ظاهر يقصد بالكلام .

أي النص لفظ يتبادر فهم السامع بمحض السماع إلى معناه بحيث يكون ذلك المعنى هو ما يقصده المتكلم بذلك اللفظ .

(ب) الحكم : لزوم العمل به مع احتمال التخصيص والتأويل والنسخ أيضًا .

جـ – المثال : ما تقدم من قوله تعالى مثال للنص أيضًا لأن الغرض منه إيضاح الفرق بين البيع والربا ببيان حرمة الربا فسامع هذه الآية كما أنه يفهم منها حلة البيع وحرمة الربا ، يفهم منها أيضًا إيضاح الفرق المذكور وبيانه .

3 – المفسّر :

(أ) التعريف : هو ظاهر مقصود بالكلام يتضح اتضاحًا لا يحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا ، سواء كان هذا الإيضاح لأجل معناه اللغوي الوضعي أو لورود بيان من قِبَل اللّه تعالى أو رسوله ﷺ ، وبيان الرسول عليه الصلاة والسلام أعم من أن يكون قولًا أو فعلًا [1] .

ب – الحكم : لزوم العمل به مع احتمال النسخ .

جـ – مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [2] ، فإنه ظاهر لوضوح معناه بمحض السماع وبدون الاحتياج إلى تأمل ، وهذا المعنى هو المقصود بالكلام ، لأن الغرض به بيان الأمر بقتالهم ، وقد انقطع عنه احتمال التخصيص بزيادة قيد « كافة » فيه ، فصار قوله هذا مفسرًا .

---

(1) إن عامة الأصوليين قد عرفوا المفسر بأنه ما يتضح ببيان من قبل المتكلم أي ينبني ظهوره على بيان من قبل المتكلم ، وإنما عرفته بما عرفته لأن ظهوره لا يتقيد بما ذكروا في تعريفه ، بل لظهوره واتضاحه سببان كما ذكرت ذلك في شرح التعريف وسيأتي ما يزيده إيضاحًا في بيان أقسامه ، وكل ذلك مستفاد مما أحلت إليه من الكتب ، كما أن بيان المفسر من القرآن من حيث كونه من قبل المتكلم لا ينحصر في بيانه من اللّه تبارك وتعالى بل قد يقع بيانه من الرسول ﷺ أيضًا (نور الأنوار ص 90) .
بيان الرسول ليس بمنعزل عن بيان ربه بل من قبيل بيان ربه ومرسله ، لأجل أن الرسول هو المبلّغ لكلامه إلى عباده ، وشارح كلامه بما يلقى منه في روعه فكلام الرسول من وحي اللّه تعالى كما أن طاعته عين طاعة ربه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ (النجم 3 ، 4) ، ولقوله : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع اللّه** ﴾ (النساء 80) .

(2) التوبة الآية : 36 .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [1] ونحو هذه الكلمات أي المصطلحات الشرعية والعبادات ، كلها غير محتملة لتأويل ، لأجل أن الرسول ﷺ قطع عنها كل ذلك ببيانها قولًا وفعلًا بكمال وضوح واتضاح ، فكلها مفسَّرة .

(د) **أقسامه** : والمفسر له قسمان كما أشير إليه في توضيح تعريفه :

الأول : هو المفسر الذي لا يحتمل التأويل ولا التخصيص لأجل معناه اللغوي والوضعي والصيغي ، كأسماء الأعداد ، فإنها كلها لا تحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا لأجل معانيها ، فإن كل اسم عدد وضع بإزاء مجموع خاص من الأفراد وقد تقدم أن أسماء الأعداد من قبيل « الخاص » .

الثاني : هو مفسَّر ينقطع عنه الاحتمالان لأجل دليل قطعي بذاك مع أنه في نفسه يحتمل التأويل والتخصيص نظرًا إلى لفظه .

وهذا المفسر قد يكون عامًّا فينقطع عنه احتمال التخصيص ، كقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ ﴾ [2] فإن لفظ ﴿ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾ فيه عام وكل عام يحتمل التخصيص ، ولكنه انقطع عنه هذا الاحتمال لزيادة التصريح فيه وهو قوله : ﴿ كُلُّهُمْ ﴾ .

وأحيانًا يكون مجملًا فيقطع عنه احتمال التأويل بإيضاحه وبيانه كزيادة قوله تعالى : ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾ بعد قوله : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ ﴾ ، فإن سجودهم المذكور يحتمل وقوعه منهم معًا في وقت واحد ، كما أنه يحتمل أنهم سجدوا متفرقين في أوقات ولكن لفظ ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾ قطع احتمال التفريق في سجودهم وأكد وقوعه منهم معًا في وقت واحد وآن واحد [3] .

كما أن المعبّر بـ « المفسر » قد يكون في أصله مشتركًا ولكنه يسمى به لأجل تعين أحد معانيه بدليل قطعي وقد تقدم ذلك .

4 – المحكم :

أ – **التعريف** : **لغة** : اسم مفعول من أحكمه بمعنى أتقنه وأبرمه .

---

(1) البقرة الآية : 110 .　　(2) ص الآية : 73 .

(3) كشف الأسرار ج 1 ص 50 ، النظامي ص 8 ، أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص 14 ، تفسير النصوص ج 2 ص 168 ، 169 .

واصطلاحًا : هو ظاهر مقصود بالكلام خالٍ عن كل احتمالٍ .

أي أنه لا يحتمل النسخ أيضًا كما لا يحتمل التأويل والتخصيص .

ب – الحكم : لزوم العمل به قطعًا بدون احتمالٍ .

جـ – أقسامه : المحكم ينقسم إلى قسمين :

1 – محكم لذاته .

2 – محكم لغيره .

1 – **المحكم لذاته** : هو محكم لا يحتمل النسخ لأجل معناه . وله صورتان :

الأولى : أن يوجد في نفس النص الذي يقع فيه الحكم ، لفظ يدل صراحة على أبدية الحكم المذكور وعدم انتساخه كقوله تعالى في بيان النكاح من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن : ﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [1] ، فإن كلمة ﴿ أَبَدًا ﴾ فيه يدل صريحًا على أن هذا الحكم للدوام وأنه لا ينسخ ذلك أبدًا ، وكذلك قوله تعالى في القاذف : ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [2] .

الثانية : أنه يتحقق وصف الإحكام بأن نفس مضمون النص لا يحتمل النسخ لتعلقه بما لا يتصور فيه النسخ ولا يجري فيه ذلك أبدًا ، كالنصوص الواردة في الاعتقادات كقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [3] فإن هذا من باب العقائد ولا نسخ في بابها ، وكذا في باب الأخلاق والأخبار أي النصوص التي وردت في بيان الأخلاق من محاسنها ومساويها ، والتي وردت في أخبار أهل الجنة وأهل النار ، وكذا في القرون الماضية أو في الأمور الآتية :

2 – **المحكم لغيره** : هو ما احتمل النسخ في الأصل لفظًا ومعنى ولكن انقطع عنه هذا الاحتمال لأجل وفاة النبي ﷺ قبل أن يرد في نسخه شيء فاعتبر « محكمًا » لكن لا لذاته بل لغيره .

ونظرًا إلى هذا فكل ما تركه النبي ﷺ هكذا ، حال وفاته ، يُعدُّ من قبيل

---

(1) الأحزاب الآية : 53 .
(2) النور الآية : 4 .
(3) آل عمران الآية : 189 .

المحكم لغيره ، فلذا الأقسام الثلاثة السابقة أي الظاهر والنص والمفسر كلها صارت بعد وفاة النبي ﷺ محكمة في حق النسخ لا في حق التخصيص والتأويل ، فإن بوفاته ﷺ لم يقطع من الظاهر والنص إلا احتمال النسخ فقط .

5 - **ارتباط الأقسام فيما بينها** : إن هذه الأقسام الأربعة مرتبطة بعضها ببعض بحيث إن اللاحق يوجد فيه سابقه ويراعي في تعريفه وحقيقته معنى السابق وحقيقته ، كما أوضحت ذلك في التعريفات ، فقد قلت في تعريف النص : « هو ظاهر ... إلخ » ، وعرفت المفسر بأنه « هو ظاهر مقصود ... إلخ » ولذلك فقد تجتمع هذه الأربعة في نص وذلك كقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ فإنه لوضوح معناه « ظاهر » ، ولأجل أن المقصود به بيان سجود الملائكة كلهم ، فإنه « نص » ، ولدلالة ﴿ كُلُّهُمْ ﴾ على سجود جماعة الملائكة بأسرهم بدون استثناء وكذا - لدلالة « أجمعون » على عدم تفرقهم في السجود ، إنه « مفسر » ، كما أنه « محكم » أيضًا لأجل أنه بيان واقعة وخبر .

6 - **مراتب هذه الأقسام** : إن هذه الأقسام على أربع مراتب حسب ترتيب ذكرها في بيانها ، وهي من الأدنى إلى الأعلى ، فالظاهر أدنى هذه الأربعة ، وأعلاها « المحكم » ، وفائدة هذه المراتب تظهر عند تعارض بعضها مع بعض ، إذا ورد أكثر من واحد منها في شيء واحد ، وحينئذ يصار إلى أقوى المتعارضين منها فيعمل به ويترك الأدنى . مثاله :

قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [1] ، فإنه « ظاهر » في حق جواز النكاح بأكثر من أربع نسوة ، لأجل عموم كلمة ﴿ مَّا ﴾ فيه ، وقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [2] « نص » في أنه لا يجوز الزيادة على الأربع ؛ لأن المقصود بهذه الآية بيان القدر الجائز في هذا الباب لا بيان أصل جواز النكاح ، فتعارض القولان في « جواز الزيادة » ، ورجح القول الثاني وهو النص لأنه أقواهما [3] .

---

(1) النساء الآية : 24 . (2) النساء الآية : 3 .

(3) فواتح الرحموت ج 2 ص 19 ، 20 ، كشف الأسرار ج 1 ص 144 وما بعدها ، نور الأنوار ص 85 - 88 ، الحسامي والنظامي ص 7 ، 8 ، التوضيح ص 90 - 92 ، تفسير النصوص ج 1 ص 142 - إلى آخر المبحث ص 197 .

الباب الثالث

في

التقسيم الثالث

وهو

باعتبار خفاء معنى اللفظ

اللفظ باعتبار خفاء معناه وعدم ظهوره أيضًا ينقسم إلى أربعة أقسام :

1 - الخفي 2 - المُشْكِلُ 3 - المجمل 4 - المتشابه .

وهذه الأربعة تقابل الأربعة الماضية حسب ترتيبها في الذكر والبيان ، فالخفي مقابل الظاهر والنص يقابله المشكل ، والمجمل مقابل المفسر ، والمحكم يقابله المتشابه (1) ، لأن الأربعة السابقة مبناها ظهور معنى اللفظ ومراتبه ، وهذه الأربعة مبنية على خفاء المعنى ومراتبه ، والظهور والخفاء من المتقابلات .

1 - الخفي :

(أ) **التعريف** : هو لفظ خفيَ مرادهُ بعارض مع ظهور معناه لغة وصيغة .

أي هو لفظ عرض له من خارج صيغته وحقيقته ما لا يظهر به انطباقه على بعض أفراده بل يوجد معه نوع غموض وخفاء لا يزول إلا بقليل من التأمل .

(ب) **وجه الخفاء** : هو أن يكون لفرد من أفراد معنى اللفظ وما يصدق عليه اللفظ بظاهره اسم خاص لأجل امتياز ذلك الفرد عن بقية الأفراد بنقص صفة من صفات أصل المعنى أو بزيادة عليها (2) .

فهذه التسمية الخاصة والامتياز بنقص أو بزيادة ، يتسبب لخفاء المراد مع ظهور معنى اللفظ في الدلالة على معناه الوضعي بالنسبة إلى الفرد المطلوب .

(جـ) **حكمه** : البحث عن وجه الخفاء بأنه لأجل نقص أو زيادة ، فإن ظهر أن

---

(1) ولذا لا يذكرها الأصوليون استقلالًا بل يذكرونها تحت التقسيم الثاني بعد الأربعة السابقة .

(2) تفسير النصوص ج 1 ص 231 .

سببه زيادة صفة يلحق بالظاهر في حكمه ويعامل معاملته ، وإن كان الخفاء لأجل نقص صفة فلا يلحق بالظاهر فيخالف حكمه حكم الظاهر .

(د) المثال : « السارق » فإن له حقيقة شرعية معروفة ، وهي أخذ مال الغير خفية من حرزه ، وهذه الحقيقة في حق الطرّار والنبّاش غير ظاهرة بل هي خفية مع أن « أخذ مال الغير بدون إذنه » قدر مشترك في كل من هؤلاء الثلاثة إلا أن غير السارق يمتاز فيه بتسمية خاصة ، لأجل زيادة صفة في الطرار ، ولنقص في النّباش وذلك لأن السارق يأخذ مال الغير من حرزه بدون علم له بذاك ، سواء لم يكن موجودًا عند ماله أو كان عنده نائمًا ، والطرار يذهب بالمال مع يقظة صاحبه إلا أنه يغتنم غفلته فيطير بما يجد في جيبه وكيسه بعد قطعه ، ولذا ففيه زيادةٌ أُلْحِق لأجلها بالسارق فحكمه حكم السارق ، وجزاؤه جزاء له ، أما النباش ففيه نقص صفة لأجل أنه لا يأخذ المال من حرزه فإن القبر ليس بحرز لما فيه ولابد للسرقة من أخذ المال من الحرز ، ولذا فالنباش لم يلحق بالسارق ولا له حكمه وجزاؤه .

2 – **المشكل** :

(أ) التعريف : هو لفظ خَفِيَ مراده من حيث اللغة خفاءً لا يزول إلا بكثير من التأمل .

(ب) وجوه الإشكال : أي وجوه الخفاء في المشكل ، وهي خمسة :

(1) استعمال اللفظ بمعنيين أو أكثر لأجل الاشتراك أو المجازية فلا يظهر المراد به للمقام .

(2) اشتهار اللفظ بمعناه المجازي أكثر بالنسبة إلى معناه الحقيقي .

(3) المعارضة بنص آخر .

(4) استعمال استعارة نادرة وغامضة .

(5) كون اللفظ ذا وجهين بحيث يقتضي كل وجه حكمًا غير حكم الآخر [1] .

---

(1) تفسير النصوص ج 1 ص 254 ، 255 ، نور الأنوار ص 91 ، التوضيح ص 292 ، 293 ، النظامي ص 9 . وقد عبر البعض عن الأول والبعض عن الخامس « بغموض المعنى » .

(ج) **الحكم** : تعيين المراد بالتأمل بمعونة القرائن [1] .

(د) والأمثلة :

(1) قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [2] ، كلمة « أنى » فيه مشتركة ، فتسببت للخفاء لأجل تعدد معانيها ، واختلفوا في تعيين مراده بالتأمل بمعونة القرائن ، فذهب البعض إلى أنه بمعنى « كيف » ، والبعض إلى أنه بمعنى « متى » .

(2) قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ ﴾ [3] ، وهذا يعارض قوله : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [4] والمعارضة ظاهرة ، فالجواب أن الأول في بيان تسبب الأعمال لما يصيب الإنسان من خير أو شر سببًا ظاهرًا ، والثاني غرضه بيان التأثير الحقيقي والسبب الحقيقي ولاشك في أن جميع ما في هذا العالم من الأعيان والأحوال كلها توجد من عند اللّه تعالى ، فإنه هو الذي يؤثر حقيقة في كل شيء وهو مسبِّب الأسباب .

(3) قوله تعالى : ﴿ قَوَارِيرَا۟ مِن فِضَّةٍ ﴾ [5] في بيان أواني الجنة ، والقارورة دائمًا تكون وتصنع من الزجاج دون الفضة ، وبعد التأمل ظهر المراد بأن في الآية استعارة غامضة ، وهي أن المراد أوانيها جمالًا في صفاء الزجاج وبياض الفضة ، فالقارورة إشارة إلى وصف صفائها ، والفضة بيان لونها من البياض .

(4) قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ ﴾ [6] ، وردت الآية بلفظ المبالغة في غسل الجنابة ، واتفقوا على أن حكم الغسل لظاهر البدن لا لشيء من باطنه إلا أنهم اختلفوا في أن الفم والأنف من الباطن فلا يجب غسلهما أو هما من الظاهر فلهما حكمه ، وذلك لكونهما ذوي جهتين شرعًا ، فإن الصوم لا يفسد إذا ابتلع أحد ريقه من فمه أو المخاط من أنفه ، وإذا دخل فيهما شيء من الخارج فابتلعه يفسد ، فقال فقهاؤنا بعد التأمل : إن غسلهما في الاغتسال فرض لأجل ورود لفظ المبالغة في غسل الجنابة .

---

(1) هذا الحكم نظرًا إلى جميع وجوه الإشكال وإلا فعامة الأصوليين قالوا : إن حكمه طلب معاني اللفظ أولًا ثم تعيين المراد بالمقام بالتأمل وبمعونة القرائن .

(2) البقرة الآية : 223 .

(3) النساء الآية : 79 .

(4) النساء الآية : 78 .

(5) الدهر الآية : 16 .

(6) المائدة الآية : 6 .

هذه أمثلة أربعة ، الأول يبتنى على الوجه الأول من وجوه الإشكال والثاني على الثالث ، والثالث للرابع منها ، والمثال الرابع يوضح الوجه الأخير .

3 – المجمل :

(أ) **التعريف** : **لغة** : اسم مفعول من أجمله إذا أبهمه وما أوضحه .

واصطلاحًا : هو مشكل ازداد خفاؤه بحيث لا يزول إلا ببيان من قبل المتكلم .

(ب) وجوه الإجمال : عديدة وهي .

(1) الغرابة أي قلة استعمال اللفظ وقلة اشتهاره في المعنى المقصود ، كقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [1] ، فإن كلمة ﴿ هَلُوعًا ﴾ فيه مجملة ، لأن استعمالها بالمعنى المقصود غير معروف وذلك المعنى هو « الحريص الجزوع » .

(2) الالتباس صَرْفًا أي من جهة علم الصرف بحيث لا يعرف مادته أو صيغته مثل : « قال » فإنه يحتمل أن يكون من القول أو من القيلولة وبين معانيهما تباين ، ونحو كلمة : « مختار » فإنه يستعمل للفاعل والمفعول كليهما بهذه الصورة ، وكذلك ما لا يظهر بناؤه للفاعل أو المفعول ، كقوله تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ ﴾ [2] .

(3) نقل اللفظ من معناه الظاهر اللغوي إلى معنى شرعي جديد ، كألفاظ الصلاة والزكاة ونحوها . فإن لها حقائق لغوية وقد نقلت إلى معانيها الشرعية فصارت مجملة في حق مرادها .

(4) عدم تعين مرجع الضمير وعدم وضوحه إذا تقدمه أمور يصلح كل منها لذلك ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ ﴾ [3] ، فإن ضمير الغائب في : ﴿ مِّثۡلِهِۦ ﴾ مجمل لعدم تعين ما يرجع إليه من القرآن أو النبي عليه الصلاة والسلام .

(5) تزاحم معاني اللفظ وانسداد باب الترجيح لواحد منها على ما سواه ، كلفظ المولى أو الموالي ، فإن له معاني من ابن العم والناصر والمعتِق والمعتَق ، فإذا أوصى أحد لمواليه وله موالٍ من جهتين ، أي مولى كان يملكه فأعتقه ، ومولى كان

---

(1) المعارج الآية : 19 . (2) البقرة الآية : 233 .

(3) البقرة الآية : 23 .

هو في ملكه ثم أعتقه ، أي كان له معتِقٌ ومعتَقٌ كلاهما ولم يعين مراده ثم مات تبطل وصيته .

(6) عدم تحديد مقدار الحكم المراد ، كقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (1) ، فإن الله تعالى أمر فيه بأداء حق الزرع ولكنه لم يبين قدر الحق ولم يحدده بأنه ما هو .

(7) تقدم كلمات النص وتأخرها بحيث يصعب فهم ارتباط الكلمات بعضها ببعض ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ (2) الآية و ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ (3) الآية .

(جـ) **الحكم** : توقف العمل به إلى أن يتضح المراد مع اعتقاد حقية المراد به (4) .

(د) **كيفية البيان** : يرد بيان المجمل متصلًا ومنفصلًا أيضًا .

فالبيان المتصل كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ (5) ، فإن ﴿ هَلُوعًا ﴾ فيه مجمل ورد بيانه متصلًا به بما بعده .

والبيان المنفصل كبيان قوله : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (6) بقوله : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ (7) في سورة أخرى ، وتوضيح البيان أن المراد برؤية الله تعالى في الآية الأولى وهي من سورة القيامة رؤيته بدون إحاطة بذاته لا بإحاطة الرؤية بذاته وحقيقته كما هي المعهودة في عامة المرئيات ، فالآية الثانية بينت كيفية الرؤية بنفي الإحاطة والأولى إنما وردت لبيان مطلق الرؤية .

---

(1) الأنعام الآية : 141 .

(2) المائدة الآيتان : 106 ، 107 ، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أعضل ما في هذه السورة من الأحكام ونقل الإمام : اتفق المفسرون على أنها في غاية الصعوبة إعرابًا وحكمًا ونظمًا وكذا نقل التفتازاني – (روح المعاني ج 7 ص 53) .

(3) انظر إرشاد الفحول ص 169 ، كشف الأسرار ج 1 ص 43 ، 54 ، 55 ، التلويح ج 1 ص 127 تفسير النصوص ج 1 ص 279 ، قد ذكر العامة الأول والثالث والسابع من الوجوه المذكورة .

(4) نور الأنوار ص 29 ، الحسامي ص 9 ، أصول السرخسي ج 1 ص 168 .

(5) المعارج الآيتان : 20 ، 21 .

(6) القيامة الآيتان : 22 ، 23 .

(7) الأنعام الآية : 103 .

(هـ) **صور البيان وذرائعه** : يرد بيان المجمل بالقول والفعل ، وسيأتي في مبحث « البيان » أنه يتأتى بالتحرير والإشارة أيضًا ، لكن المعروف من ذرائعه أمران : القول والفعل ، والقول هو الأكثر والأغلب .

ومثال البيان بالفعل فيما قالوا إن قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [1] مجمل في بيان قدر المفروض في مسح الرأس وبينه النبي عليه الصلاة والسلام بفعله حينما توضأ مرة فمسح ناصيته أي قدر ناصيته من رأسه [2] .

(و) مراحل البيان وأحكام المجمل باعتبار تلك المراحل :

ولبيان المجمل مرحلتان ؛ لأنه :

(1) قد يكون شافيًا لا يترك شيئًا من الخفاء فيه .

(2) وقد يرد غير شافٍ فلا يوضحه حق الإيضاح فيبقى فيه الخفاء .

(1) **البيان الشافي** : هو بيان يتضح به مراد المتكلم بالمجمل بحيث لم يبق معه حاجة إلى مزيد استفسار منه وطلب توضيح ولا إلى تأمل وتحقيق ، وله صورتان :

الأولى : أن يكون هذا البيان الشافي قطعيًا ، فيصير به المجمل مفسرًا كالصلاة والزكاة ونحوهما من العبادات والمصطلحات الشرعية فإنها اتضحت ببيانات من الشارع هي شافيةٌ في إيضاح المراد ، وقطعيةٌ في الثبوت ، ولذا فكل هذه من قبيل المفسر .

الصورة الثانية : أن لا يكون البيان قطعيًا مع كونه شافيًا فيصير به المجمل مئولًا كبيان المسح ، فإنه فعليٌ وشافٍ إلا أنه ظنِّيٌ ثبوتًا لا قطعي ، فالمسح في حق قدر المفروض والممسوح من الرأس مئول ، لأن المئول لا قطع فيه .

2 - **البيان غير الشافي** : هو بيان يبقى معه الاحتياج إلى استفسار من المتكلم وإلى مزيد تأمل فيه وتحقيق للمعنى المراد ، ويصير به المجمل « مشكلًا » فلا يجوز

---

(1) المائدة الآية : 6 .

(2) هداية مع فتح القدير ج 1 ص 15 ، والحديث المذكور لمسلم وأبي داود ، (مسلم) الطهارة ، باب المسح على الرأس والخفين . (أبو داود) الطهارة ، باب المسح على العمامة ، سكت عنه أبو داود والمنذري (نصب الراية للزيلعي ج 1 ص 1) .

به العمل إلا بعد إجراء أحكام المشكل عليه ، وهي البحث عن معانيه المستعملة أولًا ، ثم تعيين ما يليق منها بالمقام [1] ، كالربا فإنه في نصوص الشرع مجمل غير متضح المراد ، لأنه لغة بمعنى الزيادة ، ولا يخلو كل بيع من نوع زيادة ومعلوم أن البيع حلال فلزم القول بأن المراد بالربا ليس بكل زيادة في عقد معاوضة بل مصداقه زيادةٌ خاصةٌ وهي غير مذكورة في القرآن وقد بينها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله « الذهبُ بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، سواء بسواء ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » [2] ، فظهر بهذا الحديث ما أريد بلفظ « الربا » في القرآن واتضح لنا مواقعه وموارده لكن هذا البيان في الحديث غير شافٍ في باب الربا ، لأنه لم يتضح به انحصار موارد الربا في الأشياء الستة المذكورة وعدم انحصارها فيها وتعديها إلى غيرها من الموارد إذا اقتضت ذلك علة المنع والحرمة في حقها وأيضًا على التقدير الثاني ليس فيه بيان للعلة المحرمة للربا في الأشياء المذكورة ، فبهذا البيان خرجت الآية من حد الإجمال ولكنها دخلت في حدود الإشكال وفتحت أبواب القيل والقال في حق إزالة هذا الوصف عنه فخاض الفقهاء في تعيين علة الربا بالتأمل وعينوها حسب ما بدا لهم في بيانها [3] .

(ز) **وقت البيان** : إنما هو زمن حياة النبي عليه الصلاة والسلام ، فكل ما كان من قبيل المجمل من القرآن لم يبق محتاجًا إلى البيان بعد وفاته وإن كان مما يحتاج إلى بيانه ؛ بل اتضح مراده وورد بيانه في حياته ، سواء كان ذلك البيان في القرآن كلام المنان أو بلسان رسول الإنس والجان عليه الصلاة والسلام ؛ لأن بيان المجمل لابد من وروده من قِبَلِ المتكلم كما تقدم ، والنبي عليه الصلاة والسلام بمنزلة البيان شافيًا أو غير شافٍ ، وقطعيًا أو غير قطعي [4] .

---

(1) ولذا قال بعض الأصوليين « إن حكمه الاستفسار وطلب المعاني وتعيينها بالتأمل والقرائن ، ولكن هذا ليس حكم كل مجمل » نور الأنوار ص 91 ، 92 ، تفسير النصوص ج 1 ص 294 .

(2) (مسلم) البيع ، باب الربا .

(3) التوشيح حاشية التوضيح ص 294 ، النظامي ص 10 ، تفسير النصوص ج 1 ص 94 ، نور الأنوار ص 92 .

(4) تفسير النصوص ج 1 ص 293 ، 294 ، 299 .

وما قلت : « إن كان مما نحتاج إلى بيانه فنظرًا إلى المتشابه فإنه كما سيأتي ما لا يعلم مراده لعدم ورود البيان » .

(ز) **الأمثلة** : لا حاجة لنا الآن إلى ذكرها استقلالاً وقد تقدمت بكمال الوضوح ضمن بيان وجوه الإجمال وضمن ذكر صور البيان ومراحله .

4 – **المتشابه** :

(أ) **التعريف** : هو مجمل لا يعلم مراده .

وذلك لعدم وجود بيان من قبل المتكلم ولا قرينة تدل عليه [1] .

(ب) **الحكم** : التوقف عن الكلام فيه بتعيين المراد وعن العمل به ، مع اعتقاد حَقِّيَّة المراد به ، وهذا في حقنا دون النبي عليه الصلاة والسلام ، فإنه كان عارفًا بكل ذلك لإخبار اللّه تعالى إياه به ، كما أن معناه ومراده سيكشف لنا ولجميع الخلق في الآخرة .

(جـ) **الأقسام والأمثلة** : قد قسموه إلى قسمين :

الأول : هو ما لا يعلم مراده أصلًا ، كالحروف المقطعات الواردة في أوائل بعض السور ، فإنها بظاهرها حروف الهجاء التي تتألف منها الكلمات ولا يعرف لها معنى آخر في كلام العرب ، ولكن ماذا أراد اللّه بذكرها في أوائل السور ؟ لا يظهر لنا ، والنبي ﷺ لم يذكر لنا فيها شيئًا .

القسم الثاني : هو ما لا يخفى معناه اللغوي على أحد بل هو معروف لكل عارف باللغة ولكن لا يُدرى معناه والمراد به في كلام اللّه تعالى ؛ لأنه لا يجوز إرادة معناه المعروف والظاهر في اللغة والعرف كلفظ « اليد » مثلًا في قوله تعالى : ﴿ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [2] ، و « العين » في قوله : ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [3] ، وكذا كل ما هو معروف لنا لغةً بالنسبة إلينا إلى العباد وإلى الخلق ، من السمع والبصر والكلام ونحو ذلك ، ولكن إذا نسبت هذه الكلمات إلى اللّه تعالى كما تقدم من المثالين اختفى مرادها عنا ؛ لأنه لا يجوز أن يراد بها معانيها المعروفة لدينا في حقه تعالى من إثبات هذه الأعضاء له مثل أعضائنا تعالى اللّه عن ذلك علوًّا

---

(1) قالوا إن اللفظ إن عُرف مراده بالعقل والتأمل فهو مشكل ، وإن احتيج إلى النقل فمجمل وإن لم يعرف معناه أصلًا فهو متشابه (التوضيح ص 292 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 20 ، 24) .

(2) المائدة ، الآية : 64 .
(3) هود ، الآية : 37 .

كبيرًا وليس لها معان أُخَر معروفة لنا ، فلا ندري المراد بها في حقه تعالى ؛ بل الحكم فيها أن نتوقف مع اعتقاد حقية المراد حسبما يليق بشأنه وكماله تعالى (1) .

(د) مظنته : بعض مسائل الاعتقاد وأصول الدين دون الفقهيات والأحكام التكليفية ، فإنه لا شيء منها الآن بحيث يختفي مراده ولا يعرف معناه ولو بوجه ما ، ولو كان معرفتنا به في حد غلبة الظن ، وهذا القدر كافٍ في باب الفقهيات (2) .

---

(1) نور الأنوار ، وقمر الأقمار ص 93 ، 94 ، عمدة الحواشي ص 25 ، الحسامي والنظامي ص 10 ، التوضيح ص 294 ، 295 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 22 ، كشف الأسرار ج 1 ص 55 .

ملاحظة هامة : المعروف من حكم المتشابه والمأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ومن سواهم هو ما ذكرت من التوقف عن الكلام في المراد به مع اعتقاد حقية مراده ، وقد ذهب كثير من المتأخرين إلى شرح المتشابهات باستعانة اللغة والاستمداد بأصول الشرع لتقريب أفهام الناس إلى معانيها نظرًا إلى أحوالهم وعقولهم كما أن بعض المتقدمين أيضًا سلكوا مسلك تفسيرها بما يليق بالمقام كتفسير « يد الله » بقدرته تعالى ، وتفسير « وجه الله » بذاته تعالى . ومن جملة هؤلاء المفسرين بعض الصحابة والتابعين أيضًا ، واشتهر من بينهم من الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ومن الأئمة الإمام الشافعي . وذكر العلماء أن هذا الخلاف يدور حول اختلافهم في محل الوقف من قوله : ﴿ **فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون** ﴾ الآية ، فمن ذهب إلى تفسيرها يقولون بأن الوقف على قوله : ﴿ **والراسخون في العلم** ﴾ وبعد ذلك قوله : ﴿ **يقولون** ﴾ إلخ . مستأنف ، وعلى هذا التقدير ﴿ **والراسخون في العلم** ﴾ معطوف على قوله : ﴿ **إلا الله** ﴾ وهو فاعل ﴿ **لا يعلم تأويله** ﴾ ، ومعنى الآية على هذا التقدير أن معاني المتشابهات كما يعلمها الله تعالى ، يعلمها الراسخون في العلم أيضًا ، والمانعون ذهبوا إلى أن الوقف على قوله : ﴿ **إلا الله** ﴾ ثم الاستئناف بقوله : ﴿ **والراسخون في العلم** ﴾ الآية ، والمعنى على هذا التقدير حصر معرفة مراد المتشابهات لذاته تعالى ، أما غيره حتى الراسخون في العلم أيضًا ﴿ **يقولون آمنًا به كل من عند ربنا** ﴾ الآية ، إلا أن الرسول ﷺ مستثنى من جميع ما سواه تعالى ؛ لأنه صاحب الوحي وصاحب الأسرار .

وقال المحققون إن الأحوط في الباب هو قول السلف أي المتقدمين من التوقف عن الكلام فيها وعدم تفسيرها بشيء ، ونظرًا إلى هذا قال البعض : إن هذا الخلاف بين أهل الحق ليس بحقيقي ، بل إنما هو لفظي ؛ لأن المانع والمُنْكِر غرضه إنكار قطعية المراد به ، ومن فسرها لم يرد القطع بما قال بل إنما أراد التمثيل والتقريب ومما يدل على ذلك أن ابن عباس – الذي هو رأس من ذهب إلى تفسيرها – قد روي عنه الوقف على قوله : ﴿ **إلا الله** ﴾ أيضًا ، بل قد روي عنه قراءة ما بعده بلفظ : ﴿ **ويقول الراسخون في العلم آمنا به** ﴾ الآية ، أي بتقديم فعل القول على قوله تعالى : ﴿ **والراسخون في العلم** ﴾ إلخ ، وذلك زيادة لإيضاح المراد ، وأيضًا ما روي عنه في تفسير المقطعات ففيه مع كثرته اختلاف كبير ، فكل ذلك يدل على أنه ما فسر به المتشابهات إنما لم يرد به القطع بذلك ، بل التمثيل فحسب والله تعالى أعلم .

(ابن كثير ج 1 ص 347 ، النظامي ص 10 ، نور الأنوار وقمر الأقمار ص 93 ، التوضيح والتوشيح ص 295 ، 296 ، تفسير النصوص ج 1 ص 317 وما بعد) .

(2) تفسير النصوص ج 1 ص 312 و 313 و 318 ، 319 .

(**هـ) مراتب هذه الأقسام** : إن هذه الأقسام الأربعة مرتَّبة حسب ترتيبها في الذكر ؛ فالخفي أدناها والمتشابه أعلاها ، كما هو ظاهر من تفاصيلها المسطورة [1] .

(**و) ارتباطها فيما بينها** : كالارتباط الواقع بين أقسام التقسيم السابق وبين متقابلات هذه الأقسام ، ولذا قد ذُكر ، أن حكم المشكل أمران ، طلب المعاني والتأمل فيها لتعيين المراد ، كما ذكروا أن حكم المجمل الاستفسار وطلب المعاني وتعيينها بالتأمل والقرائن .

---

(1) النظامي ص 10 ، قمر الأقمار ص 89 .

الباب الرابع

في

التقسيم الرابع

وهو

باعتبار استعمال اللفظ فيما يراد به من المعنى

اللفظ إما أن يستعمل في المعنى الذي وضعه الواضعون بإزائه ، وإما في غيره ، أي في غير المعنى الذي وضع له بإزائه ، فبهذا الاعتبار يقسم اللفظ إلى قسمين :

1 - الحقيقة   2 - المجاز .

ولكل من الحقيقة والمجاز نوعان :

1 - صريح   2 - كناية .

فهكذا جميع الأقسام تحت هذا التقسيم أيضًا أربعة ، وكلها تجتمع مع كل من الخاص والعام .

1 - الحقيقة :

أ - التعريف : لغة : « الحقيقةُ » على زنة فعيلة من « حق » بمعنى « ثبت » ، والحقيقة بمعنى الفاعل ، أي بمعنى الثابت ، وهو في الأصل بدون التاء ، أي « حقيق » على فعيل ولكن زيدت في آخره التاء لنقله من الوصفية إلى الاسمية ، فإنه في الأغلب يستعمل اسمًا لا وصفًا .

واصطلاحًا : هو كل لفظ يستعمل بمعناه الموضوع له .

سواء كان الوضع لغة أو شرعًا ، أو عرفًا أو اصطلاحًا ، ففي أي من هذه الجهات الأربع إذا وضع لفظ بإزاء معنى واستعمل فيه من تلك الجهة يسمى « حقيقة » ، وإذا استعمل في معنى آخر من تلك الجهة لا يعتبر حقيقة لذلك المعنى الآخر المراد به ، كلفظ « الصلاة » فإن له معنى لغويًا وهو « الدعاء » ، وله معنى شرعي وهو معروف أي هو الفعل المعروف المتألف من أعمال مخصوصة ، فالأول

من جهة اللغة حقيقة والثاني مجاز كما أن الثاني حقيقة شرعًا والأول مجاز من هذه الجهة [1] .

(ب) **الحكم** : الاعتبار والاعتداد بالمعنى الذي وضع له وبإزائه اللفظ [2] حسب مواقع الاستعمال .

(جـ) **المثال** : قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [3] ، فالأمر بالركوع والسجود فيه أمر بحقائقهما دون غيرها .

2 – **المجاز** :

أ – **التعريف** : **لغة** : مصدر بمعنى الفاعل من جاز المكان إذا تعدّاه .

واصطلاحًا : هو كل لفظ [4] يستعمل في غير معناه الموضوع له لأجل مناسبة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المراد غير الموضوع له ، بوجود قرينة تدل عليه [5] .

(ب) **شرطه** : قد ظهر مما ذكر في قيود التعريف ، أن استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له مشروط بأمرين :

الأول : مناسبة بين المعنى الموضوع له وبين ما يراد به من المعنى الذي لم يوضع له ، وهذه المناسبة هي التي يعبرون عنها بـ « علاقة المجاز » في الأغلب .

الثاني : قرينة تدل على إرادة غير المعنى الموضوع له [6] .

وسيأتي بيان كل منهما فيما بعد إن شاء اللّه تعالى .

(جـ) **الحكم** : الاعتبار بالمعنى غير الموضوع له المراد في قصد المتكلم .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 203 ، التوضيح ص 184 ، 216 ، نور الأنوار ص 94 ، 95 ، الحسامي ص 13 .

(2) نور الأنوار ص 94 . (3) الحج ، الآية : 77 .

(4) ليس المراد باللفظ هنا ، هو المفرد فقط ولا أن المجاز لا يتأتى إلا في المفردات ، بل هو يوجد في المركبات والجمل أيضًا ، والأمثال السائرة كلها من هذا القبيل .

(5) فواتح الرحموت ج 1 ص 203 ، التوضيح ص 184 ، نور الأنوار ص 94 ، الحسامي ص 11 إلا أنهم لم يذكروا في تعريفه قيد القرينة مع أن اعتبارها في المجاز متفق عليه .

(6) فالمجاز مشروط بهما لا موقوف على الضرورة أي على عدم إمكان إرادة الحقيقة . (نور الأنوار ص 95 ، الحسامي ص 13 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 215 ، التوضيح ص 216) .

(د) **المثال** : قوله تعالى : ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [1] الركوع لغة وحقيقة هو الانحناء من حالة القيام فقط ، ولكن المراد في الآية الصلاة دون الانحناء الذي هو حقيقة الركوع ، ووجه المناسبة بين المعنى الموضوع له وبين ما أريد به هنا أن الركوع من أجزاء الصلاة وأعمالها والجزء قد يراد به الكل لتركب الكل من أجزائه ، أما القرينة الدالة على ذلك فهي زيادة قوله ﴿ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ ، لأن المقصود بهذا ، الأمرُ بأداء الصلاة مع الجماعة دون الأمر بالركوع مجتمعين فحسب ، فإن ذلك لم يعهد مشروعًا في أي موقع .

(هـ) احتمال اللفظ الحقيقة والمجاز كليهما :

إذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز كليهما فالترجيح للحقيقة ، لأنه هو الأصل إلا أن أحدًا إذا أراد به المجاز ونوى به ذلك يعتبر مراده وما نواه ، كما أن المجاز يتعين مرادًا إذا لم يمكن إرادة غيره أي إرادة الحقيقة في مقام وفي كلام ، فمثلًا : إذا قال أحد لامرأته : « حرّرتك » فلقوله حقيقة وهو التحرير والإطلاق عن قيد الخدمة والعمل ، وله مجاز وهو التحرير من قيد النكاح بإزالة هذا القيد ، فإذا أراد له المجاز فالعبرة لما أراد ، وإذا قال أحد لامرأة حرّة : « ملّكيني نفسك » لا يراد به إلا المجاز وهو التمليك بالنكاح وتمليك المتعة منها دون تمليك الرقبة وتمليك نفسها بالهبة ونحوها ؛ لأن الحرية تنافي التمليك والتملك ، والحر لا يكون في ملك أحد ولا له أن يدخل في ملك أحد ، سواء أراد ذلك بنفسه أو أراد له غيره ذلك [2] .

(و) إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ معًا :

لا يجوز إرادتهما معًا بلفظ واحد في وقت واحد كلفظ الأسد ، فإنه لا يجوز أن يراد به الحيوان المعروف والرجل الشجاع كلاهما في وقت واحد بمحل واحد وبلفظ واحد [3] .

(ز) **إلغاؤهما** : وإذا لم يمكن لنا اعتبار أحدهما في كلام ولا إرادة أحد منهما ، يُلغى كل منهما فيصير الكلام لغوًا ولا يترتب عليه حكم ، كأن قال أحد في

---

(1) البقرة ، الآية : 43 .

(2) أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص 19 ، الحسامي ص 16 .

(3) فواتح الرحموت ج 1 ص 216 ، الحسامي ص 14 ، نور الأنوار ص 96 ، التوضيح ص 216 .

زوجته : « إنها ابنتي » وتكون زوجته في عمر بنت له ولها نسب معروف أي يعرف الناس أسرتها وأباها وأمها ، فلا عبرة بكلامه هذا لا حقيقة ولا مجازًا ، بل هو لغو مهمل ، فانتفت الحقيقة لأن نسبها معروف والمجاز لأنها زوجته [1] .

(حـ) **عموم المجاز** : هو صورة للجمع بين الحقيقة والمجاز إرادةً مع أنه لا يجوز أصلًا .

(1) **التعريف** : هو لفظ يعم معناه بحيث يشمل الحقيقة والمجاز كليهما ويمكن لنا أن نقول : هو لفظ يعم معناه بحيث يعد الحقيقة والمجاز كلاهما من أفراد معناه .

(2) **الحكم** : الاعتبار بعموم اللفظ وشموله إياهما إلا إذا نوى به أحدٌ الحقيقةَ خاصة .

(3) **مثاله** : « وضع القدم في دار ومكان » فله حقيقةٌ وهو وضع نفس القدم ، حافيًا بدون خف وحذاء ومركوب ، وله مجازٌ وهو وضع القدم مع الخف ونحوه حتى مع المركب أيضًا بحيث يكون المرء راكبه ، وله « عمومٌ للمجاز » وهو « الدخول » كيفما كان ، حافيًا أو منتعلًا ، أو راكبًا ، فالدخول يشمل حقيقته ومجازه كليهما ، فإذا حلف أحد بأنه لا يضع قدمه في دار فلان يراد به الدخول بحكم العرف – وهو عموم المجاز – وإن أراد الحالف به حقيقته الظاهرة وهي وضع نفس القدم بدون واسطة شيء يجوز له ذلك فيحنث في هذه الصورة إذا وضعها على أرض الدار غير منتعل ولا راكب ، أما إذا فعل ذلك في إرادة عموم المجاز وهو الدخول كما تقدم فلا يحنث وإن وضع القدم فيها كيفما كان إذا لم يدخل هو في الدار بل يوصل قدمه في داخل الدار ويبقى جسمه خارجها [2] .

(ط) **ذرائع العلم** : أي ما يعلم به الحقيقة والمجاز .

الحقيقة لا تعرف إلا من جهة أهل اللغة ، فإنهم هم العارفون بكل ما وضع له اللفظ لغة ، وكذا من جهة أهل الوضع شرعًا كان الوضع أو اصطلاحًا ، فأهل

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 221 ، التوضيح ص 228 ، 229 ، نور الأنوار ص 110 .

(2) فواتح الرحموت ج 1 ص 216 ، نور الأنوار ص 101 ، الحسامي ص 15 ، أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص 15 ، إلا أن المجاز في لفظ الدار له عموم وفي وضع القدم هو مطلق وليس بعموم للمجاز وإلا لزم أن يحنث بوضع القدم فقط لأنه حقيقة وعموم المجاز يشملها أيضًا (قمر الأقمار ص 101) .

اللغة وأهل الوضع يخبرون بأن لفظ كذا وضع لمعنى كذا ولمعنى كذا وضع لفظ كذا .

أما المجاز فمعرفته موقوف على إدراك مناسبة بين المعنى الموضوع له وبين ما يراد به ويستعمل فيه مع كونه غير موضوع له ، فإذا أدركها أحد بالتأمل والنظر يجوز له استعمال اللفظ في المعنى الآخر غير ما وضع له [1] .

القرينة

1 - **التعريف** : هي ما تدل على إرادة المجاز باللفظ دون حقيقة [2] .

2 - **أقسامها** : وهي منقسمة إلى قسمين :

أ - لفظية .

ب - معنوية .

(أ) القرينة اللفظية :

1 - **التعريف** : هو لفظ يدل على إرادة المجاز .

2 - **المثال** : قوله تعالى : ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ [3] ، فإن كلمة ﴿ ٱلذُّلِّ ﴾ فيه قرينة لفظية تدل على أن المراد بخفض الجناح هنا هو معناه المجازي دون الحقيقي ، أي معناه : إلانة الجانب للوالدين والملاطفة في المعاملة معهما .

(ب) القرينة المعنوية :

(1) **التعريف** : هو أمر معنوي يدل على إرادة المجاز .

(2) **المثال** : العرف والعادة ونحوهما مما يدل على إرادة المجاز ولم يكن من جنس الكلام ، كوضع القدم فإنه يراد به الدخول لأجل العرف .

(3) **صور القرينة** : والقرينة لها خمس صور تشمل القسمين المذكورين لها وتلك الصور ما تذكر في كتب الأصول بـ « دواعي ترك الحقيقة » وبـ « مقتضيات

---

(1) النظامي ص 11 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 203 .

(2) التوضيح ص 230 .

(3) الإسراء الآية : 24 .

تركها » ، وهي :

أ - محل الكلام . ب - غرض الكلام .

جـ - سياق الكلام . د - نفس الكلام .

هـ - العرف والعادة .

أ - محلّ الكلام :

(1) **التعريف** : هو عدم قبول محلّ الكلام حقيقةَ اللفظ .

(2) **المثال** : قول المرء لعبد له يكون في مثله في العمر أو يكون معروف النسب : « هذا ابني » فيراد به المجاز أي حرية العبد لكبر سن العبد أو لشهرة نسبه ، فالذي رد الحقيقة هنا هو محل الكلام .

ب - غرض الكلام :

(1) **التعريف** : هو عدم قبول غرض الكلام حقيقة اللفظ .

(2) **المثال** : لو دعا رجل أحدًا إلى طعامه ليأكل معه فقال : « واللّه لا آكل » فلا يراد به مطلق الطعام لعموم لفظ الحالف بل حلفه يتعلق بالطعام المدعو إليه رعاية لغرضه حتى لا يحنث إذا أكل غيره من الطعام ، فالذي نفى الحقيقة هنا ودل على إرادة المجاز هو غرض الكلام .

جـ - سياق الكلام :

(1) **التعريف** : هو أن لا يقبل حقيقة اللفظ ما كان قبله وما كان بعده من الكلام .

(2) **المثال** : قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [1] ففيه الأمر بالكفر مع الأمر بالإيمان ، فظاهره يدل على الاختيار فيهما وعلى أن للمرء أن يختار منهما ما يشاء ، لكن الأمر ليس كذلك ؛ لأن ما بعده يدل على أن اللّه تعالى لم يرد هنا بالأمر حقيقته بل المراد هو المجاز ، وهو الزجر والتوبيخ على الكفر والإصرار عليه بعد إتمام الحجج من اللّه تعالى ، فإنه قال بعده متصلًا : ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا

---

(1) الكهف الآية : 29 .

لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ [1] .

د – نفس الكلام :

1 – **التعريف** : هو أن يَرُدَّ نفسُ الكلام حقيقةَ اللفظ .

سواء كان ذلك لزيادة قيد في الكلام أو لمعنى اللفظ ولدلالته .

2 – **المثال** : قوله تعالى : ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ ففيه زيادة قيد ﴿ ٱلذُّلِّ ﴾ يدفع إرادة الحقيقة بالخفض كما تقدم .

وعدم دخول « السمك » تحت لفظ « اللحم » من هذا القبيل ؛ لأن « اللحم » لا يشمله لغة مع أنه يطلق عليه أيضًا في موارد الاستعمال حتى ورد به القرآن [2] .

هـ – عرف الكلام وعادته :

(1) **التعريف** : هو أن لا يقبل حقيقة اللفظ عرف بلاد المتكلم والمحاورة بها .

(2) **المثال** : وضع القدم ، فإنه يراد به الدخول لأجل العرف ، وكذا أكل الشجرة يراد به أكل ثمرتها أو ما يتخذ منها وبها [3] .

أما شمول القسمين السابقين لهذه الصور فذلك بأن سياق الكلام وكذا الأول من وجهي نفس الكلام من قبيل القرينة اللفظية ، وما سواهما فكل ذلك من قبيل المعنوية .

المناسبة

1 – **التعريف** : **لغة** : مشاركة الشيئين في وصف .

---

(1) الكهف الآية : 29 .

(2) النحل ، الآية : 14 ، وهو قوله : **﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طريًا ﴾** . أما عدم شمول اللحم السمك لغة فذلك لأجل أن مادة اللحم تدل على الشدة والقوة ، ومن ذلك الملحمة للواقعة العظيمة والتحم القتال وكذا التحم الجرح للبرء ، واللحم المعروف إنما سُمي به لقوة فيه باعتبار تولده من الدم وليس للسمك دم وإلا لما عاش في الماء ، والرطوبة التي توجد فيه ليست بدم مع كونها بلون الدم لعدم وجود خاصة الدم فيها وهي أن الدم إذا شمس يسودّ ، وما في السمك يصير بعد التشميس أبيض دون أسود ، وإطلاق اللحم عليه في القرآن مجاز نظرًا إلى صورته .

(النظامي ص 18 ، عمدة الحواشي ص 31) .

(3) نور الأنوار ص 111 ، 112 ، الحسامي والنظامي ص 17 ، 18 ، التوضيح ص 224 ، 225 .

واصطلاحًا : مشاركة الحقيقة مع المجاز في وصف أو هو وصف يربط بين الحقيقة والمجاز [1] .

2 – **صور المناسبة** : هي خمس وعشرون صورة ، كما ذكرها علماء البلاغة تفصيلًا ، وأذكرها إجمالًا كما سأذكر من تفاصيلها ما لابد منها وما نحتاج إليه في هذا الفن ، فتلك الصور هي : حمل :

1 – السبب على مسببه . 2 – والمسبب على سببه .

3 – والكل على جزئه . 4 – والجزء على كله .

5 – والعام على الخاص من بابه . 6 – والخاص على العام من بابه .

7 – والحالّ على محلّه . 8 – والمحلّ على الحالّ فيه .

9 – والمضاف على ما يضاف إليه . 10 – والمضاف إليه على المضاف .

11 – واللازم على ملزومه . 12 – والملزوم على لازمه .

13 – والمطلق على المقيد من بابه . 14 – والمقيد على مطلقه .

15 – والمآل على الحال . 16 – والماضي على الحال والمستقبل .

17 – والشيء على ما يلابسه ويتعلق به . 18 – وآلة الشيء على نفس الشيء .

19 – وأحد الضدّين على الآخر .

20 – والمبدل منه على بدله (المراد بالحمل استعمال أحدهما مكان الآخر مثل استعمال السبب مقام مسببه أو اللازم مقام ملزومه ونحو ذاك) .

21 – واستعمال النكرة للعموم تحت الإثبات .

22 – وإرادة المفرد بالاسم المحلّى بلام الجنس .

23 – والحذف . 24 – والزيادة . 25 – والتشبيه [2] .

3 – **المصطلحات** : وقد قسم العلماء هذه الصور إلى حصتين :

---

(1) حاشية الشيخ محمود الحسن الديوبندي على مختصر المعاني للتفتازاني ص 169 .

(2) فواتح الرحموت ج 1 ص 203 ، النظامي ص 11 .

الأولى : منهما تحتوي كلها سوى الصورة الأخيرة وهي التشبيه .

الثانية : مختصة بالتشبيه فقط ثم إنهم اختلفوا في التعبير عن الحصتين وفي الاصطلاح .

فعلماء البلاغة : سموا الحصة الأولى وهي ما إذا كانت المناسبة بصورة من الصور الأربع والعشرين ، « المجاز المرسل » والمناسبة بالصورة الخامسة والعشرين تسمى عندهم بـ « الاستعارة » .

أما علماء الأصول : فهم يسمون الأولى بـ « الاتصال الصوري » ، والثانية هي المسماة عندهم بـ « الاتصال المعنوي » أما عبارات « الاستعارة والمجاز المرسل » فلها عندهم مفهوم واحد وهو إرادة المجاز لأجل مناسبة بين الحقيقة والمجاز بأي وجه كانت .

(أ) الاتصال الصوري :

(1) **التعريف** : هو مشاركة الحقيقة والمجاز في الصورة .

(2) **المثال** : إنما ذكروا له مثالين :

(أ) علاقة السبب والمسبب فيما بينهما .

(ب) علاقة العلة والمعلول فيما بينهما .

(ب) الاتصال المعنوي :

1 - **التعريف** : هو مشاركة الحقيقة والمجاز في وصف .

وهذا الوصف المشترك فيه ، هو ما يسميه أهل البلاغة « وجه الشبه » وهو المسمى عند الفقهاء بـ « علة الحكم » والحاصل أن الاتصال المعنوي لا يتحقق إلا في علاقة التشبيه بين الشيئين .

(2) **المثال** : مشاركة الشيئين في وجه الجواز وعدمه وموافقتهما في الأحكام لأجل ذلك كمشاركة مسكرٍ للخمر في السكر وفي الحرمة لأجل هذه المشاركة .

(جـ) توضيح أمثلة الاتصال الصوري :

قد تقدم أن الأصوليين مثلوا بشيئين .

1 – علاقة السبب والمسبب .

2 – علاقة العلة والمعلول [1] .

وإليكم فيما يلي توضيح كل منهما :

1 – **علاقة السبب والمسبب** : المراد بهذه العلاقة أن يكون علاقة الحقيقة والمجاز فيما بينهما علاقة التسبب بحيث يكون أحدهما سببًا والآخر مَسبَّبًا له أي ما يترتب على السبب وما يوجبه السبب ، وفي هذه العلاقة يصح ويجوز أن يراد المسبب بلفظ السبب ولا يصح إرادة السبب بلفظ المسبّب [2] .

مثلًا إن الرجل يحصل له نوعان من الملك في النساء :

أحدهما : ملك المتعة وهو ملك الاستمتاع بها والانتفاع منها بكل ما يجري بين الزوجين ، وهذا الملك سبيله النكاح .

والنوع الآخر : هو ملك الرقبة أي ملك جسم المرأة بأن يتصرف الرجل فيها كيف شاء ، هبةً وبيعًا وإجارةً واستخدامًا وغير ذلك ، وهذا الملك يحصل بأسباب التمليك من الشراء والهبة والإرث ، فالأول من هذين الملكين لا يستلزم الثاني ولا يتسبب هو للثاني في شكل ولا بوجه ، أي إذا ملك رجل متعة امرأة فلا يملك بها رقبتها أبدًا . أما الثاني أي ملك الرقبة فقد يستلزم الأول في بعض الأحيان ويتسبب حصوله لحصول الأول إذا وجدت قيود فحينئذ يصير ملك الرقبة سببًا لحصولِ ملك المتعة ، وملك المتعة مسببًا له ، أي مترتبًا عليه ، فيجوز أن يراد بالثاني منهما أي بملك الرقبة وهو السبب ، الأول أي المسبب وهو ملك المتعة ، ولذا جاز تحصيل ملك المتعة بكل لفظ يستعمل لتملك الرقبة وتمليكها في الوضع كـ « الهبة والبيع والتمليك » ونحوها ، فإنها لتحصيل ملك الرقبة وضعًا ويجوز أن يؤتى بها بمعنى النكاح ويقصد بها حصول ملك المتعة وكذا كل لفظ ينتهي به ملك الرقبة ويزول يجوز أن يراد به ملك المتعة كلفظ التحرير ، فإنه وضعًا لإزالة ملك الرقبة فيجوز استعماله بمعنى إزالة ملك النكاح وإزالة ملك المتعة الحاصل بالنكاح .

---

(1) إن المثالين المذكورين للاتصال الصوري إنما هما في الأصل مثالان لوجه واحد من وجوهه الكثيرة ، لأن العلاقة بين السبب والمسبب والعلة والمعلول واحدة وهي علاقة التسبب والتسبيب .

(2) إنما هذا في علم الأصول ، وأما في علم البلاغة فلا وجه لعدم جوازه .

لكن لا يصح العكس أي إرادة ملك الرقبة بألفاظ ملك المتعة ، وكذا إزالة ملك الرقبة بما يزول به ملك المتعة فلذا لا يجوز استعمال « النكاح والتزويج » بمعنى البيع والهبة والشراء والتمليك ، وكذا استعمال لفظ الطلاق بمعنى التحرير وبإرادته .

2 – **علاقة العلة والمعلول** : المراد بهذه العلاقة أن يكون بين الحقيقة والمجاز اتصال من جهة العلّية بحيث يكون أحدهما علة للآخر ، وفي هذه الصورة يصح إرادة أحدهما بالآخر مطلقًا ، فيراد بالعلة المعلول وكذا العكس ، كالشراء والملك ، فإن الشراء علة للملك ، لأن الملك يحصل به والملك معلول لحصوله بالشراء فيصح أن يراد بأحدهما الآخر أي يجوز استعمال الشراء بمعنى الملك واستعمال الملك بمعنى الشراء ، إلا أن يمنع مانع شرعي عن ذلك فحينئذ يمنع الرجل عن هذه الإرادة ويُرد قوله [1] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 223 ، 224 ، التوضيح ص 201 ، نور الأنوار ص 104-106 ، الحسامي ص 11 ، 12 .

أقسام الحقيقة

يجري في الحقيقة تقسيمان :

أ - تقسيم باعتبار استعمالها .

ب - تقسيم باعتبار ما يراد بها إذا استعملت بمعناها الموضوع له .

أ - التقسيم الأول باعتبار استعمال الحقيقة :

الحقيقة باعتبار استعمالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1 - متعذِّرة .   2 - مهجورة .   3 - مستعمَلة .

1 - الحقيقة المتعذّرة :

(أ) **التعريف** : هي حقيقة لا يمكن العمل بها وإرادتها ، أو أمكن لكن بنهاية مشقة وتعسّف .

(ب) **الحكم** : يراد بها المجاز دون الحقيقة ، قطعًا وأبدًا .

(جـ) الأمثلة :

1 - لو حلف أحد « لا آكل هذا القِدر » فالحلف يعتبر في أكل ما كان في القِدر وقت الحلف أو ما طبخ فيه ، لأن أكل عين القدر غير ممكن حتى لو أكل نفس القِدر بطريق لا يحنث .

2 - ولو حلف « لا آكل من هذه الشجرة » فالحلف لأكل ثمرها أو ورقها أو ما يتخذ منها حتى ثمنها أيضًا ، ولا يراد به أكل عينها ؛ لأن أكل عين الشجرة متعذر مع أنه ممكن غير محال ، لكن إمكانه لا يخلو عن غاية مشقة ونهاية تكلف وتعسف ، حتى لو أكل عينها بوجهٍ ما لا يحنث .

وهذا التفصيل فيما إذا كان القدر من جنس ما يصنع منه عادة (كالحديد والنحاس والصفر ونحوها) حتى إذا كان مصنوعًا من شيء يؤكل كالسكّر يراد به عينه فيلزم الحنث بأكل عينه .

كما إذا كانت الشجرة مما يؤكل عينه من جنسها يراد بها أيضًا عينها وأكل عينها كالنعناع ونحوه فيلزم فيه أيضًا الحنث بأكل عينها .

2 – **الحقيقة المهجورة :**

أ) **التعريف : لغة** : من هجره إذا تركه ، فالمهجورة هي المتروكة .

واصطلاحًا : هي حقيقةٌ ترك الناس العمل بها والاعتداد بها مع إمكانها وعدم تعذرها ، سواء كان الترك عادة أو لأجل أمر الشرع بذلك فيه .

ب) الحكم : إرادة المجاز قطعًا .

جـ) الأمثلة :

1 – وضع القدم ، فإن حقيقته متروكة عادة وعرفًا مع إمكانها ، لأن المراد بها في العادة هو الدخول في مكان دون وضع القدم نفسه بدون أن يدخل صاحب القدم ، فلو حلف أحد بعدم وضع قدمه في دار أو بيت لا يحنث إلا إذا دخلها حتى لو لم يدخل ، ولكن وضع قدمه فقط ولو بطريق التكلف لا يحنث .

(2) و « الخصومة » متروكة شرعًا ، وهو النزاع والمجادلة بدون أن يسكت المرء على ما يلزمه قبوله من الحق بل لا يزال يلح في النزاع ويصر في جحود الحق ، فإذا وَكَّلَ رجل غيره بالخصومة عنه لا يلزم الوكيل الخصومة (بمعناها المذكور) عنه ولا العدول عن قبول الحق وعن الجحود عما يقتضيه ، بل يلزمه ويجب عليه إحقاق الحق وإبطال الباطل حسبما يعن له ويبدو في الكلام مع الخصم .

3 – **الحقيقة المستعملة :**

أ) **التعريف** : هي حقيقة يروج استعمالها عادة وشرعًا سواء لم يوجد لها مجاز أصلًا أو يوجد فيكون متعارفًا أم لا .

ب) انقسامها : هذه الحقيقة لها قسمان :

1 – حقيقة لها مجاز متعارف .   2 – حقيقة لا يتعارف مجازها .

نذكر فيما يلي تعاريف المجازين وتفاصيلهما .

(1) **المجاز المتعارف :**

(أ) **التعريف** : هو مجاز تعارف الناس استعماله (أي هو ما كثر استعماله) .

(ب) **الحكم** : لزوم العمل بالحقيقة دون المجاز عند الإمام أبي حنيفة ، والعمل

بعموم المجاز عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهم اللّه تعالى .

(جـ) **المثال** : أكل الحنطة ، فإن له مجازًا متعارفًا وهو أكل خبزها أو أكل دقيقها بوجه معروف ، وحقيقته أكل عينها قضما ، فإذا حلف أحد بعدم أكلها لا يحنث عند الإمام إلا إذا أكل عينها بوجه ما ، وصاحباه يقولان يحنث بأكلها بأي طريق وشكل ، أي بصورة الخبز أو الدقيق والسويق أو عينها .

(2) **المجاز غير المتعارف** :

(أ) **التعريف** : هو مجاز لم يتعارف الناس استعماله (أي لم يكثر استعماله) .

(ب) **الحكم** : العمل بالحقيقة بالإجماع .

وقد اتضح لنا من التفصيل المذكور لقسمي المجاز ، حكم الحقيقة المستعملة .

حكم الحقيقة المستعملة : وهو أن العبرة بالحقيقة والعمل بها عند عدم وجود مجازٍ لها وكذا إذا كان لها مجاز ولكن لم يكثر استعمالها بحيث يتعارفه الناس ، أما إذا كثر استعماله وتعارفه الناس فالعمل بها أيضًا عند الإمام وصاحبيه على أن العمل حينئذ بعموم المجاز [1] .

---

(1) نور الأنوار ص 107 ، 108 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 220 ، 221 ، التوضيح ص 227 ، 228 ، الحسامي ص 16 ، 17 .

ذكروا أن اختلاف العلماء الثلاثة المذكور ، راجع إلى اختلافهم في أصل آخر ، وهو الاختلاف في جهة خلفية المجاز عن الحقيقة ، فإن المجاز عند الإمام خَلَفٌ عن الحقيقة في التكلم حتى تصح الاستعارة به وإن لم ينعقد الكلام لإيجاب الحقيقة . وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وتوضيحه أن عند أبي حنيفة التكلم بقوله « هذا أسد » للشجاع خلف عن التكلم بقوله « هذا أسد » للهيكل المعلوم والحيوان المعروف من غير نظر إلى الخلفية في الحكم وهو الشجاعة ، ثم يثبت الحكم المجازي بناء على صحة التكلم كما أن ثبوت الحقيقة يبتنى عليه ، والمراد بصحة الكلام أن يكون صحيحًا بعبارته من حيث كونه مبتدأ أو خبرًا مثلًا – وتستقيم الترجمة المفهومة منه لغة أيضًا ولم يمتنع عقلًا بل لعارض خارج عنه .

أما عند صاحبيه فالتكلم بقوله « هذا أسد » للشجاع خلف في إثبات الشجاعة له ، عن قوله « هذا أسد » للحيوان المعروف في إثبات الأسدية ، لهما أن الحكم هو المقصود دون العبارة والألفاظ واعتبار الخلفية والأصالة فيما هو المقصود أولى ، وأيضًا المجاز يرجحه كثرة الاستعمال . ويقول الإمام : إن الحقيقة والمجاز كلا منهما من جنس الألفاظ بإجماع أهل اللغة ، فلذا المجاز لا يكون إلا لفظًا يخلف عن لفظ الحقيقة وإن كانت الحقيقة أقل استعمالًا ، وثمرة الاختلاف أنه يشترط إمكان الحقيقة في نفس المحل عندهما لثبوت المجاز مع وجود عارض يمنع عن العمل بالحقيقة وعنده يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة (الحسامي والنظامي ص 17 ، أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص 17 . نور الأنوار ص 11 و 110) .

ب – التقسيم الثاني باعتبار ما يراد بالحقيقة وقت استعمالها من معناها :

الحقيقة إذا استعملت بمعناها فيما يريد بها المتكلم ويقصده ، تقسّم باعتبار ذلك إلى قسمين :

1 – حقيقة كاملة . 2 – حقيقة قاصرة .

1 – الحقيقة الكاملة :

(أ) **التعريف** : هي حقيقة يراد بها جميع أفرادها أي جميع ما يصدق عليه معناها .

2 – الحقيقة القاصرة :

(أ) **التعريف** : هي حقيقة لا يراد بها جميع أفرادها بل تقصر على بعضها في الإرادة .

(ب) **حكمها مع المثال** : لا يلزم أن يراد بكل حقيقة جميع ما تصدق عليه ، بل قد يراد بها الكل وربما لا يقصد بها إلا بعض أفرادها حسب ما يقتضيه المقام وعرف الكلام .

مثل البَيض ، فإنه موضوع لكل ما يحصل عن حيوانات مخصوصة في صورة خاصة ، فإذا أريد بها بيض جميع الحيوانات فهي « حقيقة كاملة » وإن قصد بها بيض بعض الحيوانات أي ما يؤكل في بلاد المتكلم فهذه « حقيقة قاصرة » لها ، بل هذا الأمر لا يتوقف على إرادة المتكلم بكل حال ، بل يلزم إرادة القاصر منها والعمل بها إذا كان العرف يقتضيه ولم يعين المتكلم بنيته شيئًا في بابها وفي حق المراد بها ، كما في البيض واللحوم ، فإن العرف قد خصص وقصّر مرادها في بعض كل منهما ؛ لأن جميع البيض وجميع اللحوم لا تؤكل عادة وعرفا بل شرعًا أيضًا [1] .

---

(1) أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص 25 .

الصريح والكناية

قد تقدم في بداية هذا الباب أن الحقيقة والمجاز كلا منهما يقسم إلى قسمين ، وهما : صريح وكناية .

1 - **الصريح :**

(أ) **التعريف : لغة :** الواضح الخالص من كل ما يشوبه .

اصطلاحًا : هو لفظ بيّنُ المراد بحيث يفهمه السامع بنفس السَماع ولا يحتاج فيه إلى العلم بنية المتكلم ولا إلى قرينة .

(ب) **الحكم :** ترتب مقتضى الكلام وأثره على نفس الكلام بدون توقف وبدون استفسار من المتكلم عن نيته وإرادته ، إلا إذا احتمل اللفظ ذلك ، فحينئذ يعتبر نيته فيما بينه وبين اللّه تعالى [1] أي عند المفتي دون القاضي [2] .

(جـ) **الأمثلة :**

1 - مثال صريح الحقيقة : إيقاع الطلاق بكل لفظ يدل عليه بوضاحة وصراحة فيقع به الطلاق نوى به ذلك أو لم ينو ، كأن يطلق بلفظ من مادتي الطلاق والتطليق .

2 - مثال صريح المجاز : استعمال لفظ معروف بمعناه المجازي في مجازه المتعارف فيراد به ما هو المعروف من معناه بدون توقف على العلم بنية المتكلم .

2 - **الكناية :**

(أ) **التعريف : لغة :** كنى عن كذا أي تكلم بما يستدل على المقصود ولم يصرح به ، فالكناية بمعنى غير الواضح .

اصطلاحًا : هو لفظ يستتر مراده بحيث لا يعرف بنفس السماع .

ب) **الحكم :** التوقف في الحكم به على شيء والعمل به إلى أن يظهر المراد [3] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 226 ، عمدة الحواشي ص 20 . (2) النظامي ص 12 .

(3) ولعدم ظهور مراد الكنايات لا تثبت بها الحدود لاحتمالها الجانب الآخر أصلًا مع أن تعين المراد بقرينة المقام أو بيبان المتكلم - فيما بعد - لمراده بذلك اللفظ ، وذلك لأن الحدود يحتاط في أمرها فلا تقطع يد من أقر بالسرقة أو نحوها من موجبات الحدود إذا كان الإقرار كناية ولذا الحد ساقط عن الأخرس .

(نور الأنوار ص 145 ، التوضيح ص 288 ، والحسامي ص 19 ، 20 ، أصول الشاشي ص 21) .

(جـ) ذرائع ظهور المراد : ويعرف مراد الكناية بأحد الأمرين .

الأول : محلّ الكلام وموقعه كاستعمال كنايات الطلاق حال مذاكرة الطلاق .

الثاني : نية المتكلم بأن يذكر هو بنفسه ما أراده بلفظه كاستعمال الكنايات للطلاق بنية الطلاق بدون مذاكرته .

وقد سمّوا هذين الأمرين بـ « قرائن الكنايات » ، وهي أيضًا تكون لفظية كالأول ومعنوية كالثاني مثل قرائن المجاز .

(د) الأمثلة :

1 – مثال كناية الحقيقة استعمال الضمير المبهم في حق من يتكلم الناس فيه بمجلس .

2 – مثال كناية المجاز : لفظ « اعتدِّي » فإنه من كنايات الطلاق ، فإذا أريد به الطلاق ففيه مجاز وكناية ، فالكناية فيه بأن معناه العدّ والإحصاء ، ولا يذكر الرجل معه لفظًا يظهر به المراد بنفس السماع ويعرف به الشيء المعدود ؛ لأن العدّ لابد له من معدود ، فلا يعرف المراد إلا إذا بين المتكلم نيته أو وجدت معه قرينة تدل على المراد .

والمجاز فيه بأنه يراد به الطلاق ، والطلاق سبب لاعتداد أيام العدة ، فإن المرأة بعد الطلاق تعد الحيض والأطهار لتعرف حلتها للنكاح الثاني بعد الخروج من العدة ، والحاصل أن بين الاعتداد والطلاق علاقة السبب والمسبب [1] ، ويراد في هذه الصورة السبب بإطلاق المسبب .

والأصل من هذين ، هو الصريح لأنه ظاهر المراد ، والأصل أن يكون الكلام ظاهر المراد ، كما أن الأصل في الحقيقة والمجاز هو الحقيقة لأنه استعمال اللفظ بمعناه الموضوع له ، والأصل أن يستعمل كل لفظ فيما وضع له ليستوفى الغرض بالوضع وفائدته .

3 – مظان الصريح والكناية :

(أ) المشترك الذي اشتهر أحد معانيه فاستعماله في ذلك المعنى المعروف ، وكذا

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 226 ، التوضيح ص 189 ، نور الأنوار ص 142 ، 143 ، الحسامي والنظامي ص 18 .

استعمال المجاز المتعارف فيما عرف به ، والمجاز مع قرينته والحقيقة المستعملة ، وأقسام اللفظ باعتبار ظهور معناه كلها من الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، كل ذلك من قبيل الصريح .

(ب) وما لم يشتهر من معاني المشترك ، والمجاز قبل أن يصير معروفًا بين الناس ، والحقيقة المهجورة إذا أرادها أحد ، وأقسام اللفظ باعتبار خفاء معناه كلها من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه .

كل ذلك من قبيل الكناية [1] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 226 ، نور الأنوار ص 143 ، التوضيح ص 189 ، أصول الشاشي ص 20 .

الباب الخامس

في

التقسيم الخامس

وهو

باعتبار وجوه معرفة مراد المتكلم باللفظ

اللفظ – باعتبار وجوه يعرف بها المرء ما يريد المتكلم بكلامه ، وباعتبار وجوه يستنبط بها الأحكام من الكلام ويمكن لك أن تقول باعتبار وجوه دلالة اللفظ على مراد المتكلم – ينقسم إلى أقسام أربعة [1] :

1 – عبارة النص [2] .
2 – إشارة النص .
3 – دلالة النص .
4 – اقتضاء النص .

1 – عبارة النص :

(أ) **التعريف : لغة** : يقال عبرت الرؤيا إذا فسرتها . سميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات ؛ لأنها تفسر ما هو في ضمير الإنسان مستور ، والنص بمعنى الملفوظ والكلام [3] ، فعبارة النص بمعنى صريح الكلام .

واصطلاحًا : دلالة اللفظ على الحكم الذي يساق لأجله الكلام أصالةً أو تبعًا ، بدون تأمّل [4] .

(ب) شرح التعريف : أي عبارة النص هو أن يدل اللفظ بدون تأمل على المعنى والحكم الذي يقصده المتكلم بذلك اللفظ ويسوق لأجله كلامه ، سواء كان سَوْقُ الكلام لأجل ذلك المعنى أصالة أو تبعًا .

(جـ) **الفرق بين عبارة النص والنص** : وهو ظاهر من تعريفاتهما فإنهما يشتركان

---

(1) التوضيح ص 295 ، الحسامي ص 20 ، نور الأنوار ص 146 .

(2) النص هنا ليس بالمعنى المصطلح المذكور في التقسيم الثاني كما ذكرت في بيان معنى عبارة النص ، وقد ذكرت الفرق بين عبارة النص وذلك المعنى المصطلح عليه .

(3) نظامي ص 20 .

(4) تفسير النصوص ج 1 ص 469 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 407 ، كشف الأسرار ج 1 ص 68 .

في أن كلا منهما يقصد بالكلام ويساق الكلام لأجله ولكنهما يفترقان بأن « النص » يساق له الكلام أصلًا وأصالة أي يقصد بالنص المعنى الذي يدل عليه الكلام ، وعبارة النص يشمل المعنى الأصلي القصدي والمعنى التبعي كليهما [1] .

(د) **المثال** : قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ [2] ، فهذه الآية تدل على ثلاثة أحكام .

الأول : جواز النكاح فإن قوله ﴿ فَٱنكِحُواْ ﴾ بصورة الأمر للإباحة .

والثاني : جواز النكاح بأكثر من امرأة واحدة إلى أربع .

والثالث : وجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف الرجل على نفسه الجور وعدم العدل عند تعدد زوجاته .

فالأخيران من الأحكام الثلاثة هما المقصودان أصالة بسوق هذه الآية ، أما الأول فهو مذكور تبعًا ، و « عبارة النص » تشمل هذه الثلاثة كلها .

أما « النص » فلا يصدق إلا على الأخيرين دون الأول ؛ لأن « النص » المصطلح لابد من كونه مقصودًا والأول هنا غير مقصود [3] .

2 – إشارة النص :

(أ) **التعريف** : دلالة اللفظ على حكم ، لا يظهر من اللفظ ظهورًا أوّليًا ، ولا يكون مقصودًا به ولا مسوقًا لأجله الكلام [4] .

أي يراد بإشارة النص ، حكم لا يفهمه المخاطب من النص واللفظ بدون تأمل والحال أنه لا يقصد بالكلام ولا أنه يساق لأجله الكلام .

---

(1) تفسير النصوص ج 1 ص 471 ، نور الأنوار ص 146 .

(2) النساء الآية : 3 .

(3) تفسير النصوص ج 1 ص 471 ، 472 .

(4) كشف الأسرار ج 1 ص 568 ، نور الأنوار ص 146 ، أصول الشاشي ص 26 ، التوضيح ص 297 .
ولما كانت إشارة النص غير ظاهرة يحتاج فيها إلى تأمل (مذاكرة) وأيضًا لا شك أن الإشارات تتفاوت ظهورًا وخفاء ؛ فمنها ما يدرك بأدنى تأمل ، ومنها ما يحتاج إلى كثير منه ولذا تتفاوت العقول والأفهام في إدراكها ، واختلف العلماء في الوصول إلى غاياتها ومن هنا قيل كما جاء في أصول السرخسي : الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية من الصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح (تفسير النصوص ج 1 ص 491) .

(ب) **المثال** : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] ، وهذا مثال للعبارة والإشارة كليهما .

فهو « عبارة النص » لأجل أن المقصود به بيان وجوب نفقة المرضعات وسيق الكلام لأجل بيان هذا المعنى وهو المفهوم به ظاهرًا بدون تأمل ، كما أنه « إشارة النص » أيضًا لأجل أنه يفهم منه ويظهر بأدنى تأمل أن نسب الولد يثبت من أبيه وأنه ينسب إلى أبيه ، وذلك لأن الولد فيه أضيف إلى الوالد بحرف اللام التي هي هنا بمعنى الاختصاص ، والمراد بهذا الاختصاص اختصاص النسب دون اختصاص الملك ؛ لأنه لا ملك لوالد على ولده ، وهذا المعنى المشار إليه مفهوم من الآية بمعونة التأمل ؛ لأنه غير ظاهر ظهور العبارة كما أنه غير مقصود به أيضًا والكلام لم يسق لأجله ، إلا أن الكلام يدل عليه بإشارته [2] .

(جـ) **حكم هذين القسمين** : لزوم العمل بهما قطعًا [3] .

3 – دلالة النص :

(أ) **التعريف** : دلالة اللفظ على ثبوت حكم الصورة المذكورة للصورة المسكوت عنها لاشتراكهما في معنى ووصف يعرف كل عارف باللغة أن ذلك المعنى هو علة الحكم المذكور [4] .

أو هو دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى [5] .

(ب) **شرح التعريف** : إن مدلول دلالة النص هو لا يكون حكمًا بل يكون علة للحكم المذكور في النص إلا أنها لا تدرك بالنظر والاجتهاد ولا يختص إدراكها بأهل الاجتهاد ؛ بل يدركها أهل اللغة بمقتضى لغتهم التي يرد فيها ذلك النص [6] .

---

(1) البقرة الآية : 233 .

(2) التوضيح ص 301 ، نور الأنوار ص 146 ، تفسير النصوص ج 1 ص 482 .

(3) نور الأنوار ص 147 ، الحسامي ص 20 .

(4) تفسير النصوص ج 1 ص 517 .

(5) التوضيح ج 1 ص 131 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 408 .

(6) تفسير النصوص ج 1 ص 516 .

(جـ) الفرق بين دلالة النص والقياس :

إن دلالة النص والقياس يشتركان في أن كلا منهما يدرك به علة الحكم المذكور في نص ولكنهما يفترقان بأن « دلالة النص » مبناها اللغة وقواعدها ، و « القياس » يبتنى على الاجتهاد والاستنباط ، ولذا يستأهل للأول كل عارف باللغة والثاني لا يجوز إلا لمن كان صاحب علم وافر ونظر ثاقب في فنون الشرع ، كما أن الأول مقبول عند جمهور الأمة ومعمول به عندهم والثاني قد اختلف فيه جماعة [1] .

(د) **الحكم** : عموم الحكم لأجل عموم العلة ، أي يعم الحكم كل ما وجد فيه العلة المدركة بدلالة النص [2] .

(هـ) **المثال** : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [3] ، فعبارة النص فيه أنه يحرم للأولاد أن يقولوا لأبويهم كلمة ﴿ أُفٍّ ﴾ ولو كلفوهم بما لا يتصور ظوقه من المشاق والحرمان ، ولكن كل عارف باللغة العربية يدرك بسماع هذا القول أن المعنى الذي ورد لأجله هذا النهي وتحريم هذا القدر التافه من الكلام إنما هو الإيذاء والإيلام للوالدين بإسماعهم هذه الكلمة ، فيفهم أن المقصود من تحريم التلفظ بكلمة ﴿ أُفٍّ ﴾ ليس هو المنع عن هذا المذكور فقط بل الغرض كف الأذى عنهما من أي نوع كان ، قوليًا كان أو فعليًا ، بل لما ورد النهي عن مثل هذا القدر من الكلام وهذا الأدنى من باب الإيذاء والإيلام ، كان النهي عما يفوقه أولى وألزم [4] .

4 — اقتضاء النص :

(أ) **التعريف** : دلالة اللفظ على معنى خارج ، عن منطوق الكلام ، يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية [5] .

(ب) **شرح التعريف** : الاقتضاء ليس هو الدلالة على مدلول لفظ من العبارة

---

(1) عمدة الحواشي ص 30 ، نور الأنوار ص 148 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 410 ، 411 .

(2) أصول الشاشي ص 30 ، نور الأنوار ص 149 .

إن إشارة النص ودلالة النص كليهما يدركان من معاني اللفظ إلا أن الأول يدرك بأدنى تأمل من حيث حكم مستقل كمدلول عبارة النص والثاني يدرك علة للحكم .

(3) الإسراء الآية : 23 .

(4) فواتح الرحموت ج 1 ص 408 ، نور الأنوار ص 148 ، التوضيح ص 302 ، تفسير النصوص ج 1 ص 518 ، 519 .

(5) التوضيح ج 1 ص 137 ، التحرير ج 1 ص 411 ، تفسير النصوص ج 1 ص 548 .

وعلى منطوقه ، بل هو دلالة على ما يلزم اعتباره واعتداده من المعنى الخارج عن منطوق الكلام ليصح ذلك الكلام شرعًا أو عقلًا أو يظهر صدقه .

(جـ) **الحكم** : الاعتبار بهذا المعنى الخارج قدر ما تقتضيه ضرورة صحة الكلام أو ضرورة صدقه ، ولا يجوز الزيادة على ذلك القدر في الاعتبار بهذا المعنى [1] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 411 ، التوضيح ص 308 .
إن ما يتقدر لصحة الكلام يعبر عنه بثلاث كلمات : (أ) المقدر . (ب) المحذوف . (ج) المقتضى .
فهذه الثلاثة هل هي متحدة أم هي متباينة ؟ وما تعريفاتها وحقائقها ؟ .
هذا المبحث طويل لأجل أنه قد اختلفت فيه الأقوال وأستحسن أن أذكر منها نبذة فأقول :
إن بعض العلماء قد ذكروا لكل منها تعريفًا مستقلا اعتبارًا بأن كلًّا منها أمر مستقل ، والبعض الآخرون ذهبوا إلى استقلال الأولين فقط وجعلوا الثالث راجعًا إلى أحدهما ، يقول صاحب عمدة الحواشي فيض الحسن الهندي : إن هذه الثلاثة كلها من قبيل غير المنطوق لكن الأول منها يشمل الثابت لتصحيح الكلام لغة أو شرعًا أو عقلًا ، والثاني مختص باللغة ، والثالث بالثابت عقلًا أو شرعًا (ص 31) أي الأول منها أعمها بحيث يشمل الثاني والثالث ، والثاني والثالث بينهما تباين ، والبعض الآخر عرّف المقتضى بما عرف به صاحب العمدة المقدر ، فإنه جعل المقدر أعم هذه الثلاثة وذلك الآخر على أن الأعم هو المقتضى (مذكرة جامعة دمشق) والمشهور أن ما يثبت شرعًا فهو المقتضى وما اقتضاه العقل أو اللغة فهو المحذوف (الحسامي والنظامي ص 22 ، نور الأنوار ص 151 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 412 ، كشف الأسرار ج 1 ص 75 ، 77 ، أصول السرخسي ج 1 ص 251 ، التوضيح ج 1 ص 137) .
والمحذوف عندهم هو ما يعبر عنه بالمقدر أو المضمر مع فرق يسير بين المحذوف والمقدر ، أما المحذوف والمقتضى فيفترقان اصطلاحًا عند جمهور متأخري الأحناف . بل قال صاحب الفواتح : إنه مذهب جمهور الحنفية (ج 1 ص 412) إلا أن صاحب تفسير النصوص قد بسط الكلام في أن متقدمي الأحناف من أبي زيد الدبوسي ونحوه كلهم لا يفرقون بينهما كما هو مذهب غيرهم (تقويم الأدلة ص 244 ، تفسير النصوص ج 1 ص 550، 551) والذين ذهبوا إلى الفرق بينهما قائلين بأن المقتضى يثبت شرعًا والمحذوف لغة يقول عامتهم في تقرير الفرق بأن المقتضى لا يتغير بتقديره نسق الكلام ولا إعرابه أما المحذوف فينتقل الحكم إليه عند التصريح به ولكن هذا الفرق ليس بمطرد ولذا رده المحققون .
(الحسامي والنظامي ص 22 ، نور الأنوار وقمر الأقمار ص 150 ، كشف الأسرار ج 1 ص 564 ، 565 ، التوضيح ج 1 ص 141) وقد ذهب بعض الأصوليين – وهو صاحب الفواتح – إلى تخصيص هذا الفرق بصور (ج 1 ص 412) ، ولكن عامتهم ما استحسنوا هذا القول (تفسير النصوص ج 1 ص 555 - 559) .
وما ذكرت من فرق يسير بين المحذوف والمقدر فذلك أنهم يعتبرون ما يسمونه بالمقدر كالمذكور أي لا يتغير بتقديره نسق الكلام بل يظهر عمله وأثره في اللفظ مع كونه غير مذكور في اللفظ ، والمحذوف ليس كذلك فإنه لا يبقى له أثر في اللفظ بعد حذفه (كافية سعيدية ص 64) إلا أن الاستعمال مشترك فيجري أحدهما مكان الآخر ، وفي الأغلب يعبرون عن غير المذكور وما يتقدر بالمحذوف .
وأيضًا قد ذكر البعض أن المقتضى مدلول التزامي يدل عليه النظم الموجود ، فهو معنى من المعاني فقط ، أما المحذوف فمقدر في نظم الكلام ، لا يدل عليه ولا على معناه ولا على تقديره النظم الموجود وإنما يدل عليه :

(د) الأمثلة :

1 – **مثال لظهور صدق الكلام** : أي ما يعتبر ليقع الكلام صادقًا كقول النبي ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان »[1] ، ففيه بيان وضعهما أي إزالتهما ورفعهما عن الأمة ، ولاشك أنهما لم يرفعا عنا بحيث لا يصدر الخطأ أو النسيان عنا بل لا نزال نقع في مثل هذا فتعين أنه لم يرد بقوله هذا عدم وقوع الأمة فيهما أصلًا ، كما أنه لا يمكن أن يراد به رفعهما بعد وقوعهما وصدورهما ، لأنه محال مع أن ظاهر النص يفيد بصراحته أن الخطأ والنسيان موضوعان عن هذه الأمة ، والكلام صدر من لسان النبوة من الرسول المعصوم فلابد من صدق هذا الكلام وذا لا يظهر إلا إذا زدنا فيه شيئًا وقدرنا لهذا الكلام محذوفًا يوافقه الكلام في الواقع ، فنقول إن أصله « رُفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان » أو « رُفع عنها حكمهما » والمقصود أن الأمة لا تأثم بالوقوع فيهما وبما يفعله أحد لأجل الخطأ والنسيان ، كما أنها لا تؤاخذ بهما في الآخرة وفي الدنيا أيضًا إلا في بعض ما يتعلق بحقوق العباد كما أنه يترتب عليهما بعض الأحكام من باب حقوق العباد .

2 – **مثال لصحة الكلام عقلًا** : أي ما يقتضيه العقل لصحة الكلام ، كقوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[2] لابد لصحته عقلًا من تقدير ؛ لأن المسئول يجب أن يكون من أهل البيان أي من أهل النطق ، والقرية ليست من أهله بل أهل البيان إنما هم أهل القرية فالتقدير الذي يصح به هذا الكلام عقلًا « اسأل أهل القرية » .

3 – **مثال لصحة الكلام شرعًا** : أي ما يعتبر من المعنى الزائد ليقع الكلام صحيحًا من جهة الشرع ، كقوله تعالى في مواضع من كتابه : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[3] فهذا خبر بمعنى الأمر وهو يقتضي الملك قبل التحرير فيما يحرر ؛ لأن الحر لا يتصور تحريره ، وكذا لا يجوز ولا يتصور تحرير ما لا يملكه المرء فلابد من تقدير

= القرينة أو التقييد فيقدر كالمذكور ويجري عليه أحكام اللفظ كالتقييد والإطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتأويل والصراحة والكناية والحقيقة والمجاز (عمدة الحواشي ص 32) . أقول الذي يعتبرونه تصحيحًا للكلام في الاقتضاء والمقتضى هو المعنى فقط لا اللفظ لأن الفقهاء نظرهم إلى المعاني أما النحويون فموضوعهم اللفظ فلذا هم يعتبرون اللفظ فيجرون عليه أحكامه .

(1) (ابن ماجه) كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، والحديث حسنه النووي ، وقال ابن كثير إسناده جيد (تحفة الطالب ص 272 ، تلخيص الحبير ج 1 ص 282) .

(2) يوسف ، الآية : 82 .

(3) النساء ، الآية : 92 ، والمجادلة ، الآية : 3 ، المائدة ، الآية : 89 .

الملك وزيادته إرادة ليصح هذا الأمر فالتقدير : « فتحرير رقبة مملوكة » [1] .

(و) **تعدد المقتضى** : قد يصلح في مثل هذا الكلام ، للتقدير عدة أمور يختلف معنى الكلام باختلافها فحينئذ يصير الكلام من قبيل المشترك ويحتاج في تعيين المقتضى إلى النظر والاجتهاد فيقع الاختلاف لاختلاف وجهات أنظار المجتهدين وأوضح ذلك بذكر مثال وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « على اليد ما أخذت » [2] لابد لصحته من تقدير قبل كلمة « ما » والتقدير يصح بزيادة « الحفظ » ، فنقول الأصل : « على اليد حفظ ما أخذت » ويصح أيضًا بزيادة « الضمان » فنقول أصله « على اليد ضمان ما أخذت » فاختلف المجتهدون في هذا التقدير ، فقد ذهب بعضهم إلى الأول ومفهوم الحديث عندهم أنه يجب على الآخذ حفظ ما أخذه بيده ولا ضمان عليه إذا ضاع المأخوذ ، والآخرون ذهبوا إلى الثاني والمفهوم عندهم وجوب ضمان المأخوذ على الآخذ إذا ضاع من يده [3] .

5 - اجتماع هذه الأقسام مع الخاص والعام :

إن هذه الأقسام لا تُباين أقسام التقسيم الأول ، فلذا تجتمع مع الخاص والعام حسبما يلي :

1 ، 2 - الأولان يكونان من قبيل الخاص والعام كليهما أي كل منهما قد يكون خاصًّا وحينًا عامًّا [4] .

3 - الثالث وهو دلالة النص ، يشمل كل ما وجد هو فيه أي له عموم ولكن بمعنى الشمول لا بمعنى العموم الاصطلاحي وعموم العام ، ولذا لا يجري فيه التخصيص لأن العموم والخصوص من أوصاف اللفظ ودلالة النص ليس من

---

(1) تفسير النصوص ج 1 ص 548 ، 549 .

(2) (الترمذي) البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، وقال : إنه حسن صحيح .

(3) تفسير النصوص ج 1 ص 560 ، 561 وقد ذكروا أن لاعتبار المقتضى شرائط منها : أن يثبت به شروط الشيء ولا يثبت به ركن ذلك الشيء ومنها : أن تثبت معه شرائط المقتضى دون شروط المقتضِي . ومنها : أن لا يصرح بهذا الثابت اقتضاء في العبارة ، ففي قول الرجل « أعتق عبدك عني بألف درهم » يثبت الملك والبيع اقتضاء لأنه شرط للإعتاق ، ويثبت معه شروط الإعتاق ولا يعتبر شرائط البيع حتى يسقط اعتبار القبول فيه ، ولو صرح المأمور في جوابه بالبيع بأن قال « بعته منك بألف وأعتقته » لا يترتب عليه الإعتاق المأمور به (كشف الأسرار شرح المنار ج 1 ص 395 ، 396) .

(4) نور الأنوار ص 47 ، الحسامي ص 22 .

أوصاف اللفظ بل من لوازمه [1] ، فالمراد بعمومه عدم خروج أي فرد من الحكم المذكور إذا كان مشتملاً على العلة المدركة له .

4 - الرابع ، وهو المقتضى ، أيضًا قد يكون عامًّا وقد يكون خاصًّا إلا أنه لما كان من حكمه أنه يتقدر بقدر الضرورة ، فإنه لا يحمل على العموم وإن كان ما يتقدر عامًّا من حيث وضعه كما لو قدرنا الزائد في المثال الأول ، لفظ « الإثم » يكون المقتضى خاصًّا لأن الإثم لفظ خاص ، أما لو قدرنا لفظ « الحكم » فهو عام إلا أن الضرورة ترتفع لصدق الكلام إذا اعتبرناه بمعنى « الحكم الأخروي » فلا حاجة إلى اعتبار العموم والتعميم فيه بأن يراد « الحكم الدنيوي » أيضًا ولأجل عدم عموم الحكم وعدم شموله الحكم الدنيوي مع الأخروي ، يترتب الحكم الدنيوي على الخطأ والنسيان فتفسد صلاة من تكلم في صلاته ناسيًا ويقع طلاق المخطئ أيضًا ، وكذا لا يجري فيه الخصوص أي التخصيص أيضًا لأجل ذلك ، أي لأجل عدم العموم واعتباره فيه ؛ ولأن الخصوص كما ذكرنا من لوازم العام المصطلح ، فإذا حلف أحد بأنه لا يأكل ولم يذكر المأكول لا يصح كلامه إلا بتقدير « المأكول » وحينئذ يشمل الحلف جميع المأكولات ، وإن نوى تخصيص بعضها دون البعض وقت الحلف لا تعتبر نيته بل يحنث بأكل كل ما كان من جنس المأكولات لكون « المأكول » مقتضى ولعدم عموم المقتضى عموم العام المصطلح [2] .

6 - قطعية مدلولات هذه الأقسام وظنيتها :

أما قطعية مدلولات هذه الأقسام وظنيتها ففيها تفصيل كما يلي :

(أ) مدلول عبارة النص قطعي مطلقًا .

(ب) مدلول إشارة النص يتوقف على القرائن فيكون قطعيًّا أو ظنيًّا حسب اقتضاء قرائنها .

(جـ) مدلول دلالة النص حاله كحال مدلول إشارة النص [3] .

---

(1) نور الأنوار ص 149 .

(2) فواتح الرحموت ج 1 ص 412 ، نور الأنوار ص 152 ، الحسامي والنظامي ص 22 ، تفسير النصوص ج 1 ص 562 إلى آخر المبحث .

(3) نور الأنوار ص 147 ، 148 ، كشف الأسرار ج 1 ص 70 ، 73 ، فواتح ج 1 ص 409 ، تفسير النصوص ج 1 =

(د) المقتضى إذا تعين يكون قطعيًا ومقدمًا على القياس [1] .

7 – مراتب هذه الأقسام :

إن هذه الأقسام مترتبة حسب ترتيبها في الذكر فأعلاها أولها كما أن الأخير أدناها ، ويظهر ثمرة اختلاف المراتب عند اختلافها في اقتضاء حكم وعند معارضة مدلولات بعضها ببعض فيترجح الأقوى منها على ما كان دونه أي الأول على الثاني ، والثاني على الثالث ، والثالث على الرابع .

وإليكم مثالًا ليتضح ذلك كمال الاتضاح ، فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » [2] ، وهذا في الباب عبارة النص ، فإنه يبين صراحة أقل مدة الحيض وأكثرها ، وسيق لأجل هذا البيان ، وروي عنه أيضًا في حديث آخر أنه قال : « تقعد إحداكن شطر دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي » [3] أي النساء يقضين أنصاف أعمارهن بدون صلاة ولا

= ص 494 ، 526 .

ومن هنا ظهر أن دلالة النص والقياس يفرق بينهما أيضًا بأن مدلول الأول يكون قطعيًا ، والقياس علته إذا كانت مستنبطة تكون ظنية ، وإن كانت منصوصة أي مصرحة بها في القرآن أو السنة تكون قطعية (نور الأنوار ص 149) إلا أن ما يبتنى عليه من الحكم يكون ظنيًا حينذاك أيضًا .

(1) الحسامي والنظامي ص 21 ، نور الأنوار مع قمر الأقمار ص 151 .

(2) روى مرفوعًا وموقوفًا فالموقوف أكثره الدارقطني في كتاب الحيض من سننه رقم 19 – إلى – 30 والمرفوع روي عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع ومعاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو ابن العاص رواه الطبراني والدارقطني وابن عدي وابن حبان وابن الجوزي (نصب الراية 1 / 191 - 193 والدارقطني مع التعليق المغنى 1 / 218 ومجمع الزوائد 1 / 385) .

قال ابن الهمام بعد ذكر عدة طرق : وفي الموضوع عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن ، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي ، فالموقوف فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف ، وبالجملة فله أصل في الشرع (فتح القدير ج 1 ص 143) .

(3) قد ورد ذكر هذا الحديث في الكتب في بيان أن الإمام الشافعي استدل به في قوله بأن أكثر مدة الحيض مدة خمسة عشر يومًا (كما هو المذكور في شروح الهداية وكتب الأصول) ، إلا أن المحققين من الشوافع أنكروا ثبوته بمثل هذه الألفاظ ، وقد ذكر ذلك بعض فقهائنا أيضًا ، وقد روى الحديث بمضمونه الشيخان في صحيحيهما (البخاري) الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، (مسلم) الإيمان ، باب نقصان الإيمان نقصان الطاعات ولفظهما : « أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم ؟ » قلن بلى ، قال : « فذلك مِن نقصان دينها » .
(راجع تفسير النصوص ج 1 ص 507) .

صيام ، فإشارة هذا النص تدل على أن مدة الحيض أكثرها خمسة عشر يومًا ، لأن النبي ﷺ ذكر اشتغال نصف العمر بذاك ، وهذا يقتضي شغلهن بالحيض في كل شهر لمدة نصفه ، ونصف الشهر هو خمسة عشر يومًا فتعارض مدلولات العبارة والإشارة في بيان أكثر مدة الحيض ، وترجحت العبارة لأنها أقوى فقررنا أن أكثر الحيض عشرة أيام ولا مزيد عليها [1] .

8 – **مثال جامع لهذه الأقسام** : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [2] الآية فقد اجتمعت فيه هذه الأقسام الأربعة وتوضيحه :

إن الأمهات وكذا جميع النسوة اللاتي ورد ذكرهن في الآية مصرّحًا ثبتت حرمتهن بعبارة نصها .

والخالة من الرضاع حرمتها ثبتت بإشارة النص ؛ لأن المرضع سميت فيها « أُمّا » للرضيع وبنتها سميت أختًا له ، فيلزم أن تكون أُخت المرضع خالة الرضيع ، والخالة تحرم على ابن أختها .

والتصريح بحرمة العمات والخالات يدل على حرمة الجدات سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم ، وهذا بدلالة النص ، لأن العلة التي عرفت هنا وأُدركت باللغة ، هي قرب القرابة والجدات من أقرب الأقارب .

وقوله تعالى في بداية الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ بنسبة التحريم إلى ذوات النساء المذكورات فيها ، يدل بالاقتضاء على مقدر في الآية وهو التزوج بالمذكورات والتقدير « حرم عليكم التزوج بأمهاتكم إلخ الآية » ؛ وذلك لأن الحرمة والحلة محلها الأفعال دون الذوات [3] .

---

(1) الحسامي والنظامي ص 20 ، 21 ، نور الأنوار ص 147 ، 148 ، 151 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 412 ، تفسير النصوص ج 1 ص 582 إلى آخر المبحث .

(2) النساء الآية : 23 .

(3) مذكرة جامعة دمشق .

9 – التفرقة بين هذه الأقسام وبين ما يثبت بها :

(أ) ما أثبت الحكم بصيغته مع سوق الكلام له فهو « عبارة النص » ، والحكم الثابت به « ثابت بعبارة النص » .

(ب) ما أثبت الحكم بصيغته لا مع سوق الكلام له فهو « إشارة النص » ، والحكم الثابت به « ثابت بإشارة النص » .

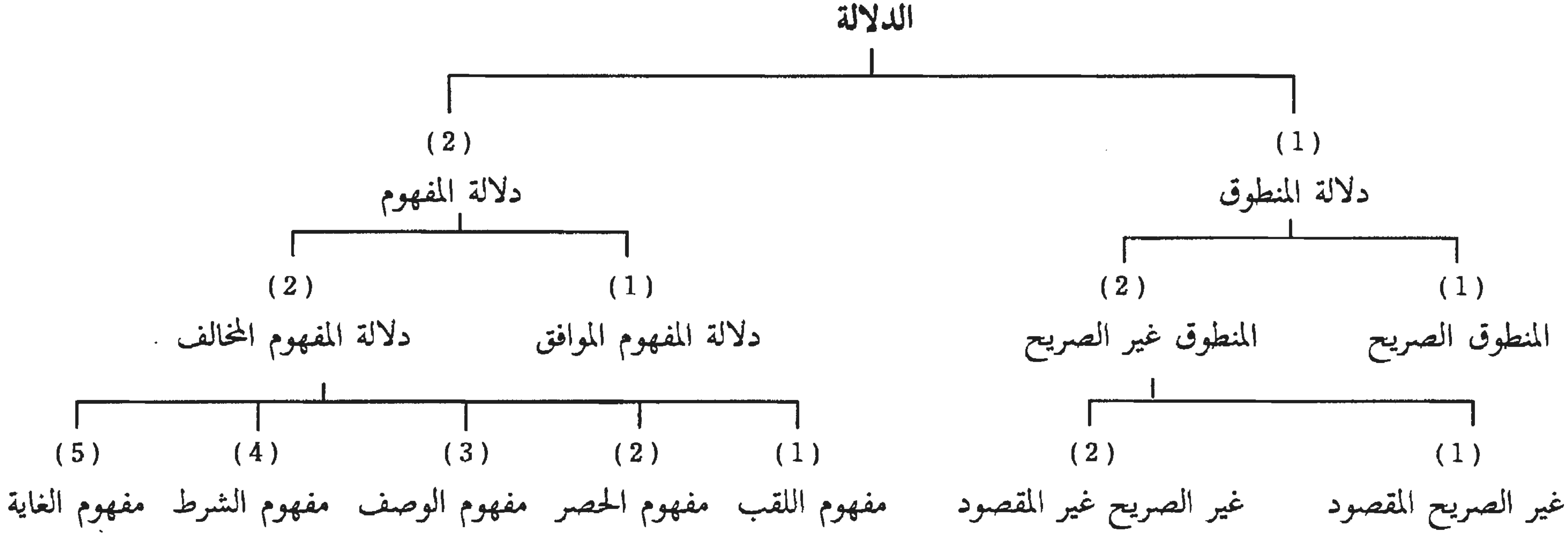
(جـ) ما أثبت الحكم لا بصيغته بل بمعنى الصيغة لغة فهو « دلالة النصّ » ، والحكم الثابت به « ثابت بدلالة النص » .

(د) ما أثبت الحكم لا بصيغته ولا بمعنى الصيغة بل بأمر زائد ثبت ضرورةً شرعًا فهو « مقتضى النص » والحكم الثابت به « ثابت بمقتضى النص » [1] .

---

(1) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ص 406 .

الجدول الثاني عشر :



ملحق التقسيم الخامس [1]

دلالة اللفظ العربي تنقسم إلى قسمين أساسيين وهما ؟

1 - **دلالة المنطوق .**

2 - **دلالة المفهوم** [2] .

ملاحظة : - « المنطوق » هو ما يدل عليه اللفظ بأي وجه كان من الوجوه الثلاثة الآتي ذكرها في بيان « دلالة المنطوق » - وما لا علاقة له باللفظ وضعًا ولا يشمله النص بأي وجه من الوجوه الثلاثة المذكورة فذاك الذي يسمونه بـ « المسكوت عنه » .

1 - **دلالة المنطوق :**

(أ) **التعريف** : هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقة أو تضمُّنًا أو التزامًا .

(ب) شرح التعريف : اللفظ باعتبار ما وُضع له وباعتبار ما ينطق لأجله ويؤتى به في الكلام ، يدل على أحد ثلاثة أمور : فإنه إما أن يدل على معناه المطابقي (أي على تمام ما وضع له) ، مثل أن يراد بكلمة « الإنسان » ذاته ، وإما أن يدل على معناه التضمني (أي على جزء ما وضع له) كأن يراد بكلمة الإنسان بعض أعضائه ، أو يدل على معناه الالتزامي (أي على مفهوم خارج عن المعنى الذي وضع بإزائه اللفظ ولكن لازم له) ، مثل أن يراد بكلمة الإنسان إحدى صفاته اللازمة الإنسانية .

(ج) **المثال** : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [3] ، فإنه يدل

---

(1) محتويات هذا الملحق هي في الأصل مباحث التقسيم الخامس مع اختلاف في التعبيرات بل في الأحكام أيضًا ، وهذا التفصيل كما يقال هو مختار المتكلمين في بيان الأصول وكذا الشوافع ، وإنما أحببت ذكرها في هذا الموجز بعد استيفاء مباحث هذا التقسيم على نهج الحنفية لاشتمالها على بيان « المفهوم المخالف » الذي هو أصل مهم من قواعد الأحكام وأصول الاختلاف بين الفقهاء فأردت أن أعرف عامة الطلاب - إليه - راجع للتفصيل ، تفسير النصوص ج 1 ص 591 - إلى آخر الجزء الأول فإن مؤلفه استوعب وأجاد ، وأيضًا فواتح الرحموت ج 1 ص 413 - 423 ، والتحرير ج 1 ص 111 - 146 .

(2) تفسير النصوص ج 1 ص 591 - واختلفوا أنهما قسمان للدلالة أو المدلول - ص 592 ، 593 .

(3) البقرة ، الآية : 275 .

بمنطوقه على حلة البيع وحرمة الربا [1] .

(د) أقسامه : والمنطوق له قسمان :

1 – منطوق صريح . 2 – منطوق غير صريح .

(1) المنطوق الصريح :

هي دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن لوضع اللفظ لذلك ، [2] وهذا القسم يشمل الوجهين الأولين من الوجوه الثلاثة المذكورة في تعريف المنطوق وشرحه .

(2) المنطوق غير الصريح :

(أ) التعريف : هي دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام ، لاستلزام اللفظ لذلك المعنى ، وهذا ما يصدق عليه الوجه الثالث الأخير من الوجوه الثلاثة المتقدمة .

(ب) أنواعه ثلاثة :

1 – دلالة اقتضاء 2 – دلالة إيماء 3 – دلالة إشارة .

(1) **دلالة الاقتضاء** : هي دلالة اللفظ على لازم (خارج عن المعنى الموضوع له) مقصود للمتكلم ، يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية .

(2) **دلالة الإيماء** : (وتسمى دلالة التنبيه أيضًا) .

هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلًا أو شرعًا ، بل يفيد أن الحكم المقترن به في النص للتعليل (أي لكونه علة لذلك الحكم) .

(3) **دلالة الإشارة** : هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم [3] .

(هـ) أقسام المنطوق عند الحنفية :

(أ) « المنطوق الصريح » – هو « عبارة النص » [4] .

---

(1) تفسير النصوص ج 1 ص 591 ، 594 ، 596 ، 601 ، 605 ، للتعريفات ، وللتفصيل ص 591 - 606 .

(2 ، 3) تفسير النصوص ج 1 ص 591 ، 594 ، 596 ، 601 ، 605 ، للتعريفات ، وللتفصيل ص 591 - 606 .

(4) صاحب التوضيح عرف عبارة النص بعين ما عرف به المنطوق الصريح ص 291 .

(ب) « دلالة الاقتضاء » – هي « عين اقتضاء النص » .

(ج) دلالة الإشارة – هي ما تقدمت باسم « إشارة النص » ، ولذا اكتفيت بذكر التعريفات . أما :

(د) « دلالة الإيماء والتنبيه » فلم يعتبرها ولم يذكرها الأحناف من أقسام التقسيم الخامس ، بل ذكروا تفاصيلها في مبحث « مآخذ العلة » من باب القياس إلا أن هذا القسم يقارب دلالة النص لإفادته أيضًا تعليل الحكم لأجل قرائن لغوية ونحوها .

ومن أمثلته ورود حكم مرتب على وصف بحرف الفاء كقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [1] .

2 – دلالة المفهوم :

(أ) **التعريف** : دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به .

(ب) المثال : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [2] ، فإنه يدل على تحريم أي نوع مما يتأذى به الوالدان ، وهذه الدلالة ليست دلالة بالملفوظ الذي هو محل النطق بل بما فهم من هذا الملفوظ [3] .

(ج) **أقسامه** : وقد قسموه إلى نوعين :

1 – مفهوم موافقة   2 – مفهوم مخالفة .

1 – **مفهوم الموافقة** : (وهو الذي يسمى بـ « مفهوم الخطاب » أيضًا) [4] .

(أ) **تعريفه** : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وعلى موافقته له نفيًا أو إثباتًا ، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة .

و « المنطوق » هو ما يدل عليه اللفظ بأي وجه كان ، من الوجوه التي تقدمت

---

(1) المائدة ، الآية 38 ، راجع لمزيد من الأمثلة مبحث مآخذ العلة .

(2) الإسراء ، الآية : 23 .

(3) تفسير النصوص ج 1 ص 592 .

(4) كما أنه سُمي بـ « فحوى الخطاب ولحن الخطاب » أيضًا ، لأن الحكم يثبت لغير المذكور بروح المنطوق ومعقوله وقد فرق بعض الفحول بين الفحوى واللحن (تفسير النصوص ج 1 ص 515 - 516 ، 607 - 609) .

في بيان « دلالة المنطوق » ، و « المسكوت عنه » هو ما لا علاقة له باللفظ وضعًا ولا يشتمله النص بأي وجه من الوجوه المتقدمة .

(ب) **مثاله** : ما تقدم مثالًا للمفهوم ، فإنه يدل بمفهومه الموافق على حرمة أي نوع من الأذى للوالدين لأجل الاشتراك في صفة الإيلام التي أدركها أهل اللغة بمجرد معرفة اللفظ كعلة لهذا النص .

(ج) **حكمه** : أنه مقول به من عامة أئمة الشريعة ومقبول عندهم إلا بعض الظاهرية .

(د) **تعبير الحنفية** : هو المعروف عند الأحناف بـ « دلالة النص » [1] .

2 - **مفهوم المخالفة** : (وقد سُمي بـ « دليل الخطاب » أيضًا) :

(أ) **التعريف** : دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه ، مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم .

(ب) **تعبير الحنفية** : عنه معروف بـ « المخصوص بالذكر » [2] ، فإنهم يذكرونه بهذا العنوان .

(ج) **توضيح التعريف بالمثال** : حاصل التعريف وحقيقة الاعتبار بهذا المفهوم ، هو أن الحكم في حادثة إذا بُني على قيد مثل شرط أو وصف فما لم يوجد فيه ذلك المبني عليه يخالف حكمه حكم تلك الحادثة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ [3] ففيه بيان جواز نكاح الأمة بناء على شرط ، وهو عدم استطاعة المرء نكاح الحرة ، فبفوت هذا الشرط يفوت هذا الجواز ، وبه قال القائلون بحجية المفهوم المخالف وباعتباره .

(د) **أقسامه** : عديدة ، نظرًا إلى القيود التي تعتبر في الأحكام ويعتبر فقدانها مؤثرًا في تغيير الأحكام ، وأشهرها أربعة :

(1) مفهوم اللقب (أي مفهوم العلم والاسم) (2) مفهوم الصفة . (3) مفهوم

---

(1) تفسير النصوص ج 1 ص 607 - 609 .

(2) تفسير النصوص ج 1 ص 609 ، 601 .

(3) النساء ، الآية 25 .

الغاية . (4) مفهوم الشرط [1] .

(هـ) أحكامه :

جملة ما ذكروا من أحكامه حسب التفصيل التالي :

(1) الجمهور على أنه ليس بحجة على الإطلاق إذا ورد القيد لأحد الوجوه التالية ، ولم يرد طالبًا للعمل به ، وهي ورود القيود امتنانًا أو مراعاة للواقع أو الغالب أو العادة ، أو تأكيدًا للحكم ، أو جوابًا لسؤال ، أو ترغيبًا ، أو ترهيبًا ، أو تعظيمًا لأمر ، أو تبعًا لشيء ، أو على جهة الاتفاق ، أو مدحًا أو ذمًّا ، أو تحاشيًا عن الغلط وسوء الفهم ، أو مع وجود دليل في حق المسكوت عنه [2] .

2 - إنه حجة مطلقًا في باب العقوبات بدون تفصيل [3] .

3 - إنه حجة في جميع الأبواب إذا لم يكن من الكتاب أو السنة بل من غيرهما ولو كان من كلام الصحابة [4] .

4 - وإذا ورد القيد لغرض العمل به ، فالجمهور على أن مفهوم اللقب ليس بحجة [5] .

وكذا مفهوم الصفة ومفهوم الغاية عند علمائنا جميعًا باتفاقهم [6] ، كما أن عامة المحققين منهم على أن مفهوم الشرط أيضًا ليس بحجة [7] .

---

(1) وقد ذكر البعض أنها عشرة ، كالآمدي والشوكاني (تفسير ج 1 ص 610) وبعضهم أدخلوا بعضها في بعض فاختاروا أنها خمسة أو ستة كالشوكاني فإنه مع أنه فصل العشرة كلها ، جعل مفهوم الحال ومفهوم الزمان ومفهوم المكان راجعة إلى مفهوم الصفة - والبقية من العشرة مفهوم العلة ومفهوم الحصر (إرشاد الفحول ص 181-183) .

(2) فواتح الرحموت ج 1 ص 414 ، 432 ، التوضيح ص 316 ، تفسير النصوص ج 1 ص 673 ، 675 ، 677 .

(3) حاشية رسم المفتي ص 92 ، رد المحتار ج 1 ص 75 .

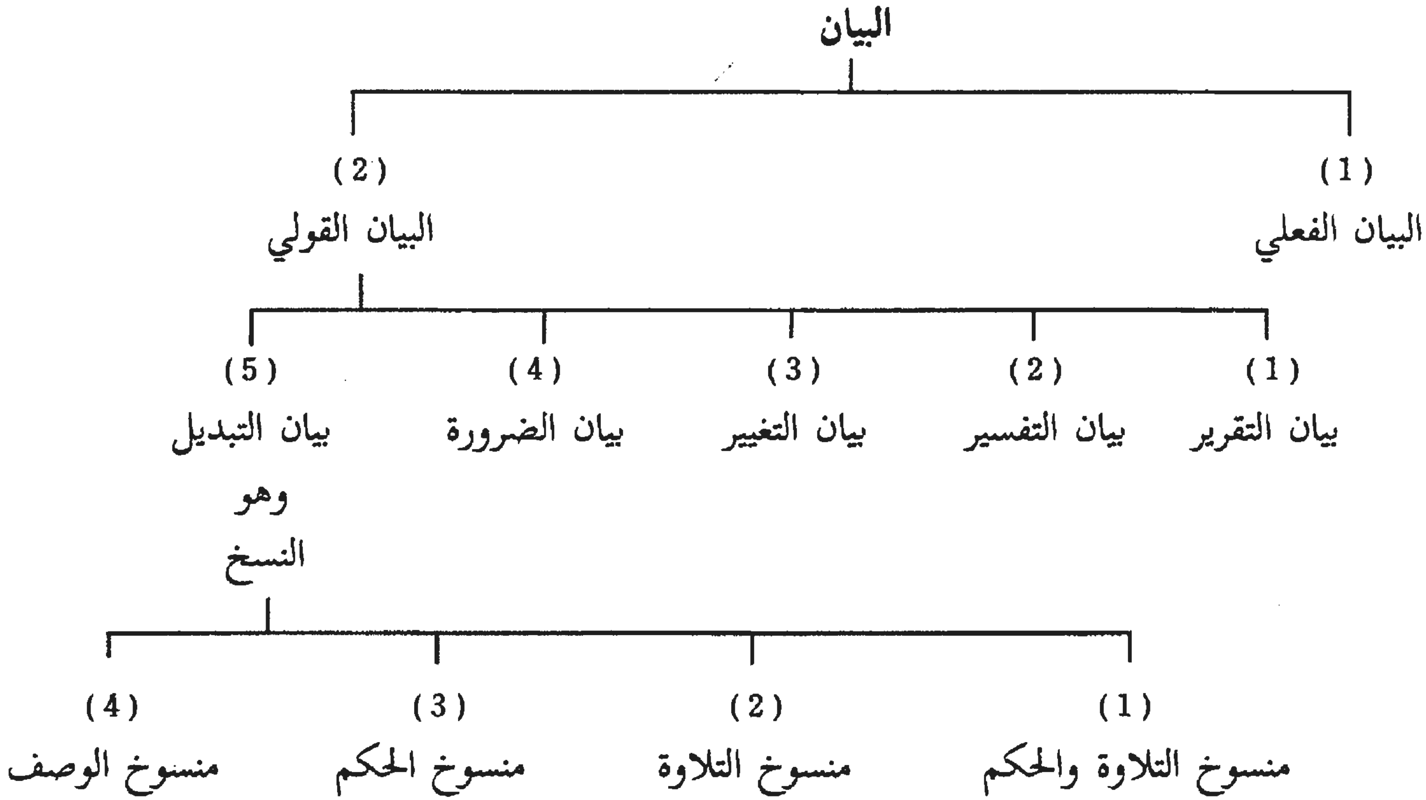
(4) مقدمة عمدة الرعاية ص 15 ، التحرير ج 1 ص 177 ، نور الأنوار ص 154 ، رد المحتار ج 1 ص 75 ، تفسير النصوص ج 1 ص 687 ، وهذا ما عليه المتأخرون اتفاقًا ، أما الجصاص والكرخي وغيرهما فهم لا يفرقون بين كلام الشارع وبين كلام الناس في عدم الاعتبار .

(5) إلا من شذ فيه ، فواتح الرحموت ج 1 ص 432 ، تفسير النصوص ج 1 ص 734 .

(6) فواتح الرحموت ج 1 ص 414 ، 432 ، تفسير النصوص ج 1 ص 710 ، 724 .

(7) وفيه خلاف الكرخي ، فواتح الرحموت ج 1 ص 422 ، تفسير النصوص ج 1 ص 710 . وخالف الطحاوي والجصاص وصاحب الهداية جمهور الأحناف في الاعتبار بمفهوم العدد ، فواتح الرحموت ج 1 ص 432 . والشرط هنا الشرط النحوي الذي يبتنى على أدوات الشرط ، أما الشرط الشرعي فيؤثر عدمه في عدم الحكم اتفاقًا (راجع مسلم الثبوت ج 1 ص 341 ، المستصفى ج 2 ص 181) .

الجدول الثالث عشر :



البيان

1 - **التعريف** : **لغة** : الإظهار والإيضاح [1] .

اصطلاحًا : هو ما يتضح به مراد المتكلم [2] .

2 - **الحاجة إليه** : إنما نحتاج إلى المعرفة بمباحثه وتفاصيله ، لأن المتكلم ربما يأتي بشيء مما يتعلق بكلامه بعد فراغه عنه ، وقد يضطر إليه حينما لا يمكن العمل بقوله بدون ذلك ، وهو الذي يسمى « بيانًا » بأي شكل كان ، ولا يخفى أن للبيان تأثيرًا كبيرًا فيما يسبق من صاحب البيان من كلامه ، أي البيان يؤثر تأثيرًا كبيرًا في الكلام السابق فالحاجة إلى العلم به وبتفاصيله غير خفية .

3 - **ذرائعه** : ما يحصل به البيان أمور متعددة وهي : القول والفعل والإشارة والتحرير والاجتهاد والقياس وغير ذلك [3] .

إلا أن أكثر ما يقع به هو القول أو الفعل ، ثم أغلبهما استعمالًا هو القول ولذا نجد أن الأصوليين يتكلمون في البيان القولي بأغلب الأحوال ويذكرون من تفاصيل البيان وأقسامه ما يتعلق بالقول .

4 - **مثال البيان الفعلي** : قد روي عن النبي ﷺ أنه قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » [4] ، فقوله هذا يدل على أن كل ما ورد من أحكام الصلاة سواء كان ذلك في الكتاب أو السنة قد بينه النبي عليه الصلاة والسلام بصلاته عمليًا ، فصلاته وقعت بيانًا لتلك النصوص ولأحكامها المروية عنه ولذا أمرنا بقوله هذا باقتداء فعله في الصلاة [5] .

5 - **أقسام البيان القولي** : خمسة ، وهي (أ) بيان التقرير . (ب) بيان التفسير . (ج) بيان التغيير . (د) بيان الضرورة . (هـ) بيان التبديل [6] .

---

(1) كشف الأسرار ج 3 ص 824 ، تفسير النصوص ج 1 ص 24 .

(2) إنما عرّفت البيان بهذا التعريف لأنه ليس بمختص بالقول فقط كما سيأتي .

(3) إرشاد الفحول ص 172 .

(4) (البخاري) بدء الأذان ، باب الأذان للمسافر .

(5) فواتح الرحموت ج 2 ص 45 ، النظامي ص 82 ، عمدة الحواشي ص 72 .

(6) هذه الخمسة هي أشهر أقسام البيان ، وقد ذكر البعض أنها سبعة فإنهم اعتبروا بعض أقسام بيان الضرورة أقسامًا مستقلة فزادوها ، (أصول الشاشي ص 67) .

(أ) **بيان التقرير :**

(وقد يسمى « بيان التأكيد » [1] أيضًا) .

(1) **التعريف** : هو توكيد الكلام السابق بكلام لاحق يقطع احتمال المجاز والخصوص عنه .

2 - **حكمه** : الصحة والاعتبار مطلقًا ، أي سواء كان موصولًا بالكلام السابق الذي يؤكده أو مفصولًا عنه [2] .

3 - **الأمثلة :**

(أ) **قوله تعالى** : ﴿ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [3] ففيه زيادة قوله : ﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ بعد قوله : ﴿ طَٰٓئِرٍ ﴾ قطع احتمال المجاز عن كلمة « طائر » وأكد بأن المراد به هو الطائر المعهود .

(ب) قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [4] ففيه زيادة ﴿ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ قطع احتمال الخصوص في سجودهم ، فإن قوله : ﴿ كُلُّهُمْ ﴾ قطع احتمال سجود بعض دون بعض ، وقوله ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾ انقطع به احتمال التفرق في سجودهم [5] .

(ب) **بيان التفسير :**

(1) **التعريف** : هو إيضاح مراد كلام سابق غير واضح المراد بكلام لاحق .

(2) **مظانُّه** : إن من مظانِّه « المجمل » فإنه يحتاج إلى إيضاح المراد ، وكذا المشترك فإنه يحتاج إلى تعيين المراد ، وكذا الخفي والمشكل والكنايات كلها تكون في حاجة ماسة إلى إيضاح ما يراد بها وإلى كشف الستر عن مدلولاتها [6] .

3 - **حكمه** : الصحة والاعتبار مطلقًا أي موصولًا ومفصولًا [7] .

---

(1) إرشاد الفحول ص 172 .
(2) الحسامي ص 82 .
(3) الأنعام ، الآية 38 .
(4) الحجر ، الآية : 30 .
(5) نور الأنوار ص 201 ، كشف الأسرار ج 2 ص 825 .
(6) كشف الأسرار ج 3 ص 827 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 43 . وبعد البيان يسمى الكل معولًا إذا كان المبين أو المرجح للمشترك ظنيًا ، أو لم يكن بيان المجمل شافيًا . (نور الأنوار ص 89 ، 95) .
(7) الحسامي ص 83 .

4 - **الأمثلة :**

(أ) إن الصلاة والزكاة ونحوهما من مصطلحات الشرع وعباداتها كلها وردت في القرآن الكريم مجملة ، وقد بين النبي ﷺ مصاديقها وحقائقها بأقواله وأفعاله حتى أزال عنها الإجمال وكشف عما فيها من الجمال .

(ب) قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1] ، فقد تقدم أن كلمة ﴿ قُرُوٓءٍ ﴾ فيها مشتركة بين معنيينِ معروفين ، وقد عين النبي عليه الصلاة والسلام مراده في الآية بقوله : « طلاق الأَمَة تطليقتان وعدتها حيضتان » [2] ، لأن ذكره « الحيضة » في بيان عدة الأمة المطلَّقة يدل صراحة على أن القرء المذكور في هذه الآية بمعنى الحيض دون الطهر [3] .

(ج) **بيان التغيير :**

1 - **التعريف** : تغيير حكم الكلام السابق بكلام لاحق بوجهٍ مّا [4] .

2 - **حكمه** : الصحة والاعتبار إذا ورد موصولًا بالسابق دون كونه مفصولًا عنه [5] .

3 - **الأمثلة** : كل كلام يذكر فيه الشرط أو الاستثناء أو نحوهما [6] بعد ما

---

(1) البقرة الآية : 228 .

(2) (أبو داود) الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، (الترمذي) النكاح ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وقال إنه غريب . وقد صححه الدارقطني والبيهقي موقوفًا (تحفة الأحوذي ج 4 ص 359 - 361) .

(3) نور الأنوار ص 201 ، تفسير النصوص ج 1 ص 46 .

(4) النظامي ص 3 ص 8 . (5) الحسامي ص 83 ، نور الأنوار ص 202 .

(6) التوضيح ص 494 ، قمر الأقمار ص 202 ، تفسير النصوص ج 1 ص 53 .
إن ما يغير الكلام السابق لا ينحصر في الشرط والاستثناء بل هو كل ما يراد به تقييد السابق وصرفه عن ظاهره المتبادر ولذا ذكروا منه الغاية ، وكذا الوصف ، كما في التوضيح وقمر الأقمار وفي تفسير النصوص ج 1 ص 25 ذكر بدل البعض أيضًا من جملة المغيرات ولذا قلت ونحوهما .
ملاحظة : إن الكلام المقيد بالشرط لا يعتبر صدوره من المتكلم حكمًا إلا عند وجود الشرط وإن تقدم صدوره منه حقيقة بزمن كثير قبل وجود الشرط فلا يترتب عليه الحكم إلا بعد وجود الشرط دون قبله ، مثلًا إذا قال أحد لامرأته : « أنت طالق إن دخلت الدار » فإنه لا يعد متكلمًا به ولا يترتب عليه الطلاق ، إلا بعد وجود الشرط فلا تطلق المرأة قبل وجود الشرط ، وإن مضى على تكلم الزوج بذلك أمد بعيد وزمن طويل ولذا يجوز للزوج أن يطلقها تنجيزًا حتى بثلاث تطليقات قبل وجود الشرط بعد تعليق التطليقات الثلاث بشرط وذلك لعدم اعتبار التطليق المعلق حكمًا قبل وجود شرطه . (الحسامي ص 24 ، 25 ، فواتح الرحموت ج 1 ص 423 ، 424) .
وكذلك الكلام المقيد بالاستثناء لا يعتبر منه حكمًا إلا قدر ما يبقى فيه من المستثنى منه بعد الاستثناء أي لا يعد =

يمضي منه قدر ما يعدّ كلامًا مفيدًا وجملة تامة إذا لم يرد معه الزيادة من هذه الأمور المذكورة ، أي يكون أول الكلام بحيث يفيد معناه بدون هذه الزيادة ، ويترتب عليه الحكم ولا يحتاج ترتب الحكم عليه إلى مثل هذه الزيادة ، ثم بعد ورود الزيادة المذكورة يتغير إفادته بحيث لا يترتب عليه الحكم بأول الكلام بل يتقيد بوجود ما بعده .

فمثال زيادة الشرط : قول امرئ لزوجته « إن دخلت الدار » بعد أن يقول لها « أنت طالق » .

ومثال زيادة الاستثناء قوله « إلا عشرة » بعد قوله « لك عليّ مائةٌ » ، فإن المرء إذا زاد الشرط أو الاستثناء في كلامه متصلًا بما سبقهما يصح اعتبارهما والعمل بهما بحيث لا تطلق المرأة إلا عند وجود الشرط ولا تدخل العشرة المستثناة في الإقرار بالمائة ، ولكنه إذا فصل الشرط أو الاستثناء عما قبلهما بأن سكت بين قوله « أنت طالق » و « إن دخلت الدار » ، وكذا بين قوله « لك علي مائة » و « إلا عشرة » ولو بقليل فصل ، فلا يعمل الشرط والاستثناء بل العبرة حينئذ بقوله « أنت طالق » و « لك علي مائة » بدون شرط في الأول وبدون استثناء في الثاني لاستقلال ما قبلهما إفادة فتطلق المرأة على الفور ويجب على المقِر أداء مائة إلى المقَر له .

(د) بيان الضرورة :

1 – **التعريف** : هو توضيح يحصل بغير ما وضع للتوضيح لأجل الضرورة ، أي هو سكوت يعتبر بيانًا وتوضيحًا [1] في بعض الأحوال لأجل الضرورة .

2 – **حكمه** : يعتبر بدون تفصيل الوصل والفصل لأنه لا يكون من جنس الكلام .

3 – **المثال** : سكوت النبي عليه الصلاة والسلام على أمر عاينه أو بلغه من قولٍ

= ملفوظًا إلا ما يبقى منه بعد الاستثناء ولا يكون متكلمًا إلا به كما إذا قال أحد « لفلان عليَّ مائة إلا عشرة » يقدر كأنه ما تفوه إلا « بأن لفلان عليَّ تسعين » لأنه هو القدر الباقي من المائة بعد الاستثناء . (الحسامي ص 84 ، نور الأنوار ص 204) .

(1) تفسير النصوص ج 1 ص 38 ، 39 ، كشف الأسرار ج 3 ص 867 ، نور الأنوار 206 ، والحسامي والنظامي ص 86 .

لأحد أصحابه أو فعلٍ ، عن الإنكار ، فسكوته بمثل هذه المواقع يعدّ بيانًا لإباحة ذلك القول أو الفعل بل لاستحبابه واستنانه [1] ، لأنه لم يكن له مجال لأن يقر الناس على محظور – بأن علمه ورآه ثم سكت عنه ولم ينكره عليهم – بل كان من الواجب عليه أن ينكر على كل محظور ، فإذا لم يتكلم بشيء في مثل هذه الأمور كان دليلًا على أنه غير محظور .

4 – **أقسامه** : ذكر الأصوليون أن لبيان الضرورة أربعة أقسام :

(أ) البيان بدلالة حال المتكلم . (ب) البيان في حكم المنطوق .

(ج) البيان لدفع الغرور . (د) البيان لضرورة اختصار الكلام .

أ – البيان بدلالة حال المتكلم : والمراد بالمتكلم ، الساكت الذي وظيفته الكلام . فسكوته في الحادثة المعروضة ، المحتاج فيها إلى كلامه وإلى بيانه ، يُعدّ بيانًا وكلامًا كسكوت النبي عليه الصلاة والسلام عما ذكر في المثال السالف ذكره .

ب – البيان في حكم المنطوق : هو دلالة المنطوق والملفوظ على حكم المسكوت عنه لكونه لازمًا للمنطوق المذكور كقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [2] ذكر الله تعالى في هذه الآية وراثة الأبوين عن أولادهما إذا لم يتركوا أحدًا من الفروع فأوجب الشركة لهما بقوله : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ ثم خص الأم بالثلث منه بقوله : ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ وسكت عن بيان نصيب الأب منه ، فتصريحه بعد ذكر شركتهما ببيان نصيب الأم ، هو بيان حكمًا وضرورة لاستحقاق الأب ما يبقى من الميراث بعد إخراج الثلث المقرر للأم ، وهو الثلثان ، فنصيب الأب وإن كان مسكوتًا عنه إلّا أنه صار منصوصًا عليه بهذا الطريق فصار المسكوت هنا في حكم المنطوق لدلالة المنطوق عليه استلزامًا .

ج – البيان لدفع الغرور : هو سكوت يعد بيانًا لضرورة دفع الغرور عن أحد ، كسكوت الجار الشفيع وقت العلم بالبيع فإنه يُعدّ بيانًا بمعنى الإذن ببيع ماله فيه

---

(1) ويكفي لأهمية مثل هذه الأمور وكونها أصلًا أصيلًا ، أن المحدثين يذكرون هذا السكوت في تعريفهم للحديث النبوي وفي بيان حقيقته ، ومن حيث كونه جزءً ثالثًا أساسيًا ، فإنهم يقولون : إن الحديث هو ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو حالًا . فالتقرير ليس هو إلا مثل هذا السكوت وسيأتي في مباحث الأصل الثاني .

(2) سورة النساء : الآية 11 .

حق الشفعة ، ولذا لا يجوز له الاعتراض بعد تمام البيع ، وذلك لأنه إذا بقي له الحق بعد ذلك يتضرر بذلك البائع والمشتري كلاهما ويلزم الغرور لهما .

د – البيان لضرورة اختصار الكلام : هو ما يُعدّ بيانًا نظرًا إلى ضرورة اختصار الكلام واقتضاء الكلام إياه والاحتراز عن تطويل الكلام ، وذلك كقول الرجل : « لزيد علي مائةٌ ودرهمٌ » فيقدر الكلام بأنه فيه اختصار بحذف تمييز المائة ، اكتفاء بما عطف عليه ، فالعطف هنا جعل بيانًا لتمييز المائة أو دليلًا على بيانه فلذا يلزم المقر أداء مائة درهم ودرهم إلى زيد [1] .

(ك) بيان التبديل :

وهو المعروف بـ « النسخ » ولذا لم يعدّه بعض الأصوليين من أقسام البيان [2] وقد عبر عنه القرآن الكريم بكلا التعبيرين أي بالنسخ والتبديل ، فالنسخ في قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [3] والتبديل في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ [4] ولم يرد بكل منهما إلا معنى واحدًا [5] .

---

(1) الحسامي ص 87 ، 89 نور الأنوار ص 206 ، 207 ، تفسير النصوص ج 1 ص 39-43 وذكر صاحب أصول الشاشي الأول والرابع كقسمين مستقلين من أقسام الضرورة وذكر لهما عناوين منفردة (ص 67-71-72) .

(2) منهم السرخسي (التوشيح ص 511) وأبو زيد الدبوسي (تفسير النصوص ج 1 ص 37) .

(3) البقرة الآية : 106 .

(4) النحل ، الآية : 101

(5) فواتح الرحموت ج 3 ص 53 ، نور الأنوار ص 208 ، النظامي ص 87 ، تفسير النصوص ج 1 ص 36 .

النسخ

1 - **التعريف** : **لغة** : زوال شيء فيخلفه غيره أو الإزالة والنقل [1] .

واصطلاحًا : رفع الحكم الشرعي السابق بدليل شرعي متأخر [2] .

2 - **حقيقة النسخ** : إن النسخ رفع الحكم السابق وتبديله بآخر بالنسبة إلى علمنا ، لأن اللّه تعالى إذا أمرنا بأمر مطلق أي غير مقيد بوقت وبمدة ، فظاهره البقاء في حقنا إلى الأبد . فإذا ذكر لنا حكمًا آخر مكانه نرى أنه قد أزال عنا حكمه السابق وغيره لنا وكل ذلك بالنسبة إلينا ، أما بالنسبة إليه تعالى فلا تبديل ولا نسخ حقيقة ، لأنه يعرف مدة كل حكم حين يأمر به حسبما تقتضي مصلحته ، فيعلم جيدًا إلى متى يعمل به العباد ويحسن لهم العمل به ويفيد ، فإذا انتهت تلك المدة يخبر عباده بحكم آخر منه تعالى لاقتضاء المصلحة هذا الحكم الثاني حينذاك ، فهذا الإخبار بالحكم المتأخر بيان محض في حقه لميعاد ذلك الحكم السابق الذي كان يعلمه هو فقط دون غيره ، وهو في حقنا نسخ وإزالة لما سبق منه . كالطبيب الحاذق يرى مريضًا فيصف له الأدوية المناسبة لمرضه ، التي تبرئه عن مرضه إلى أن ينتهي ، ولكنه لا يخبر المريض بجميع الأدوية الموصوفة له أول الأمر ، بل يتدرج في ذلك فيخبره منها بما يليق بحاله شيئًا فشيئًا ، فإذا وصف له دواء جديدًا بعد استعمال المريض أدوية أخرى يقول المريض إن الطبيب قد بدل رأيه فيّ وغير الدواء مع أنه لا يوجد تبديل في رأي الطبيب ولا تغيير في الأدوية بل لا يزال يذكر له من الأدوية التي وصفها له أول الأمر وعزم بإعمالها في المريض ما يناسب حاله مترقِّيًا من المرض إلى الصحة ، ورعاية لما حصل له من درجة الصحة والنجاة عما كان فيه من المرض .

3 - **حكمته** : مما لا شك فيه أن مصالح العباد ومقتضياتها لا تزال تتغير وتتبدل عما هي عليه ، والأحكام كلها تبتنى على مصالح العباد [3] سواء ندرك المصالح بعقولنا أم لا .

---

(1) التوضيح ص 511 ، النظامي ص 87 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 53 .

(2) التوضيح ص 511 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 53 ، تفسير النصوص ج 1 ص 36 ، ج 2 ص 84 .

(3) فواتح الرحموت ج 2 ص 55 ، التوضيح ص 511 ، نور الأنوار ص 208 .

4 – **وقته** : زمن نزول الوحي أي زمن حياة النبي عليه الصلاة والسلام [1] . أما بعد وفاته فلا يتصور النسخ في أي حكم من أحكام الشرع ، لأن ما ثبت بالوحي لا ينسخ إلا بالوحي ، والوحي قد انقطع بعد وفاته ﷺ .

5 – **محلّه** : الأحكام الفرعية من الشريعة دون الأصول وهي العقائد فإنه لا نسخ ببابها .

6 – **أركانه** : النسخ له ركنان :

(أ) الناسخ (ب) المنسوخ .

(أ) **الناسخ** : هو الحكم المتأخر أو الدليل المتأخر الذي يزول به ويرتفع الحكم السابق .

(ب) **المنسوخ** : هو الحكم السابق المرتفع بالمتأخر عنه .

ولا يلزم كونهما من قبيل القول بل قد يكون الفعل أيضًا ناسخًا أو منسوخًا [2] .

7 – شرائط النسخ : هي كما يلى :

(أ) كون المنسوخ حكمًا شرعيًا .

(ب) كونه حكمًا فرعيًا .

(ج) كونه محتملًا للمشروعية وعدمها كليهما بحيث لم يتعين له إحدى الجهتين لا محالة كالمشروعية للإيمان وعدمها للكفر .

(د) وجود دليل النسخ قوليًا كان أو فعليًا .

(هـ) كون الناسخ منفرزًا ومتأخرًا عن المنسوخ .

(و) كونهما سواء في القوة أو كون الناسخ أقوى .

(ز) اختلاف مقتضيات الناسخ والمنسوخ .

(ح) علم المكلف بالمنسوخ سواء كان عمل به أو لم يعمل ، وسواء عمل به

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 81 ، التوضيح ص 513 .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 53 ، إرشاد الفحول ص 184 - 192 .

فرد أو جماعة .

(ط) كون المنسوخ غير موقت أي مقيد بمدة ووقت .

(ي) كون المنسوخ غير مؤبد صراحة بأن لم يذكر معه لفظ التأبيد ، أو دلالة بأن لم يكن توفي النبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يرد في نسخه شيء ، لأن كل ما كان كذلك لا يجري فيه النسخ بل يبقى على ما كان عليه في حياته حتى عد ذلك من الأمور المحكمة التي لا تنسخ أبدًا ولكن لا لذاتها بل لغيرها كما تقدم التفصيل في بيان « المحكم »[1] .

8 - **حكمه** : زوال الحكم السابق وارتفاعه والعمل بالحكم المتأخر .

9 - **وجوه الفرق بين النسخ والتخصيص** : إن النسخ والتخصيص يتقاربان في بادئ النظر ولكن بينهما فرق بوجوه حتى ذكر البعض أن تلك الوجوه بلغت عشرين ؛ منها :

أ - النسخ رفع الحكم السابق والتخصيص إخراج البعض عن المصداق العام .

ب - النسخ يعمل في العام والخاص كليهما والتخصيص مختص بالعام .

جـ - يلزم تأخر دليل النسخ عن المنسوخ ودليل التخصيص لابد له من اتصاله بالمخصوص عنه .

د - لا يجوز النسخ إلا بدليل يساوي المنسوخ في القوة أو يفوقه والتخصيص يجوز بما دونه أيضًا .

هـ - النسخ لا يتأتى إلا في الأحكام والتخصيص يعمل في الأخبار أيضًا .

و - يلزم كون الناسخ دليلًا نقليًا ولا يلزم ذلك في دليل التخصيص ، فإنه يجوز بالعرف والعقل والإجماع ونحوها[2] .

10 - **بدل الحكم المنسوخ** :

(أ) إذا نسخ حكم يأتي مكانه حكم آخر إلا أن ذلك أغلبي وليس بلازم فقد

---

(1) فواتح الرحموت ج 1 ص 67 - 61 . التوضيح ص 13 - 511 ، الحسامي ص 88 و 87 نور الأنوار ص 208 ، 209 .

(2) إرشاد الفحول ص 43 - 142 ، تفسير النصوص ج 2 ص 84 ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص 199 - 210 .

والنقل لا يستقيم إلا بالأخذ عمن كانوا قبلنا بالاتصال ، وللاستنباط لابد من معرفة مذاهب المتقدمين لئلا يخرج المرء عن أقوالهم جميعًا فيخرق الإجماع ، ويستعين في ذلك كلٌ بمن سبقه ، لأن جميع الصناعات لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها وغير ذلك نادر لم يقع ، فلابد أن تكون أقاويل السلف مرويةً بالإسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة ، ومخدومةً ببيان الراجح وتخصيص العام وتقييد المطلق والجمع بين المختلف ونحوها ، وإلا لم يصح الاعتماد عليها .

وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة .

الوجه الثاني : أنه لما لم تبق إلا هذه المذاهب كان اتباعها اتباعًا للسواد الأعظم والخروج عنها خروجًا عن السواد الأعظم ، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالتأكيد باتباع السواد الأعظم [1] .

الوجه الثالث : هو عدم جواز الاعتماد على قول أحد - لطول الزمان وبعد العهد وتضييع الأمانات - حتى ينسبه إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والأمانة إما صريحًا ينسبه أو دلالةً ، وكذا عدم جواز الاعتماد على قول من لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد أو لا ؟ [2] .

ومن هذه الوجوه أيضًا ما قال الإمام في شرحه على موطأ الإمام مالك ، متكلمًا في عظمة الأئمة الأربعة وسعة علمهم .

« وبالجملة إن هؤلاء الأئمة الأربعة ، علمهم محيط بجميع العالم » [3] .

(هـ) وجوب التقليد لإمام بعينه :

وذكر الإمام أيضًا « أن التقليد لإمام بعينه قد يكون واجبًا وقد لا يكون واجبًا ، فإذا كان إنسان جاهل في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه أن يقلد لمذهب أبي حنيفة ، ويحرم عليه أن يخرج عن مذهبه ، لأنه حينئذ يخلع ربقة

---

(1) راجع لأحاديث الموضوع ، الأحاديث المذكورة في مبحث الإجماع .

(2) عقد الجيد ، ص 20 و 21 ، 22 . ثم تكلم في التقليد الحرام والجائز المستحسن كما فعل ذلك في كتابه الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 97 - 102 .

(3) المصفى شرح الموطأ ص 6 .

فالحرمة المذكورة فيها نسخت فيما بعد ولكن نسخها لم يعرف إلا برواية روتها عائشة رضي اللّه عنها [1] ، ولم يرد ذلك في القرآن .

(ج) **نسخ الحديث بالقرآن** : مثل نسخ حرمة الوطء والأكل والشرب في حق الصائم إذا نام في الليل وإن لم يأكل ويشرب قبل نومه شيئًا ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ﴾ الآية ، فإن هذه الحرمة لم يوجد عليها دليل إلا ما ورد من الآثار في بيان أسباب نزول الآية فإن فيها أنها نزلت ناسخة لما كانوا عليه من الامتناع عن كل ذلك بعد النوم [2] ، ولا يتصور مثل ذلك من الصحابة إلا بأمر من اللّه تعالى وكتابه أو بأمر من نبيه ﷺ ، والأول غير موجود ظاهرًا فيلزم القول بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان أمرهم بذاك ثم نسخت هذه الحرمة بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [3] .

(د) **نسخ الحديث بالحديث** : مثل نسخ النهي عن زيارة القبور بالإذن فيها بعد ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » [4] .

وليلاحظ أن الحديث لا يكون بمرتبة القرآن الكريم في أغلب الأحوال فلذا لا يجوز به نسخ القرآن إلا إذا كان الناسخ مثل القرآن في القطعية ، والأحاديث التي تكون بهذه المرتبة ولها القطعية مثل القرآن أو ما يصح به نسخها لما في القرآن هي المتواترة منها وكذا المشهورة (سيأتي تعاريفها) .

---

(1) (الترمذي) كتاب التفسير سورة الأحزاب . وقال : إنه حسن صحيح .

أما قوله تعالى : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ البقرة ، الآية 106 ، فالمراد بالخيرية والمثلية هنا - الخيرية والمثلية في الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين كما روي عن ابن عباس يقول خير لكم في المنفعة وأرفق بكم (ابن كثير ج 1 ص 150) وفي الروح - أي نأت بشيء وهو خير للعباد منها أو مثلها حكمًا كان ذلك أو عدمه ، وحيًا متلوًّا أو غير ، والخيرية أعم من أن تكون في النفع فقط أو في الثواب فقط أو في كليهما ، والمثلية خاصة بالثواب (ج 1 ص 353) .

(2) لباب النقول للسيوطي عن البخاري وغيره ص 25 ، 26 (البخاري) التفسير ، سورة البقرة ، قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث** ﴾ الآية .

(3) البقرة ، الآية : 187 .

(4) (مسلم) الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه .

وكذا إذا كان المنسوخ من الأحاديث متواترًا أو مشهورًا يلزم لناسخه أن يكون مثله ، أما أخبار الآحاد فلا يجوز بها نسخ القرآن الكريم ولا نسخ الأحاديث المتواترة أو المشهورة ، ويجوز نسخ بعضها ببعض كما أنه يجوز نسخها بالقرآن وبالحديث بجميع أنواعه [1] .

12 - أقسام النسخ باعتبار ما يتعلق به :

إن المنسوخ باعتبار ما يتعلق به النسخ وباعتبار التغير الذي يحصل بالنسخ في المنسوخ ، على أربعة أقسام :

(أ) نسخ التلاوة والحكم جميعًا . (ب) نسخ الحكم دون التلاوة .

(ج) نسخ التلاوة دون الحكم . (د) نسخ وصف من أوصاف الحكم دون نفس الحكم .

(أ) نسخ التلاوة والحكم جميعًا : وذلك كما روي في سورة الأحزاب أنها كانت مثل سورة البقرة في الطول إلا أن معظمها رفع بنسخ التلاوة والحكم معًا [2] .

(ب) نسخ الحكم دون التلاوة : جميع الآيات المنسوخة الموجودة في القرآن كذلك ، فإن حكمها منسوخ دون تلاوتها وقد تقدم ذكر بعضها .

(ج) نسخ التلاوة دون الحكم : مثل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالًا من اللّه إلخ » وكذلك قراءة ابن مسعود في بيان كفارة اليمين بزيادة « متتابعات » وكذلك قراءته « السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما » [3] .

(د) نسخ وصف من أوصاف الحكم : دون نفس الحكم أي لا ينسخ أصل الحكم المذكور في النص بل ينسخ وصف من أوصافه وقيد من قيوده ، مثل نسخ غسل الرجلين في الوضوء إذا كان الرجل لابس الخفين ، إلى مسحهما [4] ، فإنه لم ينسخ هنا أصل الحكم بأن سقطت الوظيفة والفريضة عن الرجلين بانتقالها إلى بدل

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 76 ، 78 ، التوضيح ص 517 .

(2) ابن كثير ج 3 ص 465 .

(3) ابن كثير ج 3 ص 361 ، وكانت من سورة الأحزاب فنسخت مع ما نسخ منها . (ابن كثير ج 3 ص 465) فتح الباري ج 12 ص 143 ، نور الأنوار ص 210 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 73 .
والبعض على أنه خبر مشهور (أصول السرخي ج 1 ص 293 ، وكشف الأسرار شرح المؤلف على المنار ج 2 ص 13) .

(4) فواتح الرحموت ج 2 ص 273 ، 274 ، التوضيح ص 517 ، نور الأنوار ص 211 ، 212 ، والحسامي والنظامي ص 90 .

وخلف أو بدون خلف عنها ، بل نسخ الوصف المتعلق والمطلوب في هذه الفريضة وهو الغسل إلى مسح الرجلين مع الخفين في حالة استعمال الخف ، وأيضًا هذا النسخ وقع بالأحاديث المتواترة .

وهذه الصورة أي صورة نسخ وصف من أوصاف الحكم ، يسميها فقهاؤنا بـ « الزيادة على النص » ، وهذا أيضًا لا يجوز عندهم في القرآن إلا إذا كان ما يدل على الزيادة ويقتضيه مثله ، كالحديث المتواتر أو المشهور ومسألة الخفين ونحوها من المسائل كذلك [1] .

13 - **ما يعرف به النسخ والناسخ** : ستة أمور وهي كما يلي :

(أ) دلالة النص المحتوي للنسخ على ذلك ، بأن كان فيه ما يدل على تقدم أحد الحكمين كقوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ الآية ، بعد قوله فيما قبله : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ ﴾ الآية .

(ب) نصه وبيانه ﷺ كقوله : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

(ج) فعله ﷺ كرجمه ماعزًا رضي اللّه عنه بدون جلد بعد قوله « الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة » [2] .

(د) إجماع الصحابة قولًا أو فعلًا على خلاف ما في حديث من الحكم كإجماعهم على عدم قتل شارب الخمر مرة رابعة أو بعد ذلك ، مع أنه روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر بقتله إذا شرب رابعة [3] .

(هـ) ذكر الصحابي ونقله تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر كقول جابر رضي اللّه عنه « كان آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار » [4] .

---

(1) نور الأنوار ص 212 ، الحسامي ص 20 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 92 .

(2) (مسلم) الحدود ، باب من اعترف بالزنا روي فيه رجم ماعز بدون جلد .
وروي قوله الثيب بالثيب إلخ في الحدود ، باب حد الزنا .

(3) (أبو داود) الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، (الترمذي) الحدود ، باب ما جاء مَنْ شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه وذكر النسخ والتفصيل .

(4) (أبو داود) الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار . (النسائي) الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار . وصححه النووي (أعذب الموارد ج 1 ص 101) .

(و) كون أحد الحكمين شرعيًا والآخر عاديًا أي موافقًا للعادة ، فالشرعي يعدّ ويعتبر ناسخًا لما كان من أمور العادة [1] ، لأن العادات متقدمة على الشرعيات .

14 – عدد الآيات المنسوخة :

قد توسع المتقدمون من الصحابة والتابعين ومن المحققين أيضًا في باب النسخ حتى ذهبوا إلى أن الآيات المنسوخة نحو خمسمائة بل فصاعدًا ، والمحققون من المتأخرين كالقاضي أبي بكر بن العربي المالكي والجلال السيوطي ونحوهما اختاروا أنها نحو من العشرين ، والإمام ولي اللّه الدهلوي على أنها خمسة فقط ووجّه ما سواها من الآيات بتوجيهات تؤكد إحكامها وعدم انتساخها [2] ، وتلك الخمسة هي آية الوصية في سورة البقرة [3] ، وآية عدة المتوفى عنها زوجها فيها أيضًا [4] ، وآية مقابلة المسلمين للكفار وقت القتال [5] ، وآية عدم جواز نكاح النبي سوى من كن في نكاحه قبيل وفاته [6] ، وآية تقديم الصدقة على مناجاته ﷺ [7] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 95 ، إرشاد الفحول ص 192 - 197 ، شرح القاري على النزهة ص 102 - 104 .

(2) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، الإتقان ج 2 ص 22 ، 23 ، الفوز الكبير ص 19 - 22 .

(3) البقرة ، الآية 180 ، وهو قوله : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ..** ﴾ الآية .

(4) البقرة ، الآية : 240 : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم** ﴾ الآية .

(5) الأنفال ، الآية 65 : ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون** ﴾ الآية .

(6) الأحزاب ، الآية 52 : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد** ﴾ الآية .

(7) المجادلة ، 12 : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول** ﴾ الآية .

الأصل الثاني

السنة

الجدول الرابع عشر :

- **السنة**
  - (1) أقسامها ذاتًا
    - (1) السنة القولية
    - (2) السنة الفعلية
  - (2) أقسامها رواية وسندًا
    - (1) المسند
      - (1) المتواتر
      - (2) المشهور
      - (3) خبر الواحد
    - (2) المرسل
      - (1) مرسل الصحابي
      - (2) مرسل التابعي
      - (3) مرسل تابع التابعي
      - (4) مرسل غيرهم
  - (3) أقسامها مصدرًا
    - (1) السنة النبوية
    - (2) سنن الصحابة

1 – تعريف السنة :

لغة : الطريقة والعادة [1] والبيان [2] .

واصطلاحًا : ما ثبت عن النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا .

2 – شرح التعريف :

لا شك أن كتب الحديث كما أنها تشتمل على أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته ، مما ينسب إلى ذاته الكريمة ويروى مسندًا إليه تضم ما ورد في خلقه وحليته أيضًا ، إلا أن الفقهاء لما كان موضوع بحثهم المسائل التشريعية ودلائلها ومآخذها فهم لا يبحثون إلا عن قوله وفعله وتقريره مما يُروى منسوبًا إليه دون غير هذه الثلاثة ، لأن التشريع لا يتعلق إلا بها .

والمراد بالتقرير هنا تصويب النبي ﷺ ما عاينه أو بلغه من أصحابه وعدم إنكاره عليه سواء كان ذلك قولًا بذكر الإصابة والإجازة للقائل والفاعل ، أو سكوتًا [3] ، فإن سكوته حينذاك (كما تقدم في مبحث البيان) يُعد بيانًا للجواز والإباحة بل للاستحباب أيضًا ، لأنه لا يجوز للشارع السكوت بمثل هذه المواقع إلا على تقدير الجواز والإباحة ، وإن كان هناك جهة تقتضي حظر ذلك الأمر والمنع عنه فلابد له من البيان ويجب عليه الإنكار والمنع .

3 – تعبيرات أخرى للسنة :

وقد تذكر السنة بتعبيرات عديدة أخرى أشهرها « الحديث » ، وبعد ذلك « الخبر والأثر والرواية » ، ولكن المشهور في اصطلاح الفقهاء والمذكور في كتب

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 96 ، التوضيح ص 461 .

(2) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 32 .

(3) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله : « ليس معنى التقرير أو الإقرار السكوت التام لا غير منه ﷺ كما هو مشتهر عند بعض العلماء بل إن عماد الإقرار هو الرضا والموافقة على ما صدر من غيره بالسكوت منه ﷺ أو بالثناء والاستبشار » وأيده الشيخ بما نقل عن جماعة من المحققين القدامى والمتأخرين ، من ذلك قول علي القاري : « ومثال المرفوع من التقرير تصريحًا أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا ، أو يقول غيره فعل بحضرته ﷺ كذا – ولا يذكر إنكار النبي ﷺ لذلك الفعل الذي فعل بحضرته ، من فعل المتكلم أو غيره ، سواء قرره صريحًا أو حكمًا بأن سكت عليه » (شرح القاري على النزهة ص 166) .
راجع للتفصيل « الموقظة » للذهبي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح ص 41 ، 97 - 102 .

الأصول عامة هو لفظ السنة [1] ، وهو المناسب لهذا العلم لغة وشرعًا ، لأن هذا العلم يبحث فيه عن أصول وقواعد تبتنى عليه أحكام الشرع ولا شك أن ما يبتنى عليه أحكام الشرع مما ينسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام هي الأمور الثلاثة المذكورة ، لأن السنة لغة هي الطريقة والعادة والبيان ، ولاشك أن التشريع لا يحصل ولا يتأتى إلا بهذه الثلاثة مما ينسب إلى نفسه الشريفة كما أن الشرع لا علاقة له بما لم يكن من ديدنه ودأبه وبما لم يكن من طريقه وسلوكه .

4 – حقيقة السنة وأهميتها :

إن السنة النبوية هي في الحقيقة بيان وتشريح لما ورد في القرآن من الأحكام وليست هي بشيء لا علاقة له بالقرآن ، وأن تعد وتعتبر أمرًا مفرزًا ومنعزلًا عما في القرآن ، وقد قرر القرآن الكريم نفسه ذاك وأكده بمواضع منه ، منها ، قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2] ، وكل ما كان النبي ﷺ يشرح به القرآن من قوله وفعله وتقريره لم يكن شيء منها منبعثًا من عند نفسه أو من هواه ، بل كل ذلك كان يصدر منه وحيًا من ربه تعالى إليه ، وكان مما ينفث في قلبه منه تعالى ، كما يقول تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [3] ، وما ورد من ذكر « الحكمة » مع ذكر « الكتاب » في آيات عديدة [4] فالحكمة المذكورة هي السنة النبوية عند المحققين [5] .

وقد أكد النبي ﷺ بنفسه هذا بقوله : « ألا إني أُوتيتُ القرآن ومثله معه » [6] ، وليس ذلك المثل إلا سنته التي ذكرت في القرآن بلفظ « الحكمة » ، وهذا هو السر في بيان القرآن بأن طاعته ﷺ عين طاعة اللّه تعالى دون مخالفته وعصيانه ، فإن اللّه تعالى يقول : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [7] ، وقد روي عنه أيضًا

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 97 ، النظامي ص 66 ، نور الأنوار وقمر الأقمار ص 175 ، التوضيح ص 461 ، شرح نزهة النظر لعلي القاري ص 16 ، تدريب الراوي ج 1 ص 42 ، 43 .

(2) النحل ، الآية : 44 .

(3) النجم ، الآيتان : 3 ، 4 .

(4) مثلًا البقرة ، الآية 129 ، والآية 151 . وآل عمران الآية 164 . والجمعة ، الآية 2 .

(5) ابن كثير ج 1 ص 84 ، وتفسير النسفي ج 1 ص 75 .

(6) (أبو داود) السنة باب في لزوم السنة وسكت عنه أبو داود والمنذري .

(7) النساء ، الآية : 80 .

أنه يقول : « إنّ ما حرم رسول اللّه كما حرم اللّه » [1] ، وصدقه القرآن وأيّده في مثل هذه الأقوال بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [2] .

5 – حُجّيتها :

قد ظهرت حجية السنة أي صحة الاحتجاج بالسنة في الأحكام مما تقدم في الفقرة السابقة فيما ذكر من بيان حقيقتها ، والمزيد على ذلك أن ما ورد في القرآن الكريم من الأمر باتباع النبي عليه الصلاة والسلام إنما أريد به اتباع سننه في حياته وبعد مماته [3] ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [4] ، وقد اشتهر في هذا الباب قوله عليه السلام « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب اللّه وسنة رسوله » [5] .

6 – صور بيان القرآن بالسنة :

قد ذكر العلماء لبيان القرآن وتوضيحه بالسنة ثلاث صور ، وهي كما يلي :

(أ) التفريع على أصل من القرآن ، كنص النبي عليه الصلاة والسلام عن كثير من نصوص البيع تفريعًا على قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [6] .

(ب) تفصيل قاعدة كلية من قواعد القرآن ، أو تفصيل ما أجمل فيه كالأحاديث الواردة في بيان كيفيات الصلاة ونحوها من العبادات .

(ج) وضع قاعدة عامة مستمدة مما ذكر في القرآن من وقائع جزئية وقواعد كلية كقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » [7] ، فإنه

---

(1) (الترمذي) العلم ، باب ما ينهى عنه أن يقال عند حديث النبي وقال : حسن غريب .

(2) الحشر ، الآية : 7 .

(3) روح المعاني ج 5 ص 67 ، أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 211 .

(4) النساء ، الآية 59 .

(5) (موطأ مالك) كتاب الجامع ، باب النهي عن القول بالقدر والحديث معضل له شاهد حسن عند الحاكم (الألباني تحقيق المشكاة ج 1 ص 66) ، وقال ابن عبد لبر ، هذا حديث محفوظ مشهور عند النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد ، وقد ذكرناه مسندًا في كتاب التمهيد (تجريد التمهيد ص 251) .

(6) النساء ، الآية : 29 .

(7) رواه الحاكم والبيهقي وأحمد والدارقطني وابن ماجه ومالك ، قال الحافظ رواه مالك مرسلًا (تلخيص الحبير ج 4 ص 194) ، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيق ابن ماجه (كتاب الأحكام ، باب من بنى في =

أصل من أصول الإسلام وقواعد الأحكام ، ومعنى الحديث « النهي عن أن يضر الرجل أخاه ابتداء أو جزاءً » [1] ، وقوله هذا مبني على آيات كثيرة ورد فيها النهي عن الإضرار والضرار [2] .

7 - **ذرائع ثبوت السنة :**

ما يعرف به السنة النبوية وتذكر به من كلمات الصحابة وأقوالهم هو كما يلي :

(أ) الكلمات التي تدل صراحة على سماع الراوي من النبي عليه الصلاة والسلام مشافهة ، أو رؤيته منه فعله معاينة ، أو تحديث النبي إياه خاصة بشيء ، كقولهم : حدثنا ، وقال لنا وأخبرنا ، وذكر لنا ، ونحو هذه الكلمات ، وكذلك قولهم : رأيناه وشاهدناه يفعل كذا ونحوها .

(ب) الكلمات التي تحتمل السماع مشافهة وعدمه إلا أنه يمكن تعين أحدهما بالقرائن كقول الراوي قال النبي ﷺ .

(ج) قول الصحابي : إن النبي ﷺ أمر بكذا ، أو نهى عن كذا .

(د) قوله « أَمَرَنا بكذا ونهانا عن كذا » بدون تصريح بالفاعل ، فإن الآمر والناهي في حقهم هو النبي عليه الصلاة والسلام في الأغلب .

(هـ) قول الصحابي : « من السنة كذا » ، فإنه لا يعني بالسنة إلا سنة النبي عليه الصلاة والسلام .

(و) **قوله** : « عن النبي ﷺ كذا » .

(ز) قوله : كنا نفعل على عهده كذا ، أو كانوا يفعلون كذا في عهده [3] .

= حقه ما يضر بجاره) : رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وأقول الانقطاع الذي ذكره هو بين تابع التابعي والصحابة فهو من مراسيل أتباع التابعين وهي حجة عندنا إذا كانوا ثقاتًا (فواتح الرحموت ج 2 ص 174 ، 175) . كيف وقد قال ابن عبد البر ، رواه الداروردي بسند الإمام مالك موصولاً عن أبي سعيد الخدري (تنوير الحوالك ج 2 ص 122) .

(1) قواعد الفقه ص 358 ، الأشباه والنظائر ص 85 ، والمراد بقوله ابتداءً أي إقدامًا من عند نفسه وتعديًا ، وجزاء أي معاقبة واقتصاصًا وانتقامًا .

(2) الموافقات للشاطبي ج 4 ص 6 ، 28 .

(3) فواتح الرحموت ج 2 ص 162 ، 163 .

8 – قبول السنة وعدم قبولها :

ليس بلازم أن يقبل من المرء والراوي كل ما يرويه وينقله وإن نسبه إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، لأن القبول يبتني على أصول وقواعد ، فالسنة تقبل من الراوي إذا لم تكن مخالفة لتلك الأصول والقواعد ، فإذا خالفتها فلا سبيل إلى قبولها وإلى العمل بها ، وكل ذلك صيانة لما صح نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام عما لم يثبت عنه ، بل اخترعه المحترفون صيانة لما جاء به النبي ﷺ من الدين ، من الحق لهداية الخلق ..

وفيما يلي بيان بعض الصور التي تقبل فيها السنة وبعض ما لا تقبل فيها :

فمن صور القبول :

(أ) كون الراوي صحابيًا فقيهًا كان أو غير فقيه ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا كان أو كبيرًا سواء بالنسبة إلى العمر أو بالنسبة إلى الرتبة .

(ب) كونه غير معروف أي كونه بحيث أن لا يروي عنه غير واحد أو اثنين إلا أن العلماء وثقوه أو لم يذكروا فيه قدحًا وطعنًا .

(ج) كون الراوي مستور الحال أي بحيث لا يعرف خيره ولا شره ، وسكت عنه العلماء فلم يوثقوه ولم يطعنوا فيه .

ومن صور عدم القبول :

(أ) كون الراوي صبيًا أو مجنونًا أو معتوهًا أو فاسقًا أو كافرًا أو كثير الغفلة ، أو منكرًا أنكر عليه العلماء ، أو مبتدعًا صاحب دعوة لبدعته ، أو كان هو الذي أحدث بدعته واخترعها .

(ب) مخالفة الراوي أو غيره من الصحابة وأئمة الفقهاء لسنة مروية ، قولًا وفعلًا ، ومخالفتهم لسنة تقتضي الحال اشتهارها بين الناس لكونها مما يبتلى فيه عامة الناس ، ونفي شيخ محدث عما ينسب إليه ويروى عنه نفيًا باتًا .

فمثل هذه الوجوه توجب عدم قبول السنة في حق العمل ، وفي الوجه الأول من فقرة (ب) تحمل السنة المروية التي يخالفها الصحابة ونحوهم على النسخ ، وفي الثاني يحمل على عدم ثبوتها ، وفي الوجه الثالث يحمل على رجوع الشيخ

عنها على تقدير ثبوت روايته [1] .

9 – أجزاء السنة :

السنة باعتبار صورتها التي تروى بها وتنقل تنقسم إلى جزأين :

(أ) سند (ب) متن .

(أ) **السند** : هو مجموع أسماء رواة السنة والحديث في كل ما يروى منها مع التصريح بأسماء الرواة والناقلين .

وجمعه « أسناد » بفتح الهمزة وإذا كسرت الهمزة فاللفظ مصدر بمعنى ذكر السند وبيانه أي رواية السنة بذكر من يرويها ، ومن يروي سنة وحديثًا كذلك (أي مصرّحًا بأسماء الرواة) فهو « مُسند » بكسر النون ، كما أن السنة المروية مع سندها تُسمَّى بـ « مُسنَد » بفتح النون بالبناء للمفعول .

(ب) المتن : جمعه « متون » :

وهو ما ينتهي إليه سند الحديث [2] أي : مصداق المتن هو ما يذكر من السنة والحديث بعد انتهاء سلسلة أسماء رواة السنة ، من قول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله وتقريره ، وكذا مما يروى عن غيره من الصحابة والتابعين .

(ج) ومن ينقل سنة أو حديثًا يقال له : راوي وجمعه « رواة » ، كما أن المنقول يسمى بـ « الرواية » أو « المرويّ » وجمعهما « روايات ومرويات » .

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 140-180 من مبحث السنة ، التوضيح ص 468 ، 471 ، 492 ، الحسامي ص 71-77 . نور الأنوار ص 178 - 184 .

وما ذكرت من صور القبول وعدم القبول هي البعض والمهم من كل منهما ، وقد صرحت بذلك والتفصيل في كتب أصول الحديث وأصول الفقه .

(2) تيسير مصطلح الحديث ص 15 ، وغير ذلك .

أقسام السنة

إن السنة المقبولة باعتبار وصولها إلينا ونقلها تنقسم إلى قسمين :

1 – مسند	2 – مرسل .

1 – المُسنَد :

(أ) **التعريف** : هي سنة لم يسقط أحد رواتها من السند في الذكر [1] أي هي ما وصلت إلينا متصلة بالنقل منا أو ممن يرويها إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

(ب) أقسامه : وله ثلاثة أقسام :

(1) متواتر	(2) مشهور	(3) خبر واحد .

(1) المتواتر :

(أ) **التعريف** : **لغة** : من تواتر أي تتابع ، كقولنا : تواتر المطر أي تتابع .

واصطلاحًا : هو ما رواه في كل طبقة وعصر عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب [2] .

(ب) شرائطه : أربعة :

1 – كثرة الرواة ، واتفقوا على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة ، أما في الزيادة فلا حدّ لهم ، وأما العدد الذي يدور عليه وجود التواتر والحكم لأجله بالتواتر ففيه اختلاف ، والأولى عدم التعيين ، والحكم بكل عدد يطمئن به القلب ويحصل به اليقين .

2 – وجود الكثرة المطلوبة في كل طبقة من رواته أي من أول السند إلى آخره في كل عصر ، فلا يكفي وجودها في بعض الطبقات والأزمان .

3 – استحالة العادة تواطؤهم على الكذب ، قصدًا وبدون قصدٍ أي اتفاقًا

---

(1) التوضيح من 474 ، وهذا عند علمائنا وإلا ففي مصطلح الحديث المسند هو حديث مرفوع متصل سندًا ، وقد يطلق على كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة ، كما أنه قد يراد به « السند » أيضًا بعض الأحيان (تيسير مصطلح الحديث ص 16) .

(2) تيسير مصطلح الحديث ص 18 .

أيضًا ، وذلك نظرًا إلى عددهم وإلى حالهم .

4 - كون المتن أي ما يُروى فيه من الأمر المنقول ، أمرًا حسيًّا من المسموعات والمرئيات ونحوها [1] .

(ج) **حكمه** : لزوم العلم والعمل به قطعًا : لأنه قطعي كالقرآن ، وما يثبت به من المعنى والحكم يكون قطعيًا وبديهيًا بأنه لا يسع أحدًا إنكاره ، بل يضطر كل واحد إلى تصديقه حتى العامي أيضًا ، رَدُّه كفر وكذا جحود ما يثبت به كفر ويجوز به الزيادة على مدلول القرآن [2] .

(د) **أمثلته** : كثيرة منها :

1 - قوله عليه الصلاة والسلام : « من كذب عليّ متعمدًا فليتبوّأ مقعده من النار » . رواه سبعون من الصحابة وأكثر .

2 - حديث المسح على الخفين ، فقد رواه نحو من سبعين صحابيًّا .

3 - حديث الحوض الكوثر ، رواه أكثر من خمسين صحابيًّا [3] .

2 - المشهور :

(أ) **التعريف** : هو حديث مسند بلغ رواته حد التواتر بعد كونه من أخبار الآحاد بعهد الصحابة [4] .

أي ما كان من السنن بحيث يرويها رواة المتواتر في القرون المتأخرة حتى في قرني التابعين وأتباعهم أيضًا ، أما في قرن الصحابة فلم يكن مشتهرًا فيما بينهم بأن لا يرويه منهم إلا واحد أو اثنان ، فهو « المشهور » في أصول الفقه .

(ب) **حكمه** : لزوم العمل به دون العلم ، فإنه يوجب الطمأنينة بما يضمنه

---

(1) نزهة النظر ص 21 ، وتيسير مصطلح الحديث ص 19 .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 84 ، الحسامي والنظامي ص 68 ، 69 أصول الشاشي ص 74 .

(3) تدريب الراوي ج 1 ص 177 - 179 .

(4) الحسامي ، ص 69 ، أصول الشاشي ص 74 .

والمشهور عند المحدثين « هو ما رواه ثلاثة فأكثر - في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر » (تيسير مصطلح الحديث ص 22) .

ويحتويه دون القطع والاستيقان به ، ورده وجحود ما يثبت به فسق لا كفر وبه أيضًا يجوز الزيادة على مدلول القرآن والحكم الثابت به [1] .

(ج) **أمثلته** : كثيرة منها .

1 – قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها » [2] .

2 – حديث امرأة رفاعة وهو ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – عن امرأة رفاعة أنها قالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني ثلاثًا ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فلم أجد معه إلا كهدبة ثوبي هذا ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أتريدين أن تعودي إلى رفاعة ؟ » فقالت : نعم . فقال : « لا ! حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك » [3] .

3 – خبر الواحد :

(أ) **التعريف** : هي سنة رواها واحد أو اثنان فصاعدًا إلا أنها لم تبلغ حد الشهرة .

أي خبر الواحد من السنن هو ما لم يكن على حال المشهور سواء كان ذلك بأن لم يروها في كل عصر إلا واحد أو اثنان فقط أو رواها أكثر من اثنين ، بل بعدد الشهرة والتواتر ، ولكن بعد القرون الأولى من قرون الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ، أو رواها الكثير في القرون الأولى فقط لا فيما بعدها من العصور ، فالخبر المروي كذلك يسمى بـ « خبر الواحد » .

(ب) حكمه : الاحتجاج به والاعتماد عليه بشروط توجب العمل به وتفيد غلبة

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 111 ، 112 ، الحسامي والنظامي ص 69 ، 70 ، أصول الشاشي ص 74 .

(2) الهداية في الفقه الحنفي ، فصل المحرمات من كتاب النكاح ، والحديث في الصحيحين وغيرهما ، (البخاري) كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها (مسلم) النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .

(3) الهداية ، كتاب الطلاق ، باب الرجعة فصل فيما تحل به المطلقة ، والحديث في الصحيحين وغيرهما ، (البخاري) كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث . (مسلم) كتاب الطلاق ، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره .

الظن بصحته وبثبوته [1] .

(جـ) **الأمثلة** : أمثلة هذا القسم من السنن لا تعد ولا تحصى ، لأن معظم السنن المروية من قبيل هذا القسم .

(د) **شروط العمل به** : هي ما أشرت إليها ضمن بيان صور قبول السنة وعدم قبولها ، فإن بناءها على مثل هذه الشروط وجودًا وعدمًا ، وجملتها ثمانية شروط أربعة منها في حق الراوي ، وأربعة في حق المروي .

فالأربعة الأول هي : كون الراوي مسلمًا ، عاقلًا وبالغًا أي مكلّفًا ، عادلا وضابطًا .

والأربعة الأخيرة وهي : التي تراعى في الرواية والمروي ، هي عدم المعارضة مع القرآن أو مع حديث متواتر وحديث مشهور ، وكون المروي مما لا يبتلى فيه عامة الناس ، وعدم ترك احتجاج الصحابة بها في اختلافاتهم ومناقشاتهم التي تحوم حول الموضوع الذي تحتويه تلك السنة وتتعلق به .

فإذا ورد خبر واحد من أخبار الآحاد متصفًا بالشروط المتقدمة يفيد الحكم الذي ذكر له فيما سلف .

والراوي العادل هو من يجتنب المحرمات ويتقي المباحات أيضًا التي تقدح في وقار المرء وتتأثر به حرمته وعزته بين أبناء جنسه .

والضابط من يستمع إلى ما يسمع استماعًا كاملًا ، ويفهمه تمامًا ، ثم يحفظه اهتمامًا في صدره أو كتابه حتى يؤديه إلى غيره [2] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 131 ، 132 ، التوضيح ص 466 ، الحسامي والنظامي ص 70 ، 71 ، 77 ، أصول الشاشي ص 74 .

والمذكور من تعريفات المشهور وخبر الواحد هي ما عرفهما به علماؤنا الأحناف ، أما غيرهم من المحدثين والأصوليين فهم يعرفانهما بما هو المعروف في كتب مصطلح الحديث . وقد تقدم تعريف المشهور – أما خبر الواحد فهو عندهم « ما لم يجمع شروط المتواتر » والمشهور عندهم أحد أقسامه (تيسير مصطلح الحديث ص 21) .

(2) فواتح الرحموت ج 2 مباحث السنة ص 126 ، 128 ، 138 ، 142 ، 143 ، التوضيح ص 473 ، 474 ، 480 ، نور الأنوار ص 180 - 186 ، الحسامي والنظامي 70 ، 71 .

4 – نسبة هذه الأقسام إلى الأحكام :

والمراد بالنسبة المذكورة علاقة هذه الأقسام بالأحكام باعتبار ثبوت الأحكام بها ، وباعتبار تأثيرها فيها نظرًا إلى أقسام الأحكام التي قد تقدم الكلام عنها :

(أ) السنن المتواترة والمشهورة ، تثبت بها الأحكام الشرعية من جميع أنواعها من الأصول والفروع وكالعبادات والاعتقادات وغيرها .

(ب) خبر الواحد لما كان لا يوجب اليقين بل يفيد غلبة الظن ، فلا يجوز به إثبات ما يدور عليه الإيمان والكفر من العقائد ، بل تثبت به الفروع فقط حتى العقوبات أيضًا إلا أن من الاعتقاديات ما هو من جنس ما يحكم عليه بالابتداع ومخالفة السنة يجوز إثبات ذلك أيضًا بأخبار الآحاد [1] .

2 – المرسل : (هو القسم الثاني للسنة باعتبار وصولها إلينا) .

(أ) **التعريف** : **لغة** : من أرسله أي أطلقه ، والمرسل بالبناء للمفعول بمعنى المطلق .

واصطلاحًا : هي سنة سقط أحد رواتها عن الذكر [2] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 136 ، 137 .

ملاحظة : إن التفصيل المذكور للسنة باعتبار وصولها إلينا ، إنما هو في حق من لم يحضر مواقع صدور السنة أي هو في حق غير الصحابة من التابعين ومن بعدهم وكذلك في حق من لم يكن من المشاهدين من الصحابة ، أما الصحابة المشاهدون والشاهدون بما صدر منه رؤية أو سماعًا فهم مأمورون بالعمل قطعًا بكل ما شاهدوا ولا احتمال في ثبوت السنة والحكم بظنيتها بالنسبة إليهم ، لأن الأصل إنما هو اليقين ، وغلبة الظن إنما تحل مكان اليقين إذا لم يوجد إليه سبيل ، فكل ما عرفه الإنسان ، بدون واسطة بسماع نفسه وبرؤيته معاينةً يضطر إلى الاستيقان به ولا يجد مجالًا في جحوده وللتردد في ثبوته ، أما إذا لم يشهد بوقع السماع ومكان وقوع الحادث فلا سبيل له إلى المعرفة إلا التوسل والتوسط بأهل المشاهدة وأهل السماع وحينئذ فيحكم على معلوماته حسب أحوال الوسائط استيقانًا بذلك أو ظنًّا ، ولا شك أن الوسائط لا تفيد اليقين في أغلب الأحوال بل إنما تفيد غلبة الظن بالمعلوم وبالمروي ،وذلك أيضًا بشروط يراعى وجودها مع البيان والنقل ، فالسنة النبوية لما لم تصل إلينا إلا بالوسائط بيننا وبين النبي عليه الصلاة والسلام ، ونضطر ونلجأ إلى البحث والتفصيل ولما لم تكن لأهل المشاهدة من الصحابة واسطة بينهم وبين ما علموا من نبيه رؤية وسماعًا ، معاينة ومشافهة ، فلا تفصيل لهم في حق العمل بما سمعوا أو شاهدوا منه ﷺ بل عليهم العمل بكل ذلك قطعًا ولا محالة (فواتح الرحموت ج 2 ص 100 ، التوضيح ص 495) .

(2) التوضيح ص 474 . وفي مصطلح الحديث : « هو حديث سقط من آخر إسناده من بعد التابعي » (تيسير مصطلح الحديث ص 70 ، نزهة النظر ص 43) .

سواء كان الساقط وغير المذكور من الرواة ، من أول سندها أو من آخرها وأثنائها وسواء كان واحدًا أو أكثر ، وإذا كان أكثر فمع التوالي أو بدون التوالي .

(ب) أقسامه : أربعة :

1 - مرسل الصحابي
2 - مرسل التابعي
3 - مرسل تبع التابعي
4 - مَنْ بعد أتباع التابعين .

1 - **مرسل الصحابي** : هي سنة أرسل راويها الصحابي ذكر من سمعها منه من الصحابة المشاهدين للواقعة .

وحكم هذا القسم : أنه بمرتبة ما رواها أهل المشاهدة سماعًا وعيانًا .

2 - **مرسل التابعي** : هي سنة لم يذكر راويها التابعي اسم من فوقه من الصحابة .

3 - **مرسل تبع التابعي** : هي ما لم يذكر من يرويها - من أتباع التابعين - شيخه من التابعين أو شيخ شيخه من الصحابة .

أي هي سنة يرويها أحد من أتباع التابعين بحيث يترك ذكر التابعي الذي سمع منه تلك الرواية ، أو يترك ذكر من سمع منه أستاذه التابعي من الصحابة .

وحكم هذين القسمين : جواز الاحتجاج والعمل بهما حتى قال البعض : إن كلا منهما يفوق المسند ، لأن ترك السند والراوي يفيد الثقة والاعتماد بالمروي ممن يرويه ، والمعتمد أنه لا يرجح على المسند إلا إذا اعتضد بوجه يتقوى به وينجبر به نقصه هذا .

4 - **مرسل من سواهم** : أي مرسل من كانوا بعد أتباع التابعين .

وهي ما لم يذكر أحد رواتها الواقعين بعد أتباع التابعين أحدًا من الرواة فوقهم أو بعضهم أو جميعهم **وحكمه** : الاحتجاج به والعمل إذا كان المرسل والراوي كذلك ثقة عند المحدثين ، بحيث لا يتصور منه الإرسال عن غير الثقات [1] ، والحق أنه لابد في قبول المرسل من السنن من الاعتماد عليه من جهة المرسل وممن يرسله أي يترك ذكره إذا لم يكن المرسل من الصحابة ، سواء كان ذلك نظرًا إلى زمانه أو

---

(1) الحسامي والنظامي ص 66 ، 67 ، نور الأنوار ص 184 ، 185 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 174 ، 175 .

نظرًا إلى حاله وصفاته [1] .

3 - **السنة الفعلية** : قد تقدم في تعريف السنة أنها تضم أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته أيضًا ، والتقرير ملحق بالقول ، لأنه بيان حكمًا كما تقدم في مبحث البيان تحت « بيان الضرورة » . ومعظم السنن من الأقوال .

أما أفعاله التي تشمل إشاراته أيضًا فهي على نوعين :

النوع الأول : أفعاله التي تختص بذاته الشريفة كتزوج أكثر من أربع نسوة فلا يجوز لنا التأسي والاقتداء به في مثل هذه الأفعال إذا ثبت لنا ذلك بدليل .

النوع الثاني : أفعاله التي لا يوجد على اختصاصها بذاته دليل فما نعلم منها جهته من حيث الحكم وجوبًا واستحبابًا وإباحة ، سواء نعلم ذلك ببيانه أو بعمله أو بالقواعد المقررة في الشريعة ، نعمل به من تلك الجهة ، وأما ما لم نعلم جهتها فهي محمولة على الإباحة [2] .

4 - **مجتهداته** : إن اجتهاده ﷺ أيضًا من جملة السنن إذا أقر عليه ولم يرد عليه إنكار أو عتاب من الله تعالى [3] .

5 - **عدد أحاديث الأحكام** : يبلغ إلى ثلاثة آلاف ، وقيل : إنها خمسمائة ألف [4] .

مما لا شك فيه أن السنن والأحاديث بعدد لا يحصى ، ولكن هذه الكثرة الهائلة بالنسبة إلى كثرة الطرق وإلى جميع ما يروى منسوبًا إليه ، ولا يعني منها المجتهد والفقيه إلا أصل ما روي عنه من غير نظر إلى كثرة الطرق ، وما يفيد في باب التشريع واستنباط الأحكام ، فلعل من قال إنها قدر ثلاثة آلاف نظر إلى الأصول دون الطرق ومن توسع اعتبر بكثرة الطرق أيضًا ، والله أعلم .

---

(1) راجع قواعد في علوم الحديث ، الفصل الخامس ، في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار إلخ .

(2) الحسامي والنظامي ص 91 ، 93 ، نور الأنوار ص 213 ، 214 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 180 - 183 ، التوضيح ص 418 .

(3) الحسامي والنظامي ص 92 ، نور الأنوار ص 214 ، 215 ، التوضيح ص 491 .

(4) فواتح الرحموت ج 2 ص 363 ، نور الأنوار ص 6 ، عمدة الحواشي ص 5 .

6 – **الشرائع السابقة** : إن شرائع الأمم السابقة والأنبياء الذين مضوا قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام ، ما ورد منها ذكرها في الكتاب أو السنة بدون التنصيص على نسخه فهو من جملة ما فيهما من الأحكام وملحق بهما ، فما كان منها في القرآن فهو من جملة أحكامه وما ورد منها في السنن فهو منها [1] .

7 – **ملاحظة** : إن المباحث المتعلقة بالسنن التي نحتاج إليها في علم الأصول على جهتين ، جهة تختص بالسنة وهي ما ذكرت في هذه الصفحات تحت « الأصل الثاني » والجهة الثانية : هي مشتركة بين الكتاب والسنة ، فإنها مباحث لغوية ونحوها ، وقد تقدم بيانها مفصلًا تحت الأصل الأول فاكتفيت بذكرها هناك كما أني أفردت بذكر السنة الفعلية نظرًا إلى ما تفيده لذاتها غضًّا للنظر عن كيفية وصولها إلينا ، فإنها باعتبار تلك الكيفية تشملها أيضًا المباحث المتقدمة .

---

(1) الحسامي ص 92 ، نور الأنوار ص 8 ، 216 ، التوضيح ص 493 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 3 ، 184 ، 185 .

سنن الصحابة

1 – التعريف :

ما ثبت عن الصحابة قولا أو فعلا أو تقريرًا [1] .

2 – أهمية سننهم وحجيتها :

إن أهمية سنن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ظاهرة مما أكرمهم الله تعالى به من اختيارهم لمصاحبة نبيه ﷺ وتشريفهم بزيارته ومجالسته ولو كانت مرة واحدة ولدقيقة وثانية واحدة فقط . وهم كانوا لفضل مصاحبتهم النبي عليه الصلاة والسلام ومشاهدتهم نزول الوحي واستفادتهم بمنبع الوحي واستنارتهم بزمان الوحي وبزيارة صاحب الوحي ، أعرف الناس بمقاصد الشرع وبمراد الشارع فلا مجال للشك في أنهم يستأهلون لأن يُقْتدىٰ بهم ويُحتذى حذاهم ، كيف وقد ورد في القرآن من فضائلهم ما لا يدانيهم فيها أحدٌ ، والنبي عليه الصلاة والسلام نفسه قد نص على حجية ما سلكوا عليه ، وأمرنا باتباع سننهم واقتداء آثارهم ، وقال : إن نجاتنا في اتباع هديهم ، ولذا اتفقت الأمة بإجماع علمائها من الأئمة الأربعة ومن سواهم من فقهاء الأمصار والمجتهدين على الاستناد بأقوالهم والاحتجاج بفتاواهم والعمل بمذاهبهم [2] .

وقد تكلم العلماء والأصوليون في صحة الاحتجاج بهم وبما ورد عنهم وفي لزوم الاقتداء بهم ، وشيدوا ذلك بكل ما ألقى الله في قلوبهم من هذا الباب من العقل والنقل ، ومن القرآن والسنة والآثار ، وقد أطال العلامة ابن القيم ذلك حتى ذكر ستة وأربعين وجهًا ودليلًا على حجية مذاهب الصحابة [3] .

(1) عرفت سنة الصحابة بالمذكور لما عرف في تعريف الحديث من أنه ما ثبت عن النبي ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرًا ، وكذا عن صحابته بل عن أتباعهم أيضًا (تدريب الراوي ج 1 ص 42 ، شرح الملا علي قاري لنزهة النظر ص 16 ، 17 ، 184 ، 194) .

(2) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 278 ، تاريخ المذاهب الإسلامية ج 2 ص 75 .

(3) إعلام الموقعين ج 4 ص 118 إلى 156 .

ملاحظة : صرح بعض العلماء بأن الاحتجاج بهم يختص بمن لقي النبي ﷺ ولازمه زمنًا بلا تحديد مدة في الأصح وأخذ عنه العلم واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب ، لا بكل من تشرف بزيارته ولقائه ولو لدقيقة وثوان قليلة ، ولذا نجد في كتب الأصول أن تعريف الصحابي يختلف في علم أصول الفقه عما اختاره المحدثون والمتكلمون (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ص 351 ، 352 تيسير التحرير ج 3 ص 65، 66 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 160 ، 186) . =

3 – دلائل حجية سنن الصحابة من النقل :

كفاني من ذكر دلائل العقل على حجية سنن الصحابة ما تقدم في الفقرة السابقة ، ومن دلائل النقل عليها أكتفي في هذا الموجز بنبذة منها قطعية ، صريحة ، صحيحة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار الشريفة .

(أ) فمن القرآن أصرح ما في الموضوع قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [1] .

ففي هذه الآية مدح الله تعالى الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، إنما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولو كان كذلك لكان استحقاق المدح بالكتاب والسنة لا باتباع الصحابة [2] .

(ب) ومن الأحاديث النبوية قوله عليه الصلاة والسلام : « اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر » [3] ، وقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ » [4] ، وقوله المشتهر على ألسنة الناس : « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم » [5] .

= ولكن الظاهر مع الاعتراف بأنهم لم يكونوا على مستوى واحد من العلم والفقاهة بل كان فيهم من لا يجوز تقليده بالإجماع – لبعده عن أهل العلم ولحرمانه عن حظ منه يؤهله للاقتداء بسبب أحواله الطبيعية – كالأعراب (كشف الأسرار ج 3 ص 221) (وأصول السرخسي ج 2 ص 115) .

إن فضل الاقتداء والاتباع لا يختص بأهل الملازمة الطويلة والمصاحبة المختصة وذلك نظرًا إلى عموم النصوص التي وردت في الباب ونظرًا إلى القاعدة المشهورة وهي : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وقد ورد في حديث قدسي : « ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى » ، وقال عليه السلام : « فبأيهم اقتديتم اهتديتم » (مشكاة المصابيح ، برواية رزين ، باب مناقب الصحابة) ، ويدل عليه عدم تحديد أصحاب هذا القول لمدة وتعداد في الأصح ، واكتفى البعض بالمصاحبة في غزوة فقط . وأرى أن عموم الحكم هو مختار ابن قيم الجوزية . (راجع إعلام الموقعين ج 1 و ج 4) .

(1) التوبة ، الآية : 100 .

(2) إعلام الموقعين ج 4 ص 123 ، كشف الأسرار ج 3 ص 222 ، 223 ، روح المعاني ج 11 ص 7 .

(3) (الترمذي) المناقب ، مناقب أبي بكر وعمر وقال : إنه حديث حسن .

(4) السنن إلا النسائي ، (الترمذي) كتاب العلم . باب في الأخذ بالسنة . وقال : حسن صحيح .

(5) رواه السيوطي في جامعه الكبير ، وقال : رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر وغيره وذكر أن له روايات عدة ، أسانيدها كلها ضعيفة ولكن يشهد له الأحاديث الصحيحة (أثر الأدلة المختلف فيها – في =

(ج) ومن آثار الصحابة ، قول ابن مسعود رضي الله عنه : لا يقلدن أحدكم دينه رجلًا فإن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، وإن كنتم لابد مقتدين فاقتدوا بالميت ، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة » [1] ، وفي رواية عنه : « من كان مستنًا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة ، أبرها قلوبًا ، وأعمقها علمًا ، وأقلها تكلُّفًا ، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم ، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » [2] .

منها أيضًا ما ورد عن الخلفاء الراشدين أن اللاحق منهم كان يسلك سبيل من مضى منهم فيما كان يحتاج فيه إلى الاجتهاد والقضاء برأيه فيه ، فكان اللاحق يختار رأي السابق ويقضي بقضائه ، وهذا ما روي عن غيرهم أيضًا من بعض كبار الصحابة كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يرجعون إلى قضايا الخلفاء الراشدين وفتاواهم [3] .

وهذا طبقًا لما ورد عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أن القاضي والمجتهد إذا لم يجد أمرًا في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ فعليه أن يقضي بما قضى به الصالحون [4] ، ومَن هؤلاء الصالحون غير الصحابة ومن سلك مسلكهم ؟!.

= الحاشية ص 338) وقال الزركشي : يتقوى طرقه بعضها ببعض لا سيما وقد احتج به الإمام أحمد (المعتبر في تخريج أحاديث المختصر ص 80 - 85) إلى نحو ذلك ذهب الحافظ في أواخر تلخيص الحبير .

(1) الطبراني في الكبير مجمع الزوائد ج 1 ص 180 ، باب الاقتداء بالسلف ، وقال صاحب المجمع : رجاله رجال الصحيح .

(2) جمع الفوائد لرزين ، ج 1 ص 28 ،وقال ابن القيم : رواه أحمد وغيره .

ومن أقواله أيضا في الباب مما يستدل به على حجية سنن الصحابة – قوله الذي سنذكره في باب الاستحسان راجع باب الاستحسان بحاشية ص : 5 .

(3) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 86 ، 88 ، إعلام الموقعين ج 1 ص 62 ، 63 .

(4) (النسائي) ، آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، رواه عن ابن مسعود بسندين قال في أحدهما : هذا الحديث جيد جيد . أما السند الثاني فرواته وكذا ما روي عن عمر مما كتبه إلى أبي موسى الأشعري ، فرواته أيضًا ، كلهم من الثقات والمقبولين إلا حريث بن ظهير الذي هو الراوي عن ابن مسعود ، فإنه مجهول ، ولكنه مجهول العين ، وهذا لا يضر ، فإن جهالة العين ليست جرحًا عند الأحناف (راجع قواعد في علوم الحديث ص 124 - 128 ، تدريب الراوي ج 2 ص 318 ، 319) كيف ولم يتفرد حريث بروايته عن ابن مسعود ، بل الحديث الذي قال فيه النسائي (جيد جيد) رواه عن ابن مسعود عبد الرحمن بن يزيد .

4 – **الأحكام :**

(أ) إذا كان المروي عنهم مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه أي مما لا يدرك بالعقل بل العقل يقضي بأنه من السمعيات فهو من السنة النبوية حكمًا .

(ب) وما كان مما فيه مجال للرأي والعقل فهو من باب قياساتهم ومجتهداتهم إلا أن قياسهم يفوق قياس من سواهم ، ولذا قال الفقهاء :

(1) إذا أجمعوا على أمر بالتشاور فيما بينهم ، أو ذكره واحد منهم أمام جماعتهم أو أمام جمع منهم فلم يرده أحد منهم ولم ينكر عليه فذلك من قبيل الإجماع ، كصلاة التراويح والأذان الأول للجماعة .

(2) ما لم يرو عنهم مع إجماعهم عليه بل روي عن بعضهم ولم يرد فيه اختلاف لواحد من جماعتهم فهو أيضًا حجة .

(3) وما روي عنهم مع اختلافهم فيه بحيث أن روي في شيء أقوالٌ عنهم فهي حجة بحيث لا يجوز لنا الخروج عن جميع أقوالهم مهما اختلفت الأقوال وتعددت ، بل يلزمنا العمل بأحد تلك الأقوال حسب رجحان القلب ، أو بالجمع بينهما إن أمكن .

4 – وما روي عن واحد منهم أو اثنين فقط فهو أيضًا حجة إذا ورد فيما لا تعمّ به البلوى دون فيما يبتلى فيه عامة الناس [1] ، فإن ما يتعلق بما تعم به البلوى ، لابد أن يكون معروفًا ومشتهرًا بين الناس .

5 – **أقوال التابعين وأفعالهم :**

أما أقوال التابعين وأفعالهم فلأجل أنهم صاحبوا أصحاب رسول الله ﷺ وقد شهد لهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخيرية بقوله : « خير أمّتي قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » [2] ، فهي أيضًا تعد مما يحتج به شرعًا كيف وقد ورد

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 186 ، 187 ، الحسامي والنظامي ص 93 ، نور الأنوار ص 218 ، 219 ، التوضيح ص 493 ، 494 ، كشف الأسرار ج 3 ص 217 - 226 .

(2) (البخاري) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضائلهم . (مسلم) فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .

في رواية لفظه عليه الصلاة والسلام : « عليكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »[1] ، ويعم هؤلاء أيضًا قول عمر وابن مسعود المتقدم بـ « القضاء بما قضى به الصالحون » .

وفي الاحتجاج بما ورد عنهم أيضًا تفصيل نحو ما تقدم في سنة الصحابة :

(أ) ما كان منها بحيث لا مجال للرأي فيها فهي أيضًا في حكم السنة النبوية[2] .

(ب) وما كان من قبيل الرأي فيحتج به إذا كان المروي عنه ممن كانوا يفتون بعهد الصحابة ، وممن كان يعتد بآرائهم في ذلك العهد ويرجع إليها أيضًا حتى لو خالفوا الصحابة في أمر لم ينكروا عليه بذلك ، بل رجعوا إلى ما رأوا هم إذا بدا لهم ذلك ، كالقاضي شريح فإنه كان قاضيًا في عهد الخلافة الراشدة وكذا مسروق ونحوهما[3] .

6 – المصطلحات لما يُروى عن الصحابة والتابعين :

إن ما يُروى عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم وتقريرات الصحابة ، يعبّر عنه بلفظ « الأثر » اصطلاحًا وجمعه « الآثار » .

ويفرق بين المروي عن الصحابة وبين ما يُروى عن تابعيهم بأن الأول يسمى بـ« الموقوف » ، كما أن الثاني يقال له « المقطوع » ، وما يُروى عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو المسمى بـ « المرفوع » .

وقد يطلق « الأثر » على جميع ما يروى عن أيٍّ كان من النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه وأتباعهم كما أن « الحديث » و « الخبر » يعم الكل[4] .

---

(1) كنز العمال ، لابن عساكر ، كتاب الفاء ، فضائل الصحابة إجمالًا ، رقم 35586 .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 188 .

(3) التوضيح ص 494 ، الحسامي والنظامي ص 94 .

وهذا ما ذهب إليه البزدوي وصاحب المنار لرواية النوادر عن الإمام ، أما السرخسي ومن وافقه فهم اختاروا ظاهر الرواية عنه ، وهي عدم لزوم تقليد التابعي (فواتح الرحموت ج 2 ص 188) .

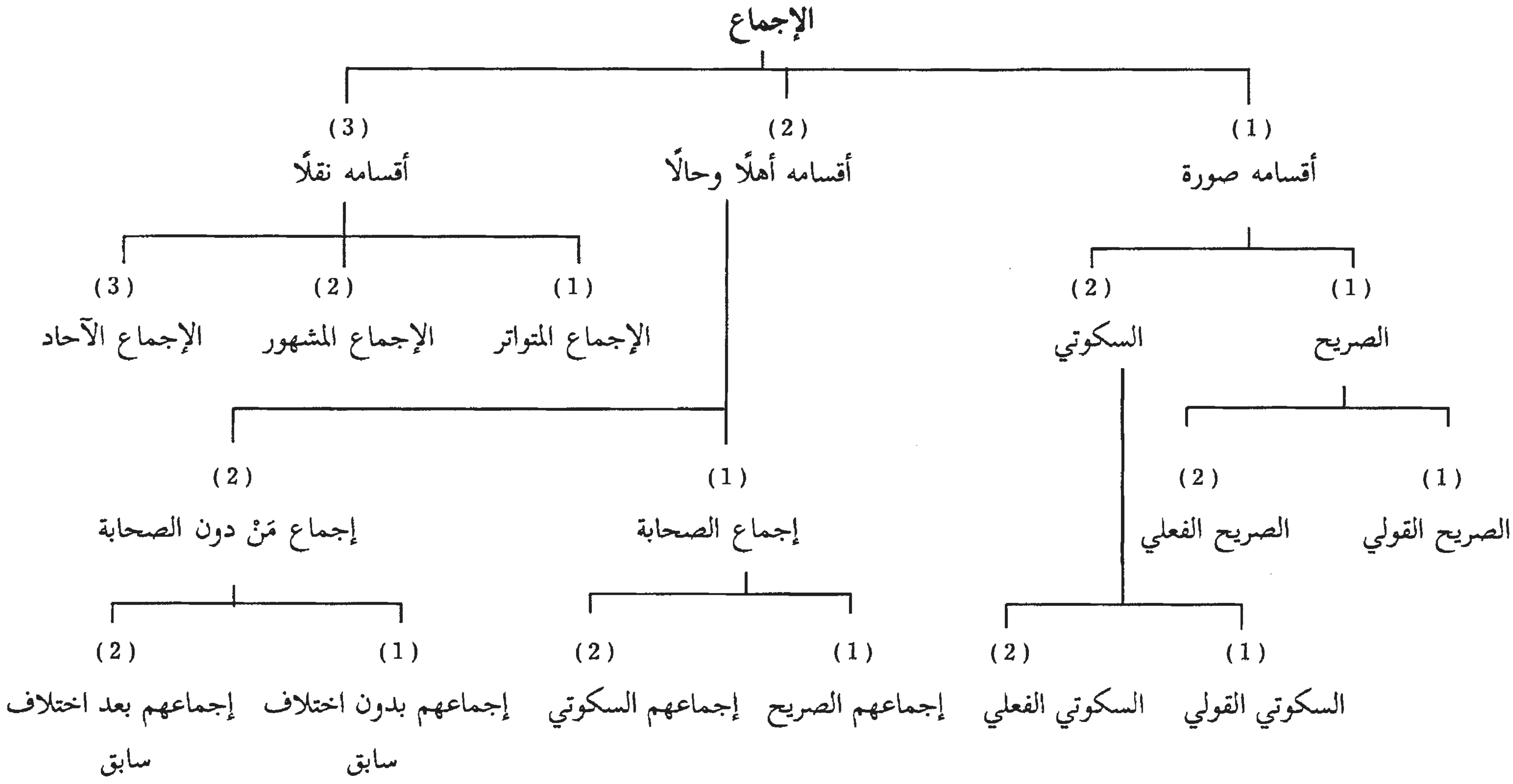
وراجع أصول السرخسي ج 2 ص 115 ، لنظائر ما وافق الصحابة التابعين في فتاواهم أو رجعوا إلى أقوالهم ، ونور الأنوار ص 218 .

(4) نزهة النظر ص 91 ، تيسير مصطلح الحديث ص 15 .

الأصل الثالث

الإجماع

الجدول الخامس عشر :



1 – **تعريف الإجماع** : **لغة** : العزم وجمع الرأي على أمر واتفاق الآراء واتحادها في أمر من الأمور [1] .

واصطلاحًا : اتفاق علماء عصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم [2] .

2 – **حقيقته** : إن حقيقة الإجماع هو الرأي المحض [3] ، أي قول إنسان فيما لم يرد فيه نص من الشارع ، كالقياس مع أنه لا يكون منبعثًا من عنده ومن هواه ، بل مستنبطًا من بعض ما ورد من الشارع ، إلا أن الإجماع يفترق عن القياس بأن القياس يكون الرأي فيه شخصيًا أو لأشخاص لا رأي الجميع من أهل الرأي وأولي العلم ، بينما الإجماع هو الرأي الذي يتفق عليه ويختاره جميع العلماء المجتهدين في عصر من العصور ، ولذلك يفوق القياس في القوة والاحتجاج [4] ويعد من القطعية بمرتبة لا يقابله أخبار الآحاد .

3 – **أهميته** : غير خفية مما تقدم في بيان حقيقته فإنه اتفاق نخبة علماء الأمة من المجتهدين ، فلا مجال فيه للخطأ والتردد كما شهد النبي عليه الصلاة والسلام بذلك ، فإنه كما روي عنه يقول : « إن الله لا يجمع أمتي – أو قال : أمة محمد – على الضلالة » [5] ، ويقول في بيان أن اتفاق الآراء يجلب نصرة الله وتأييده « يد الله على الجماعة » [6] ، كما أنه شنع على من يخالف الجماعة فقال « من شذ في النار » [7] ، ووبخ عاقبة تارك الجماعة فقال : « من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية » [8] ، وأكد مصاحبة الجماعة ولزومها بقوله : « عليكم بالسواد الأعظم » [9] ،

---

(1) النظامي ص 94 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 211 .

(2) أيضا ، والتوضيح ص 522 ، نور الأنوار ص 219 .

(3) ويلاحظ أن هذا إذا لم ينعقد الإجماع على نص ظني وإلا فلا يكون رأيا محضًا ، بل يكون باعتباره حجة بالاتفاق ، وفائدته انتقال الظني إلى القطعية وصيرورته معتزًا عليه بين الأمة وأهل الإجماع بدون اختلاف .

(4) فواتح الرحموت ج 2 ص 246 ، نور الأنوار ص 7 ، المدخل ص 334 .

(5 ، 6 ، 7) (الترمذي) الفتن ، باب لزوم الجماعة . قال الترمذي : حديث غريب ، كما أنه قال في الرواية التي وردت بقوله « يد الله على الجماعة » فقط إنه حسن غريب .

(8) (البخاري) الفتن ، باب قول النبي سترون بعدي منكرا .

(9) (ابن ماجه) الفتن ، باب السواد الأعظم ، ضعيف (الألباني في تحقيق المشكاة ج 1 ص 62) ، وقال الزركشي رواه الحاكم بلفظ (اتبعوا السواد الأعظم) وقال : قد روي هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ولابد من أن يكون له أصل بأحدها ثم وجدنا له شواهد (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص 60) ، ومن الشواهد حديث : « عليكم بالجماعة » فقد قال فيه الترمذي حسن صحيح . ورواه الطبراني =

وبقوله : « عليكم بالجماعة »[1] .

4 – **حاجتنا إليه** : مما لا شك فيه أن جميع ما يحدث لنا من المسائل والقضايا يومًا فيومًا لا يوجد لها ذكر في صريح نصوص الكتاب والسنة ، فإذا عرض لنا ما لا نجد حكمه في صريح نصوصهما فإننا مأمورون باستنباط حكمه بالتأمل فيما هو منصوص فيهما من المسائل والأحكام لأجل أنه لابد لنا من العلم بحكم الشريعة لكل ما يعرض لنا لنعمل به على وجه مشروع ، فهذا الاستنباط قد يكون بالفكر الشخصي والرأي الانفرادي ، وقد يجتمع عليه جميع من يستأهلون لذلك ، وقد تقدم أن الإجماع ليس هو إلا هذا الاستنباط إذا قام به جميع علماء العصر بدون اختلاف لواحد من جماعتهم[2] .

5 – **حجّيته** : أما صلاحه لأن يحتج به في الشرع ويستدل به في الأحكام فقد ثبت ذلك بالعقل والنقل ، يكفي من العقل ما تقدم في بيان حقيقته وأهميته والاحتياج إليه ، أما دلائل النقل عليه فمتوفرة في القرآن الكريم والسنة وتعامل الصحابة .

وأشهر آيات القرآن التي يستدل بها عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ ﴾[3] قال المفسرون : إن ﴿ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ التي ورد الوعيد على مجانبتها ومخالفتها هو الإجماع وما اتفقوا عليه[4] .

وأصرح ما ورد من الأحاديث في الباب ما روي عن سيدنا علي رضي اللّه عنه قال : قلت « يا رسول اللّه الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة ؟ » قال : شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة »[5] .

= بإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، (مجمع الزوائد ج 5 ص 218 ، أعذب الموارد ج 1 ص 847) .

(1) (الترمذي) الفتن ، باب لزوم الجماعة ، وقال فيه : إنه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(2) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 50 ، 334 ، علم الفقه ص 45 .

(3) النساء ، الآية : 115 .

(4) ابن كثير ج 1 ص 555 ، أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 281 .

(5) الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثوقون من أصل الصحيح (مجمع الزوائد ، باب الإجماع ج 1 ص 178) .

ومن الآثار ما روي عن عمر وابن مسعود : « إذا لم تجد الأمر في كتاب اللّه ولا سنة نبيه فانظر ما اجتمع عليه الناس وما أجمع عليه المسلمون » [1] وفي الباب روايات وآثار كثيرة حتى صرح العلماء بأنها بلغت مبلغ التواتر تواترًا معنويًّا [2] .

وعلى هذا كان الصحابة فإنهم كانوا يقضون فيما يعرض لهم من الأمور بالتشاور فيما بينهم إن أمكنهم ذلك حتى في زمن الخلفاء الراشدين ، بل هم أول من عملوا بذلك مع ما كانوا عليه من سعة علمهم ودقة نظرهم ومع وجود كبار الصحابة في عصورهم ، فإن الخلفاء الأربعة كانوا إذا حزبهم أمر ولم يجدوه في القرآن ولا في السنة جمعوا الصحابة الموجودين للنظر في ذلك الأمر ولاستشارتهم فيه وإظهار رأيهم وإجماعه ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء كانوا يقضون به [3] .

6 - **وقته** : زمن ما بعد النبي عليه الصلاة والسلام . أما في حياته فما دعت الحاجة إليه . كما أن الناس لم يحتاجوا إلى الرأي والقياس حينذاك في عامة الأحوال ، لأن من كان يعرض له عارض ويواجه قضية كان متمكنًا من أن يسأل النبي عليه الصلاة والسلام نفسه وأن يستفسر منه [4] .

7 - **محلّه** : أي ما يجوز فيه الإجماع ، فهي الأحكام الفرعية العملية ، وكذا من الاعتقادات ما يدور عليه حكم السنة والابتداع دون أصول الكفر والإيمان .

مثال ذلك إجماع جميع الصحابة رضي اللّه عنهم على أفضلية أبي بكر الصديق على من سواه من الصحابة وأتباع الأمة ، بل من أفراد جميع الأمم بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإن خلاف ذلك في الاعتقاد بدعة وابتداع [5] .

---

(1) (الدارمي) المقدمة ، باب الفتيا ، عن عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ، وعن ابن مسعود رضي اللّه عنهم ، والرواة كلهم من الثقات والمقبولين إلا حريث بن ظهير وقد ذكرت في مبحث سنن الصحابة أن وجوده غير قادح . وروى النسائي عنهما ، لفظ « القضاء بما قضى به الصالحون » وحمله على الإجماع لأنه أورد ذلك في باب ترجمة بقوله : « باب الحكم باتفاق أهل العلم » كما أنه إحدى الروايتين الواردتين عن ابن مسعود (كتاب آداب القضاة) .

(2) التحرير ج 3 ص 85 ، وفواتح ج 2 ص 215 ، 216 .

(3) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 86 ، 87 ، 334 ، إعلام الموقعين ج 1 .

وقد صرح العلماء أن حجية الإجماع لنا لأمة محمد ، خصوصًا إكرامًا من اللّه تعالى لهذه الأمة (أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص 78) .

(4) أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص 78 .

(5) فواتح الرحموت ج 2 ص 233 ، التوضيح ص 523 .

8 – **ركنه** : اتفاق الرأي والاجتماع عليه ، سواء تحقق ذلك من أهل الإجماع صراحة بقولهم أو بفعلهم أو بسكوت البعض بعد العلم بذاك وبعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة المعروضة [1] .

9 – **أهله** : هم الذين يستجمعون شرائط الاجتهاد إلا إذا كانت القضية مما لا حاجة فيها إلى رأي العلماء خاصة فيجوز فيها الاعتداد برأي عامة الناس ورأي غير أهل الاجتهاد كنقل القرآن ونقل أعداد الركعات ونحوهما مما لم يختص نقله بالعلماء [2] .

10 – **شرطه** : اتفاق جميع المجتهدين من عصر واحد بدون اختلاف لأحد منهم [3] .

11 – **سنده** : والمراد بسند الإجماع ما لابد من ابتناء الإجماع عليه واستناد الإجماع إليه وإلا فلا يعتد به ، لأن الإجماع كما قيل إنه ليس بدليل مستقل يثبت الأحكام لذاته كالكتاب والسنة بل هو مما يستمد به في إظهار بعض الأحكام وإخراجها من منطويات نصوص الكتاب والسنة .

فسند الإجماع هو الكتاب والسنة وكذا القياس المأخوذ من أحدهما [4] .

وتوضيح ذلك بالأمثلة : أن الإجماع على حرمة النكاح من الجدات وبنات البنات سنده قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [5] ، وأجمعت الأمة على عدم جواز بيع الطعام ونحوه قبل القبض ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » [6] ، وأجمعت أيضًا على جريان الربا في الأرز ونحوه من المطعومات ، وسنده القياس على الأشياء المذكورة في حديث الربا المعروف [7] .

---

(1) التوضيح ص 523 ، إذا كان انعقاده مع صراحة الجميع بذاك فيسمى « عزيمة » وإلا فرخصة ، (النظامي ص 94) .

(2) الحسامي والنظامي ص 94 ، 95 ، نور الأنوار ص 219 ، 220 ، التوضيح ص 523 .

(3) النظامي ص 94 ، نور الأنوار ص 219 ، 221 .

(4) فواتح الرحموت ج 2 ص 238 ، 239 ، النظامي ص 94 ، التوضيح ص 534 ، نور الأنوار ص 222 .

(5) النساء ، الآية : 23 .

(6) (البخاري) البيع ، الكيل على البائع والمعطي (مسلم) البيوع ، باب بطلان البيع قبل القبض .

(7) النظامي ص 94 ، نور الأنوار ص 220 ، وحديث الربا قد تقدم ذكره وهو لمسلم في البيوع .

12 – **حكمه** : لزوم العلم به والعمل قطعًا على سبيل الجزم واليقين [1] .

13 – **أقسامه** : إن الإجماع يجري فيه ثلاثة تقسيمات ، وكل من هذه التقسيمات يحتوي أقسامًا ، وتلك التقسيمات هي :

(أ) تقسيمه باعتبار صورة الإجماع .

(ب) تقسيمه باعتبار أهل الإجماع .

(ج) تقسيمه باعتبار نقله إلينا .

(أ) التقسيم الأول باعتبار صورة الإجماع :

الإجماع باعتبار صورته يقسم إلى قسمين :

1 – صريح   2 – سكوتي .

1 – الإجماع الصريح :

هو اتفاق جميع أهل الإجماع على قول أو فعل بأن ورد منهم التصريح به قولًا أو وقوعه فعلًا .

2 – الإجماع السكوتي :

(أ) **التعريف** : هو اتفاق البعض من أهل الاجتهاد على قول أو فعل مع سكوت الباقين بعد العلم بما وقع من البعض وبعد مضي مدة التأمل [2] .

(ب) **حكمه** : الإجماع السكوتي إذا كان معه قرينة تدل على أن سكوت الباقين لغرض الموافقة ، فهو بمنزلة الإجماع الصريح وذلك مثل سكوت غير أبي بكر من الصحابة لما أراد أبو بكر قتال مانعي الزكاة فإنهم لما أمرهم أبو بكر بذلك خرجوا لما أمروا به – رضي اللّه عنهم أجمعين – وخروجهم هذا قرينةٌ تفيد الموافقة .

---

(1) النظامي ص 94 .

(2) والصريح والسكوتي كل منهما يتعلق بالقول والفعل كما صرحنا بذلك في تعريفاتهما ، فلذا ينقسم كل منهما إلى قسمين والمجموع أربعة أقسام .

(1) الصريح القولي (2) الصريح الفعلي (3) السكوتي القولي (4) السكوتي الفعلي (المدخل إلى علم أصول الفقه ص 351) .

وإذا لم توجد مع السكوتي قرينة تفيد ذلك يكون دون الصريح ودون الصورة الأولى منه رتبةً [1] .

(ج) **شروطه** : لابد للاعتداد بالإجماع السكوتي ولاعتباره وإفادته شرعًا من وجود أربعة شروط معه :

1 - عدم ورود شيء عن الساكتين في حق الموافقة أو المخالفة ، لا صراحة ولا دلالة أو إشارة .

2 - سكوتهم بعد العلم بالأمر الواقع عليه الإجماع مشاهدة أو سماعًا مع مضي مدة التأمل والنظر فيه .

3 - كون الأمر الواقع عليه الإجماع مما يجوز فيه الاجتهاد .

4 - كون أهل السكوت من أهل الإجماع أي العلماء المجتهدين [2] .

(ب) التقسيم الثاني باعتبار أهل الإجماع :

والإجماع من حيث أهله وباعتبار من ينعقد منهم أيضًا ينقسم إلى قسمين :

(1) إجماع الصحابة (2) إجماع علماء من بعدهم .

(1) **إجماع الصحابة** : هو اتفاق الصحابة رضي اللّه عنهم على أمر ، سواء كان مع صراحة الكل به وعلمهم بذاك أو مع سكوت بعضهم وترك بعضهم .

(2) **إجماع علماء من بعدهم** : هو إجماع العلماء بعد الصحابة على أمر وله صورتان :

(أ) إجماعهم على أمر لم يرد فيه اختلاف من الصحابة فيما بينهم .

(ب) إجماعهم في أمر مختلف فيه بين الصحابة على حكم [3] .

(ج) التقسيم الثالث باعتبار نقل الإجماع إلينا مع بيان مراتب الإجماع والأحكام :

الإجماع من حيث نقله ووصوله إلينا على ثلاثة أنواع :

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 242 . (2) المصدر السابق ج 2 ص 232 .

(3) فواتح الرحموت ج 2 ص 244 و 245 ، التوضيح ص 534 ، الحسامي ص 95 ، 96 ، نور الأنوار ص 222 ، 223 .

1 - متواتر　　2 - مشهور　　3 - آحادي .

1 - الإجماع المتواتر :

(أ) **التعريف** : هو إجماع تواتر نقله إلينا منذ عهد الصحابة بدون اختلاف فيما بينهم .

(ب) **مظانه** : إجماع الصحابة الصريح قولًا كان أو فعلًا ، وإجماعهم السكوتي إذا كان معه قرينة الموافقة .

(ج) **أمثلته** :

(1) مثال الإجماع الصريح : اتفاقهم على خلافة أبي بكر .

(2) مثال الإجماع السكوتي مع القرينة : سكوتهم في أمر القتال مع مانعي الزكاة .

(د) **حكمه** : أنه قطعي كالقرآن ، فيلزم الاعتقاد به والعمل عليه ، وجحوده كفر .

2 - الإجماع المشهور :

(أ) **التعريف** : هو إجماع علماء ما بعد الصحابة مع تواتر نقله إلينا منذ عهد الإجماع .

(ب) **مظنته ومثاله** : إجماع العلماء بعد زمن الصحابة في أمر لم يُروَ ولم يرد فيه اختلاف بين الصحابة .

(ج) **حكمه** : أنه بمنزلة المشهور من السنة ، يلزم الطمأنينة به والعمل عليه ويضلّل جاحده .

3 - الإجماع الآحادي :

(أ) **تعريفه** : هو الإجماع المنقول إلينا آحادًا .

(ب) **مظانه** :

1 - ما يروى من الإجماع آحادًا .

2 – إجماع علماء القرن الثاني ومن بعدهم على أمر مختلف فيه بين الصحابة .

3 – إجماع الصحابة السكوتي بدون قرينة على الموافقة .

(ج) أمثلته :

(1) مثال المنقول آحادًا : اجتماع الصحابة على أربع ركعات قبل الظهر ، وعلى الإسفار بالفجر .

(2) اتفاق التابعين ومن بعدهم على عدم جواز بيع أم الولد [1] بعد أن كان الصحابة غير مجمعين عليه . هذا مثال لإجماع علماء ما بعد الصحابة في أمر كانوا مختلفين فيه .

(د) حكمه : أنه بمنزلة الصحيح من أخبار الآحاد اعتقادًا وعملًا ، ولما كان هذا الأخير وهو أدنى مراتب الإجماع الثلاثة ، بمنزلة الصحيح من أخبار الآحاد ، فلا يجوز تقديم القياس على هذا القسم من الإجماع أيضًا .

فتقرر من جملة أحكام الإجماع بجميع أنواعه ، أنه لا يقدم عليه القياس أبدًا [2] .

---

(1) هي أمة ولدت من مولاها أي يطأها مولاها حتى تلد منه .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 242 - 246 ، نور الأنوار ص 222 ، 223 ، الحسامي والنظامي ص 95 ، 96 .

الأصل الرابع

الاجتهاد العقلي

الجدول السادس عشر :

الاجتهاد

- (1) الاجتهاد العقلي
  - (1) القياس
    - (1) القياس الجلي
    - (2) القياس الخفي
  - (2) الاستصلاح
  - (3) الاستحسان
    - (1) الاستحسان بالعقل
    - (2) الاستحسان بالأثر
    - (3) الاستحسان بالضرورة
    - (4) الاستحسان بالتعامل
  - (4) الاستصحاب
    - (1) استصحاب العدم الأصلي
    - (2) استصحاب الحكم الشرعي
- (2) الاجتهاد البياني

1 – تعريف الاجتهاد العقلي :

هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيها من الشارع ، بالتفكير واستخدام الوسائل التي أرشدنا الشرع إليها لاستنباط الأحكام بها فيما لا نص فيه [1] .

2 – تعبيرات أخرى له :

وقد يعبّر عنه بـ « الاجتهاد بالرأي » كما أنه يسمى بـ « الرأي والقياس » أيضًا [2] ، مع أن « القياس » نوع منه كما سيأتي ، بل أغلب التعبيرات استعمالًا له في هذه التعبيرات ، وعلى الأخص « الرأي والقياس » .

3 – أقسامه :

قد قسم الفقهاء الاجتهاد العقلي إلى أقسام عديدة ، منها ما هو متفق عليه ومنها ما اختلف فيه القائلون بجواز الاجتهاد العقلي أيضًا [3] .

فما عليه أكثر القائلين بجوازه ، وما هو أكثر استعمالًا من تلك الأقسام وإعمالًا : فهي أربعة أقسام :

(أ) القياس . (ب) الاستحسان . (ج) الاستصلاح . (د) الاستصحاب .

ثم أعظم هذه الأربعة أهمية وأكثرها إفادة ، والمعمول به لدى سواد الأمة إلا شرذمة قليلة منها ، هو القياس ، وهو الذي استخدمه العلماء واستمدوا به في معظم المسائل غير المنصوصة ، وغلب استعماله في إعمال الاجتهاد العقلي بحيث إنه لا يعرف بالأصل الرابع ، إلا القياس في عامة الكتب وعند معظم الأصوليين . والحقيقة أنه قسم من الأصل الرابع لا الأصل الرابع نفسه كما تقدم .

---

(1) المصادر الشرعية فيما لا نص فيه ص 7 - 9 . (2) المدخل للدواليبي ص 53 ، 54 .

(3) قد ألف بعض علماء العصر كتبًا حول مثل هذه الوسائل الاجتهادية ، فبعضهم أطالوا البحث وبسطوا في ذكر هذه الوسائل والبعض اكتفوا على المهم والمشهور منها . من هذه الكتب : المصادر الشرعية فيما لا نص فيه (عبد الوهاب خلاف) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (مصطفى سعيد الخن) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (مصطفى ديب البغدادي) أدلة التشريع الإسلامي . وعامة كتب الأصول التي ألفها العلماء المتقدمون والمتأخرون لا تخلو عن هذه المباحث .

وهذه الأقسام الأربعة هي وسائل الاجتهاد العقلي وما يستمد به في سبيله [1] .

ونظرًا إلى هذه الأقسام الأربعة للاجتهاد العقلي ، ستقدم مباحث هذا الأصل في أربعة أبواب :

الباب الأول : في مباحث القياس .

الباب الثاني : في مباحث الاستحسان .

الباب الثالث : في مباحث الاستصلاح .

الباب الرابع : في مباحث الاستصحاب .

---

(1) مستفاد من كتاب « المصادر الشرعية » وكتاب « المدخل إلى علم أصول الفقه » .

الباب الأول

القياس

1 – تعريف القياس : لغة :

القياس هو التقدير والتسوية [1] .

واصطلاحًا : إلحاق ما لم يرد في بيان حكمه نص من الكتاب أو السنة ، ولا الإجماع ، بأمر منصوص على حكمه في أحد هذه الأصول الثلاثة لاشتراكهما في علة الحكم [2] .

2 – **حقيقته** : إن القياس ليست حقيقته بأن يحكم أحد على أمر بشيء من عند نفسه أي بما يرى هو فيه بعقله فحسب بدون استمداد بما أرشد إليه الشارع للانتفاع به في مثل هذه الحال ، وبدون تقيد بأصول الشريعة وأحكامها الواردة في باب الحادثة المعروضة إنما حقيقته – كما هو واضح مما عرف به – أن تحدث حادثة جديدة لا يوجد ذكرها وبيان حكمها في أحد المآخذ الشرعية من الكتاب والسنة والإجماعيات ، فتلحق هذه الحادثة . بحادثة وقضية ورد فيها نص بحكمها في أحد المآخذ المذكورة ، بأن يقرر حكم الحادثة الجديدة عين حكم المذكورة لأجل مناسبة بين الحادثتين (الجديدة غير المنصوصة ، والمنصوصة) [3] ، والمراد بالمناسبة اشتراكهما في علة الحكم أي في وصف يوجد فيهما وهو ما يبتنى عليه حكم المنصوصة ، فإن وجود هذا الوصف بعينه في الحادثة الجديدة المعروضة غير المنصوصة يقتضي عين ما أوجبه في المنصوصة من الحكم [4] .

3 – **حجّيته** : لا تخفى مما تقدم في بيان حقيقته ، وقد تقدم الكلام في الاحتياج إليه في بداية مباحث الإجماع ، فالقياس صورة للعمل بما ورد في الشرع ، وعلى جواز الاحتجاج والاستدلال به بل على استحسانه وعلى كونه مطلوبًا ومأمورًا به من الشرع حينما تقتضيه الضرورة وتلجئ إليه الظروف ، دلائل موفورة وقوية

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 246 ، المصادر الشرعية ص 19 .

(2) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 288 ، التوضيح ص 535 .

(3) ولذا يقال إن القياس مظهر لا مثبت (كشف الأسرار ج 3 ص 268 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 3) .

(4) المدخل ص 87 ، والمصادر الشرعية ص 19 .

مستقلة ، قد ذكرها الفقهاء وبسطوها في مواضعها ، وهي من الكتاب والسنة ومن آثار الصحابة والعقل أيضًا .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ (1) بعد ذكر ما وقع من بني النضير ومعهم ، والمراد فقيسوا أيها الكفار أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم وذلك لأن الاعتبار هو رد الشيء إلى نظيره والحكم على شيء بما لنظيره من الحكم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ (2) ففيه أن اللّه تعالى أمر المؤمنين برد ما تنازعوا فيه ولا يوجد فيه حكم من اللّه ورسوله وأولي الأمر ، إلى اللّه وإلى الرسول ، فرد مثل هذا العارض الحادث إلى القواعد الشرعية الكلية وإلى ما فيه نص ، والحكم عليه بحكم النص هو رده إلى اللّه وإلى رسوله .

ومن دلائل السنة حديث معاذ المتقدم في بداية الكتاب فإن الاجتهاد المذكور فيه إنما أراد به القياس ونحوه ، وقد ثبت القياس منه ﷺ في الصحاح عمليًا في عدة وقائع منها ما ورد أن رجلًا قال : يا رسول اللّه إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ؟ فقال : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فاقض اللّه فهو أحق بالقضاء » (3) .

وما ورد منها في آثار الصحابة قولًا وفعلًا فلا شك أنه بلغ مبلغ التواتر (4) ومن ذلك قول عليّ رضي اللّه عنه حينما شاور عمر رضي اللّه عنه الصحابة في أمر حد شرب الخمر : « نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى » (5) أو كما قال ، وقول عمر رضي اللّه عنه فيما كتبه إلى أبي موسى

---

(1) الحشر الآية : 2 . (2) النساء الآية : 59 .

(3) (البخاري) كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .

وفي الموضوع وردت روايات مختلفة الألفاظ تدل على أن النبي ﷺ أجاب بمثل المذكور في عدة وقائع ، راجع جامع الأصول ، كتاب الحج ، باب الحج عن الغير والنيابة فيه .

(4) إعلام الموقعين ج 1 ص 63 - 65 ، 203 ، 205 راجع هذه الصفحات لأخذهم بالرأي ولما ورد من أقيستهم ، نقل بلوغ ما روي عنهم فيه مبلغ التواتر ، الشوكاني عن البعض (إرشاد الفحول ص 203) ولا شك في ذلك .

(5) (موطأ مالك) كتاب الأشربة ، الحد في الخمر .

الأشعري : « قايس الأمور واعرف الأمثال » [1] .

والمعقول ظاهر ، لأن القياس دليل الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ، ولا يزال العقلاء يبنون عليه الأحكام والآراء ، والشريعة لا تخالف الفطريات إلا أنها تضبط لها الأصول وتضع لها القواعد المستقيمة كما أنها تحدد الموارد وتبين المصادر وهذا ما فعلت في حق القياس أيضًا [2] .

4 - **أركانه** : إن أركان القياس أي ما لابد من ابتنائه عليه لصحته والاعتداد به شرعًا - أربعة :

(أ) المقيس عليه . (ب) المقيس . (ج) العلة الجامعة . (د) الحكم الجامع .

(أ) **المقيس عليه** : هو الحادثة التي نص على حكمها في الأصلين أو وقع عليه الإجماع وهو ما يسمونه بـ « الأصل » أيضًا .

(ب) **المقيس** : هو الحادثة الجديدة المعروضة التي لا يوجد فيها نص من الكتاب والسنة ولا من الإجماع شيء ، وهو المسمّى بـ « الفرع » أيضًا .

(ج) **العلة الجامعة** : هو وصف من أوصاف المقيس عليه يبتنى عليه حكمه ويوجد هو في المقيس والفرع أيضًا .

(د) **الحكم الجامع** : هو الحكم الثابت للمقيس عليه بناء على الوصف المذكور فيعدّى إلى المقيس لأجل الاشتراك في العلة الجامعة [3] .

5 - **شروطه** : لكل من أركانه الأربعة شروط مفرزة :

شروط الأصل والمقيس عليه :

(1) تقدم ثبوته على ثبوت الفرع .

(2) ثبوته بدليل من الشرع .

---

(1) إعلام الموقعين ج 1 ص 86 ، وشرحه المؤلف في عشرات الصفحات من ص 130 .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 313 ، 314 ، المصادر الشرعية ص 31 - 35 ، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 54 ، 55 .

(3) فواتح الرحموت ج 2 ص 245 و 249 ، المصادر الشرعية ص 25 .

(3) عدم كونه فرعًا أي مقيسًا على أصل آخر ، ولو كان فرعًا لأصل يلزم اتحاد العلة في القياسين .

4 – عدم ثبوته خلافًا للقياس .

5 – عدم شموله حكم الفرع .

(ب) شروط الفرع :

1 – وجود علة الأصل فيه بتمامها .

2 – عدم تقدمه ثبوتًا على الأصل .

3 – عدم وجود حكم فيه لا إثباتًا ولا نفيًا [1] .

(ج) شروط العلة :

1 – كونها مدركة بالعقل .

2 – عدم تركيبها من علتين استنبطهما المجتهدون لحكم .

3 – كون وجودها في الأصل والفرع متفقًا عليه .

4 – جمعها لما يلزم من الأوصاف لاعتبار العلة الشرعية .

(د) شروط الحكم :

1 – كونه شرعيًا .

2 – كونه غير مختص بالأصل .

3 – وغير منسوخ .

4 – عدم تغيره في الفرع عما كان عليه في الأصل [2] .

---

(1) والقياس مع فقدان الأول يسمى بـ « القياس للفارق » ، ومع فقدان الثالث بـ « القياس فاسد الاعتبار » (مذكرة جامعة دمشق) .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 251 - 260 وما بعد ، التوضيح ص 553 ، الحسامي والنظامي ص 97 و 98 ، نور الأنوار ص 229 .

وليلاحظ أن الشرائط المذكورة لا توجد بتمامها في مراجعها المذكورة ولا بعين ما هنا من التعبيرات بل رتبتها حسب ما فهمت بعد ما جمعتها من مراجعها المختلفة .

6 – **محله** : ما يجوز فيه القياس ، هو الأحكام الفرعية العملية لا الأصول ، وكذا لا يجوز إثبات الحدود والكفارات به ، وقد اختلفوا في إثبات الأحكام الوضعية به [1] .

7 – **حكمه** : ثبوت حكم المنصوص لما لا نص فيه بغالب الرأي في حق الصحة ومع احتمال الخطأ .

لأن الدليل ظني فلا يجوز القطع بما يظهر لنا بالقياس [2] .

8 – **مثاله** : حرمة مسكر بالقياس على الخمر .

ففي هذا المثال ، الخمر مقيس عليه وأصل ، والمسكر غيرها مقيس وفرع والإسكار علة جامعة ، أي وصف مشترك بينهما ، وحرمتهما حكم جامع لهما ، وحرمة الخمر ثبتت بالكتاب والسنة فحرُم غيره من المسكرات بتعدية الحكم الثابت بالكتاب إلى الفرع بحكم القياس [3] .

9 – **القياس ودلالة النص** : قد تقدم أن دلالة النص أيضًا هي علة للحكم المنصوص يستنبطها ويدركها المستنبطون إلا أن بين القياس وبينها فرقًا واضحًا ؛ لأن القياس مبناه العقل والنظر ، ودلالة النص مبناها اللغة ولذا لا يستأهل للقياس إلا أهل الاجتهاد وعلماء الشرع أما دلالة النص فيستدل بها كل عارف باللغة ويستأهل هو لذلك .

وأيضًا القياس ظني ودلالة النص من القطعيات ، والقياس اختلفت الأمة في جوازه ودلالة النص مجمع على اعتبارها ، فإن جمهور الأمة على جواز الاستدلال بها [4] .

10 – **أقسامه** : قد يقسم القياس إلى قسمين : (أ) جلي (ب) خفي .

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 317 ، 319 .

(2) أيضًا ص 249 ، 380 ، الحسامي ص 107 – إلا إذا كانت العلة منصوصة وقطعية فالقياس بها قطعي – (نور الأنوار وقمر الأقمار ص 7) .

(3) أصول الفقه ص 60 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 248 .

(4) المصادر الشرعية ص 27 ، 28 .

(أ) **القياس الجلي** : هو قياس يتبادر إليه ذهن المجتهد في أول وهلة النظر .

(ب) **القياس الخفي** : هو قياس لا يتبادر إليه الذهن .

والأول هو ما يذكر بعنوان « القياس » ، وأما الثاني فيعبر عنه بـ « الاستحسان » مع أن القياس الخفي ليس هو بعين الاستحسان ؛ بل هو قسم منه وأشهر أقسامه ؛ لأن الاستحسان كما سيأتي إنما هو كل ما يستدل به على خلاف القياس [1] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 320 ، والتوضيح ص 567 .

العلة

1 – تعريف العلة :

(أ) اصطلاحًا من حيث كونه حكمًا وضعيًا :

هو الوصف الخارجي الذي يؤثر في وجود الشيء [1] .

(ب) اصطلاحًا من حيث كونه ركنًا للقياس :

هو وصف مشترك بين المقيس عليه والمقيس يبتنى عليه حكم المقيس عليه ، ولأجله يتعدى منه إلى ما يقاس عليه [2] .

2 – تعبيرات أخرى :

ولعلة الحكم تعبيرات عديدة غير « العلة » وهي : « الباعث ، والمناط ، والدليل ، والمُوجب ، والمؤثر ، والسبب ، والحامل ، والمستدعي ، والمُقتضي » [3] .

3 – شروط العلة :

والمراد بالشروط ما يلزم عليه ابتناء ما كان علة لحكم ويتوقف عليه صلاحه لأن يؤثر في شيء ولأن يُحكم به على شيء بشيء .

وهي خمسة :

(أ) التأثير . (ب) الظهور . (ج) الانضباط . (د) عدم المخالفة . (هـ) المناسبة .

(أ) التأثير : هو وجود الحكم لوجود ذلك الوصف .

وذلك لأجل كونه مشتملًا على مصلحة العباد وهي مبنى الأحكام في حق العباد [4] .

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 304 .

(2) العلة أصلًا هي ما عرفت به أولًا أي وضعًا وما ذكرت من حيث ركنيته للقياس فذلك لأجل التسهيل والتوضيح بمناسبة القياس وقد عُرفت تسهيلًا بنحو ما عرفت به في أصول الفقه لعبد الوهاب ص 60 .

(3) إرشاد الفحول ص 207 .

(4) قد ذكروا للتأثير أربع صور :

(أ) أن يكون لجنس ذلك الوصف تأثير في إثبات ذلك الحكم المعلل به ، أي يظهر أثر عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم ، تأثير عين الطواف في عين سقوط الحرج في حق سؤر الهرة ، وهذا النوع متفق عليه بين الجمهور ، لأن العلة منصوصة في السنة .

=

(ب) **الظهور** : هو كون ذلك الوصف مدركًا ومحسوسًا بإحدى الحواس وذلك كالقتل في حق وجوب القصاص ، فإن القتل مما يدرك بالحس .

(جـ) **الانضباط** : هو كون ذلك الوصف محدودًا أو مضبوطًا بحيث لا يختلف اختلافًا بيّنًا لأجل اختلاف الأفراد والأحوال .

وذلك كالمشقة في السفر ، فإنها علة الرخصة في السفر حقيقة ، ولكنها لا يلزم وجودها في حق كل مسافر وفي كل سفر ، وكذا لا يلزم إدراكها لكل أحد على تقدير الوجود ، وأيضًا إنها تختلف باختلاف الأفراد والأحوال فلا يمكن فيها الانضباط ، والرخصة لابد منها لكل مسافر يواجه الصعوبة والمشقة ، فالشرع أدار الحكم على سببها دون عليها نفسها والسبب هو السفر ، وذلك لأن السفر يمكن انضباطه بالنسبة إلى جميع الناس والأحوال ، وقد يفضي إلى المشقة غالبًا ، وقد ضبطه الشرع بتحديد مقدار مسافته للاستفادة بُرخصه .

(د) **المناسبة** : هو كون ذلك الوصف مظنة لتحقق حكمة الحكم وما قصده الشرع بتشريعه (1) .

(ب) أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم ، كالصغر ظهر تأثيره في جنس حكم النكاح ، وهو ولاية الولي في الماليات ، فكذا في ولاية الإنكاح .

(ج) أن يظهر أثر جنس ذلك الوصف في عين ذلك الحكم ، كإسقاط قضاء الصلوات المتكثرة بعذر الإغماء ، فإن لجنس الإغماء وهو الجنون والحيض تأثيرًا في عين إسقاط الصلاة فتسقط بعذر الإغماء أيضًا .

(د) أن يظهر أثر جنس ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم كإسقاط الصلوات عن الحائض ، فإن لجنسه وهو مشقة السفر تأثيرًا في جنس سقوط الصلاة في الرباعيات من أربع ركعات إلى ركعتين (فواتح الرحموت ج 2 ص 218 ، النظامي ص 102) .

(1) **المناسبة** : هي ما يعبر عنها بـ الملائمة ولها خمسة أقسام :

(أ) المناسبة المؤثرة (ب) المناسبة الملائمة (ج) المناسبة الغريبة (د) المناسبة المرسلة (هـ) المناسبة الملغاة .

(أ) **المناسبة المؤثرة** : هي ما ثبت اعتبارها وتأثيرها في الحكم من صراحة النص أو الإجماع ، وذلك مثل التعليل بالطواف لسقوط نجاسة سؤر الهرة والتعليل للولاية بالصغر .

(ب) **والثانية** : هي ما لم يظهر تأثيرها في الحكم من عين النص لأن النص المستشهد به اعتبر غير كافٍ للدلالة على ذلك ولكن ظهر اعتبارها من مجموعة نصوص أخرى في المسائل المتجانسة وذلك مثل قولهم لا يجب على الحائض قضاء الصلاة لما فيها من الحرج بسبب كثرة الصلاة ، وهذا قد عُرف تأثير جنسه ، لأن لجنس المشقة تأثيرًا في التخفيف .

(ج) **والثالثة** : هي ما استنبطت من نص بدون أن يظهر أنها مؤثرة أو ملائمة بشيء من تصرفات الشرع أم لا ولكنها مع ذلك تناسب الحكم المذكور في ذلك النص مثل « القاتل لأبيه لا يرث » ، ويعلل هذا الحكم بأن =

(هـ) **عدم المخالفة** : هو أن لا يكون ذلك الوصف مخالفًا ومعارضًا لدليل شرعي [1] من الكتاب أو السنة أو من قبيل الإجماعيات وآثار الصحابة .

4 - **مآخذ العلة** : أي ما يعرف بها العلة ثلاثة أمور :

(أ) النص .   (ب) الإجماع .   (ج) الاستنباط .

(أ) **النص** : هو أن يكون نص من الكتاب أو السنة مشتملًا على ذكرها وبيانها ، بأن يدل النص بعبارته على كون وصف مذكور فيه علة للحكم المذكور فيه .

ولاشتمال النص على علة ، ولبيانه لها صورتان :

1 - صريح .   2 - إيماء وتنبيه .

فالصريح : هو اشتمال النص على كلمات وضعت لغة لبيان العلّيّة مثل « لأجل ، وكي ، وإذن ، واللام التعليلية ، ولام العاقبة ، والباء السببيّة ، وأن المثقلة والمخففة ، والفاء التعقيبية » .

أما الإيماء والتنبيه : فهو دلالة النص على ذلك لأجل قرائن تحتف بالنص مثل ورود النص جوابًا لسؤال ، أو ذكر وصف مع حكم ، أو بيان تفرقة بين حكمين ، وكذا الاستثناء ، وكلمة حتى وما بمعناها ، ولكن وما بمعناها ، وكلمات الشرط .

وهذه الكلمات والقرائن ليست بمرتبة واحدة في الدلالة على هذا المعنى بل لها

= القاتل استعجل الميراث فعوقب بنقيضه ، وهذا تعليل مناسب هنا لكنه لا يلائم جنس تصرفات الشرع ، لأن الشرع لم يلتفت إليه في موضع آخر فبقيت غريبة .

(د) **الرابعة** : هي ما ظهر فيها للمجتهد أن بناء الحكم عليها يحقق مصلحة شرعية مع أنه لا يشهد لها شاهد من الشرع ولا بالاعتبار ولا بعدمه وبالإلغاء ، والعلل المشتملة على هذا النوع هي التي تسمى بـ « المصالح المرسلة » .

(هـ) **والخامسة** : هي ما تبدو في الظاهر أنها مظنة الحكمة ولكن يوجد دليل شرعي على إلغائها ، وذلك مثل ما روي أن عالمًا أفتى ملكه في كفارة إفطار صوم رمضان بأنه لا كفارة عليه إلا صيام شهرين متتابعين بناء على أنه لا يهمه ولا يفيد ولا يردعه صرف المال بأي قدر كان ، فبنى ذلك العالم هذا الحكم على أمر مناسب في بادئ الرأي ، ولكنه ملغي بالنسبة إلى أمر الشارع ، فإنه لم يخص إحدى كفارات الإفطار بأحد .

والأربعة الأول هي ما اعتبرها الفقهاء والمجتهدون في بناء الأحكام عليها إذا لم يجدوا فيها نصًّا من الشارع ، وبناء الأحكام على الثلاثة الأول « حكم بالاجتهاد القياسي » ، وعلى الرابعة « حكم بالاجتهاد الاستصلاحي » .

(فواتح الرحموت ج 2 ص 265 و 266 ، المدخل ص 439 - 441 ، المصادر الشرعية ص 53 - 56) .

(1) أصول الفقه ص 68 - 70 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 273 - 280 ، 289 .

مراتب بالنسبة إلى هذه الدلالة [1] .

(ب) **الإجماع** : هو اتفاق مجتهدي عصر على علّية وصف لحكم ، مثل اتفاقهم على كون الصغر علة للولاية في حق مال الصغير .

(ج) **الاستنباط** : هو تقرير صلاح وصف للعلّيّة بالعقل والاجتهاد وله طريقان :

(1) طريق السبر والتقسيم 2 – طريق إبداء مناسبة العلة .

1 – **طريق السبر والتقسيم** : « السبر » هو « الاختبار » ، و « التقسيم » هو حصر الأوصاف المظنون صلاحها ، لأن يحكم به على شيء بشيء .

وهذا الطريق سُمي بهذا الاسم ، لأنه يتوقف على حصر العلل وتقسيمها ثم تفحصها واحدة فواحدة ، فحذف غير الصالح وإثبات الصالح منها للعلية .

(2) **طريق إبداء مناسبة العلة** : وهو بيان اعتبار الشرع والشارع لصلاح وصفٍ للعلّية [2] .

ولا عبرة لما سوى هاتين الصورتين للاستنباط عندنا في هذا الباب [3] .

5 – **أقسام العلة** : العلة نظرًا إلى مآخذها تنقسم إلى قسمين :

---

(1) إن الكلمات الثلاث الأول بالمرتبة العليا ، وما بعدها سوى الفاء بالوسطى ، والفاء لها أدنى المراتب ، وهذا باعتبار وضعها لغة ، وقد يفرق بينها نظرًا إلى ما وردت فيه من القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام الصحابة .
أمثلة الصريح : منها قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الاستيذان لأجل البصر » (ابن أبي شيبةّ) ، وقوله تعالى ﴿ **فَرَدَدْناه إلى أمه كي تقر عينها** ﴾ (القصص 13) ، وقوله عليه السلام : « إذن تُكفىٰ همك » (مسند أحمد) هذه بالمرتبة الأولى – وأمثلة المرتبة الثانية ، قوله تعالى : ﴿ **كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور** ﴾ (إبراهيم : 1) ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم** ﴾ (آل عمران 159) ، ﴿ **وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء** ﴾ (يوسف 53) . ومثال المرتبة الثالثة ، قوله تعالى : ﴿ **السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ (المائدة : 38) .
أمثلة الإيماء ، منها :
1 – ما ورد جوابًا لسؤال قوله عليه الصلاة والسلام : « أعتق رقبة » في جواب من ذكر وقاعه في نهار رمضان .
2 – ما ذكر من الوصف مع الحكم قوله عليه السلام : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » (البخاري) .
3 – بيان التفرقة بين الحكمين بذكر وصف قوله عليه السلام : « للراجل سهم وللفارس سهمان » (ابن أبي شيبة) .
(فواتح الرحموت ج 2 ص 292 - 297) .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 295 - 300 ، التوضيح ص 554 ، 555 ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص - 439 437، أصول الفقه لعبد الوهاب ص 75 - 77 .

(3) فواتح الرحموت ج 2 ص 300 وما بعدها .

(أ) منصوصة (ب) مستنبطة .

(أ) **العلة المنصوصة** : (وهي التي تسمّى بـ « العلة الموضوعة و الوضعية » أيضًا) .

1 – **التعريف** :

هي علة ورد ذكرها في نص من الكتاب أو السنة ، بأي صورة كان ورودها من الصور التي تقدمت في بيان المآخذ .

2 – **الأمثلة** :

(أ) « الأذى » للنهي عن قربان الحائض في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [1] .

(ب) « الطواف » أي كثرة التردد في حق إسقاط نجاسة سؤر الهرة في قوله عليه الصلاة والسلام : « إنها من الطوّافين عليكم والطوافات » [2] .

3 – **حكمه** :

(أ) إنها حجة شرعية عند سواد العلماء المجتهدين حتى الفحول من المشتهرين بنفي القياس أيضًا يعتبرونها ويبنون الأحكام عليها ، والمراد بهم البعض الكبار من الظاهرية [3] .

ب) والعلة المنصوصة تكون قطعية وظنية حسب مأخذها كما أن لها مراتب بالنسبة إلى الكلمات والقرائن التي تدل على العلية وتنبئ عنها في النص [4] .

---

(1) البقرة الآية : 222 .

(2) السنن الأربعة ، (أبو داود) الطهارة ، باب سؤر الهرة . (الترمذي) الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(3) بل نسب ذلك إلى جميعهم الخلاف (المصادر الشرعية ص 29) والدواليبي (المدخل ص 288) واستثنى مصطفى سعيد الخن ، منهم داود الإمام ، وابنه والبعض (أثر الاختلاف في القواعد الفقهية ص 469) ، ولكن الشوكاني لم يستثن في ذلك إلا القاساني والنهرواني ، وأعتقد أن الشوكاني أيضًا مع عامة العلماء (راجع إرشاد الفحول ص 199 - 204) .

وفي الفواتح حكي عن داود إنكار القياس في العبادات خاصة دون المعاملات ، وعن القاساني والنهرواني أنه واقع إذا كانت العلة منصوصة ولو إيماء ، وإنما أنكر فيما عدا ذلك (فواتح الرحموت ج 2 ص 311) . وذكر الغزالي أن فريقين منهم يقران مع اختلاف يسير فيما بينهم ، ومع الفريقين الفريق الثاني القاسانية والنهروانية (المستصفى ج 2 ص 268) .

(4) راجع فواتح الرحموت ج 2 ص 325 ، تيسير التحرير ج 4 ص 87 .

(ج) والقياس بالعلة المنصوصة يكون قطعيًا إذا كانت قطعية بأن وقع التصريح بها في نص من القرآن مثلًا كعلة الأذى للنهي عن القربان من ذات الحيض ، ولذا صرحوا بأن النص من الشارع على العلة يكفي في إيجاب تعدية الحكم بها [1] .

(ب) العلة المستنبطة :

1 – **التعريف** : هي علة استخرجها المجتهدون باجتهادهم من نص من الكتاب أو السنة ، سواء كان استخراجها برأي شخص وأشخاص ، أو برأي الجميع واجتهادهم ، أي العلة المستنبطة تشمل جميع العلل التي تتعلق بأحد المأخذين الأخيرين أي الإجماع والاستنباط .

2 – **الأمثلة** : معظم العلل التي يستدل بها العلماء والمجتهدون من هذا القبيل .

3 – **الحكم** : أنها حجة شرعية عند سواد العلماء المجتهدين إلا الظاهرية [2] .

6 – مراحل استعمال العلة وطريق استنباط الأحكام بها :

إن القياس لا يظهر به حكم للشرع إلا بعد أن تجاوز العلة ثلاث مراحل وتمر بها حسب ذكرها في الترتيب فيما يلي :

(أ) تخريج المناط .　　(ب) تنقيح المناط .　　(ج) تحقيق المناط .

(أ) **تخريج المناط** : هو استخراج علة الحكم المنصوص عليه والتوصل إلى معرفتها بالتأمل فيما يصلح لذلك من الأوصاف الموجودة في الحكم المنصوص عليه والمبحوث فيه .

(ب) **تنقيح المناط** : هو تهذيب ما يصلح للعلية من أوصاف الحكم وتمييزه عما

---

(1) نور الأنوار وقمر الأقمار ص 6 ، 149 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 316 ، تيسير التحرير ج 4 ص 111 .

(2) نور الأنوار ص 273 ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص 288 ، المصادر الشرعية ص 28 - 30 .

وليلاحظ أنه ليس معنى عدم الاحتجاج بالقياس (وبمثل هذه العلل) ، أن القائلين به كلما توصلوا إلى حكم عن طريق القياس كان من الحتم أن يقول من لا يحتج به بعكس الحكم بل قد يتحد الفريقان في الحكم في بعض الحالات ولكنهما يختلفان في الطريق إلى الحكم (أثر الاختلاف في القواعد الفقهية ص 490) فإن النافين للقياس يقولون : إن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل – فإنهم جعلوا المبني على القياس مدلولًا عليه بدليل الأصل ومشمولًا به مندرجًا تحته . (إرشاد الفحول ص 204) .

يلابسه بتعيينه .

(ج) **تحقيق المناط** : هو البحث عن وجود وصف اعتبره الشرع علة للحكم فيما هو منصوص عليه في الحادثة الجديدة المعروضة غير المنصوص عليها .

ويتضح ذلك بمثال وهو أن أعرابيًّا جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقال واقعت أهلي في نهار رمضان ؟ فقال له « كفّر » [1] فهذا النص يدل بصراحة على أن إيجاب الكفارة على الأعرابي إنما كان لما وقع منه ، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما رتّب الحكم على ما ذكر له الأعرابي مما وقع فيه .

ولكن ما وقع منه يتضمن أشياء ، منها ما لا يصلح للعلة ولبناء حكم الكفارة عليه مثل كونه أعرابيًّا ، وكون المرأة التي واقعها زوجته ، ومواقعته في نهار رمضان من تلك السنة خاصة ، فإن هذه الأوصاف لا تليق بإيجاب ما وجب عليه من الكفارة .

واستخراج مثل هذه الأوصاف في هذه الواقعة ونحوها والتأمل فيها لإدراك معنى العلية هو « تخريج المناط والعلة » ، ثم استخلاص الوقاع عمدًا في نهار رمضان حالة الصوم وإفطار الصائم بمثل هذا المنافي للصوم الذي يُمنع عنه المرء حالة صيامه من جملة الأوصاف التي تتضمنها وتحتويها الحادثة المذكورة ، وتعيينها لصلاح العلية ولأن يحكم به ولأجله على الأعرابي بوجوب الكفارة هو « تنقيح المناط والعلة » ، ثم بعد ذلك تقرير هذا الحكم فيما إذا أكل الصائم أو شرب عامدًا في نهار رمضان لأجل وجود الإفطار بأحد المفطرات التي منع عنها وبما ينافي الصوم ، هذا هو « تحقيق المناط والعلة » [2] .

---

(1) متفق عليه : (البخاري) الصوم ، إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، و (مسلم) الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 298 ، المصادر الشرعية ص 65 ، 66 .

وقد فسر البعض هذه الثلاثة بتفصيلات غير ما ذكر هنا ولكن لا يبقى معها ارتباطها المذكور هنا فيما بينها .

الباب الثاني

الاستحسان

1 – التعريف :

لغة : استحسنه أي تخيله واعتبره حسنًا [1] .

واصطلاحًا : هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل أقوى من الأول اقتضى هذا العدول [2] .

2 – الفرق بين القياس والاستحسان :

الفرق بينهما بأن القياس يحمل فيه غير المنصوص على نظائره من المنصوصات ، فهو إلحاق مسألة غير منصوص عليها بمسألة أخرى منصوص عليها لاتحاد العلة فيهما .

وأما الاستحسان فهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول [3] .

3 – **حجّيته** : وصحة الاحتجاج به في الشرائع ثابت بالقرآن والسنة وتعامل الأمة وبشهادة أحكام الشرع والعقل بذاك ، فمن دلائل جوازه وصحته :

(أ) من القرآن ، قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم ﴾ [4] .

(ب) ومن السنة ، ما روي عن ابن مسعود رضي اللّه عنه « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللّه حسن » [5] .

---

(1) المصادر الشرعية ص 67 ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص 295 .

(2) كشف الأسرار ج 4 ص 3 ، التوضيح ص 567 ، المدخل ص 295 ، 296 ، المصادر الشرعية ص 70 ، 71 . وهذا ما عرف به الكرخي واستحسنه المحققون ، وإلا فأكثر ما ورد في تعريفه منظور فيه إلى العقل والرأي فيرى أنه لا استحسان إلا بالعقل والحال أن العقل أحد أسانيده الأربعة ولكن اختاروا ذلك ومالوا إليه لأجل أن الاستحسان بالعقل هو أهم أقسامه الأربعة وأثمرها لأن ما سواه لا يتعدى إلى قضية أخرى ولا يلحق بها صور أخرى بطريق القياس ، أما الاستحسان بالعقل فقياس عليه ، ويتعدى حكمه إلى كل ما كان من نظائره حتى يعتبر أحد قسمي القياس ، وسموه « قياسًا خفيًا » ، والمعروف من القياس يسمى « بالقياس الجلي » بمقابلته .

(3) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 34 ، 35 .

(4) الزمر ، الآية : 35 .

(5) أحمد والبيهقي والبزار والطبراني . قال صاحب مجمع الزوائد : رجاله موثقون (باب الإجماع ج 1 ص 178) . وقال الحاكم : إنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه – (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص 235) . =

(ج) وثبت من استقراء النصوص أن الشارع الحكيم قد عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس أو تعميم الحكم إلى حكم آخر جلبًا للمنفعة أو درءًا للمفسدة فاللّه سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللّه به ثم قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [1] وكذلك توعد اللّه تعالى من كفر به من بعد إيمانه ثم قال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [2]، والرسول ﷺ نهى عن بيع المعدوم وبيع ما لا يوجد عند البائع وقت العقد، ورخص في السَّلَم مع أنه بيع المعدوم وما لا يوجد عند البائع، وهذا كله عدول عن عموم الحكم أو عن موجب القياس في بعض الجزئيات لخصوصيات فيها تقتضي هذا العدول [3].

(د) أما صحة الاحتجاج بالاستحسان عقلًا فظاهر، لأن العقل يحكم بأن اطّراد القياس، أو استمرار العموم، أو تعميم الكلي قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس بجلب المفسدة أو درء المنفعة [4]، فمن العدل والرحمة بين الناس وفي حقهم فتح باب العدول عن النظائر في مثل هذه الوقائع إلى حكم آخر يحقق المصلحة لهم ويدرأ المفسدة عنهم.

= قال اللكنوي: الصواب أن يستدل به على حجية فعل الصحابة لأن اللام في (المسلمون) للعهد، والأصل هو العهد والمعهود هو الصحابة كما يدل عليه السياق وتمام الحديث: « وإن اللّه نظر في قلوب العباد فاختار محمدًا فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابه فجعلهم وزراء دينه فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللّه حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند اللّه قبيح - (حاشية الهداية 16 ص 265).

(1) البقرة: 173. (2) النحل: 106.

(3) ولنذكر أمثلة لتوضيح ما في العدول عن النظائر من الحكم والمصالح وما في الذهاب إلى النظائر من المضار، فمثال العدول عن القياس الظاهر إلى الاستحسان: دخول حقوق الريّ والمرور في وقف الأرض الزراعية تبعًا بدون نص من الواقف، فإن القياس على البيع ينفيه ولكن المذكور استحسانًا كالإجارة لعدم القدرة على الانتفاع بها على تقدير عدم دخول تلك الحقوق.

ومثال العدول عن العموم: ترك قطع يد السارق عام المجاعة كما فعل سيدنا عمر رضي اللّه عنه، ومثال العدول عن تعميم الكلي: الأمين يضمن بموته إذا مات مجهلًا لما عنده من الأمانات، لأن التجهيل نوع من التقصير في الحفظ، هذا هو كلي، ولكن الأب إذا مات مجهلًا مال ابنه لا يضمن استحسانًا، لأن له أن يتجر في مال ابنه وأن ينفق عليه منه فمن الممكن الغالب أن يتجر فيه فيخسر أو ينفق عليه فينفد (المصادر الشرعية ص 72 و 73، أصول الفقه ص 80 و 81).

(4) المصادر الشرعية ص 77 و 78، التوضيح ص 517.

4 – **أقسامه** : قد قسم الفقهاء الاستحسان إلى أربعة أقسام ، وهي مبنية على إسناده أي على ما يعتمد عليه الاستحسان تجاه القياس والحكم العام :

(أ) استحسان بالأثر (ب) استحسان بالإجماع

(ج) استحسان بالضرورة (د) استحسان بالعقل [1] .

(أ) **الاستحسان بالأثر** : (وهو ما يسمى بـ « الاستحسان بالنص » أيضًا) .

(1) **التعريف** : هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل نص يقتضي ذلك .

(2) **المثال** : لا يجوز بيع المعدوم وبيع مالا يوجد عند الإنسان ، لا نقلًا لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فإنه قال : « لا تبع ما ليس عندك » [2] ، ولا عقلًا لأن البيع لابد فيه من وجود المال في الجانبين ، والمعدوم ليس بمال ولكن قد جوز الشرع « بيع السلم » مع أنه نوع من هذا البيع المنهي لأحاديث تدل على جوازه [3] .

(ب) **الاستحسان بالإجماع** : (وقد يسمى بـ « الاستحسان بالعرف وبالتعامل أيضًا) .

(1) **التعريف** : هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأمرٍ أجمع الناس عليه ويتعاملون به .

(2) **ملاحظة** : لا يراد بالإجماع هنا الإجماع الاصطلاحي الذي تقدم أصلًا ثالثًا ، وإنما المراد به الإجماع اللغوي أي اتفاق الناس على أمر سواء كان اتفاق المجتهدين وهو الإجماع المصطلح ، أو اتفاق الكل أي اتفاق العامة من الناس وخاصتهم كلهم ، وهو ما يسمى بـ « العرف والعادة والتعامل » [4] ، والفرق بين الإجماع المصطلح وبين الإجماع المذكور هذا أن الثاني لا ينافيه اختلاف بعض الناس إذا ثبت من أغلبهم وكان عليه أكثرهم ، والإجماع المصطلح لابد للاعتداد

---

(1) نور الأنوار ص 243 ، التوضيح ص 567 ، المصادر الشرعية ص 74 .

(2) (الترمذي) كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك وقال : إنه حسن صحيح .

(3) راجع كتب الحديث : كتاب البيوع ، باب السلم .

(4) أخذت هذا التفصيل من بعض عبارات نور الأنوار وقمر الأقمار وبعض تصريحات الأشباه والنظائر ورسم المفتي في بيان العرف والعادة ، وذلك واضح مما ذكروا لهذا القسم من العناوين .

به ولتحققه من اتفاق جميع أهل الإجماع بدون اختلاف من أحد [1] .

(3) **مثاله** : جواز الاستصناع ، والاستصناع هو أن يطلب أحد من غيره أن يصنع له شيئًا مما يعرف صنعته ، فإنه أيضًا نوع من بيع المعدوم الذي نهينا عنه كما تقدم ، وذلك لأن الشيء المطلوب في هذا العقد لا يوجد وقت العقد عند البائع والصانع بل الصانع يصنعه ويوجده بعد العقد حسب ما يريد المشتري ولكن لما جرى تعامل الناس بذلك في كل زمن سوغه الشرع خلافًا للقياس ، استحسانًا بالإجماع والتعامل .

(4) **العرف والعادة** :

(أ) **التعريف** : هو ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالبًا ، قولًا كان أو فعلًا .

(ب) **حُجّيته** : حجيته وأهميته لأجل أن الشرع قد راعى عرف العرب وعاداتهم في الأحكام وبنى كثيرًا منها على ما يتعارفه الناس من قول أو فعل ، وذلك لأن ما كان مثل ذلك يدخل في نظام حياتهم ويصير لهم كأنه قوام أمرهم ، ولا يمكن لهم الفرار عنه ولا الانقطاع رأسًا .

(ج) **أقسامه** : تجرى فيه تقسيمات . الأول : باعتبار ذاته . والثاني : باعتبار وصفه . والثالث : باعتبار حكمه .

(1) انقسامه باعتبار ذاته إلى قسمين : قولي ، وعملي :

العرف القولي : هو تعارف الناس إطلاق لفظ على معنى ، كإطلاق لفظ الولد على الذكر والأنثى .

العرف العملي : هو ما تعارفوه من العمل ، كاشتراء شيء ممن كان شغله وحرفته البيع ، بدون إيجاب وقبول .

(2) أقسامه باعتبار وصفه إلى قسمين : عام ، وخاص :

العرف العام : هو مالم يختص به قوم وبلد دون غيرهم ، فيثبت به الحكم بالعموم حتى يجوز به تخصيص القياس بل تخصيص الكتاب والسنة أيضًا .

---

(1) المصادر الشرعية ص 46 و 145 .

العرف الخاص : هو ما اختص بقوم وبلد ، وحكمه أن ما يبتنى عليه من الحكم يختص بأهل ذلك العرف ولا يتعدى إلى غيرهم ، ولذا لا يجوز به التخصيص .

(3) باعتبار حكمه : له نوعان ، حسن وفاسد .

العرف الحسن : وقد يسمى بـ « الصحيح » أيضًا - هو ما لا يخالف نصًّا ولا يستلزم مفسدة .

العرف الفاسد : هو ما يخالف نصًّا ، أو يوجب ضياع مصلحة أو يتسبب لجلب مفسدة .

والعبرة منهما للحسن والصحيح دون الفاسد .

(د) **تغير الأحكام بتغير العادات** : ما يبتنى عليه من الأحكام تختلف باختلاف الأقوام كما أنها تتغير بتغير الأزمان ، لأن العرف لا يبقى على حال أبدًا حتى العرف المختص بقوم وبلد [1] .

(ج) الاستحسان بالضرورة :

(1) **التعريف** : هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل ضرورة اقتضت ذلك .

(2) **الضرورة** : هي حالة يُخاف على صاحبها ، الموتُ باليقين أو مقاربة الموت بغالب الرأي لأجل تلك الحالة إذا كلف صاحبها بالعمل بالحكم العام [2] .

---

(1) نور الأنوارص 8 و 243 ، رسم المفتي ص 99 - 92 ، المصادر الشرعية ص 146 و 145 ، تاريخ المذاهب الإسلامية ج 3 ص 163 .

(2) إن ما ذكرت في تعريف الضرورة فإنما هو تسهيل وإلا فإن الفقهاء ذكروا لمثل هذه الأحوال مرحلتين : أعلاهما : هي ما تسمى بالضرورة ، وأدناهما هي « الحاجة » أما الضرورة فهي ما تبتنى على الظروف الموجودة التي يقتضي ظاهرها الموت أو ضررًا كبيرًا لصاحبها إذا لم يدركها بوجه ممكن وميسر له على جهة اليقين و « الحاجة » مبناها على ما يتوقع حدوثه في المستقبل من مثل ما تبتنى عليه الضرورة نظرًا إلى الأحوال الراهنة وذلك بغالب الرأي دون التوهم والاحتمال فحسب ، والشريعة لما أنها لا تكلف نفسًا إلا وسعها تراعي جميع مثل هذه الأحوال فترخص لأصحابها بما يهون به أمرهم ويخرجون به من ورطتهم ، مع المراعاة لما بين الضرورة والحاجة من فرق المراتب ، فإن المحتاج وهو من كان بمرحلة الحاجة لا يجوز له الأكل من الميتة ، والمضطر وهو من كان بمرحلة الضرورة يجوز له ذلك بل يجب عليه الأكل منها صيانة لحياته حتى يأثم إذا لم يأكل منها ، وأيضًا قد سوّغوا للمحتاج الاستقراض بشرط الربح للمقرض أي بشرط الربا لما هو فيه من حال =

(3) **الأمثلة** : جواز أكل الميتة للمضطر ، وجواز النظر إلى العورة لغرض المداواة ، وكذلك كشفها لأجل ذلك [1] ، فإن الأول يخاف عليه الموت يقينًا إذا لم يأكل ما تيسر له وإن كان من المحرّمات ، والثاني وإن لم يتسبب للموت في الحال ولكنه ربما يفضي إليه إذا تهاون المريض في أمر الدواء رعاية لما أمر به الشرع من ستر عورته .

(د) **الاستحسان بالعقل** : (ويسمى بـ « الاستحسان بالقياس » و بـ « القياس الخفي » أيضًا) .

(1) **التعريف** : هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل دليل عقلي غير ظاهر في اقتضاء هذا العدول .

(2) **المثال** : دخول حقوق الريّ والمرور في وقف الأرض ، فإن القياس لا يقتضي دخولها في الوقف لأنهما ليسا من أجزاء الأرض ، وهذا ما هو حكم البيع فإن بيع الأرض لا يشمل مثل هذه الحقوق ولكن لما يتوقف الانتفاع بالأرض الموقوفة على الوصول إليها وذا لا يمكن إلا أن يتوسل بالطريق المؤدي إليها ، وكذلك يتوقف الانتفاع بها على ريّها بوصول الماء إليها وذا لا يمكن إلا باستعمال الجداول التي يأتي بها الماء إليها - فلابد من شمول الوقف حقوقه ، فلذا حكموا بدخول مثل هذه الحقوق في الوقف استحسانًا بالعقل .

(3) **حكمه** : إن هذا القسم من أقسام الاستحسان يمتاز عن غيرها بأنه يتعدى إلى نظائره ، كالقياس الجلي يتعدى إلى نظائره ، لأن مبنى هذا القسم ومبنى القياس كليهما على العقل فيجوز أن يقاس عليه غيره من النظائر [2] .

ولأجل هذا الحكم يُعد هذا القسم من الاستحسان أحد قسمي القياس ،

= يخشى بها أنها ستؤديه إلى حالة الاضطرار ومرحلة الضرورة إن لم يدركها في الحال بمثل هذا الاستقراض . راجع للتفصيل القاعدة الخامسة من الأشباه والنظائر وهي الضرر يزال » . وشروح الأشباه وحواشيه . وإني جمعت في تعريف الضرورة بين المرحلتين مع أن لكل منهما أي الضرورة والحاجة تعريفًا يختلف عن تعريف الآخر ، وذلك نظرًا إلى السهولة واختصارًا في البحث .

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 32 ، 33 ، الحسامي والنظامي ص 104 ، نور الأنوار ص 243 - 245 .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 321 ، الحسامي ص 104 ، نور الأنوار ص 245 .

فيسمى بـ « القياس الخفي » ، والمعروف من القياس يسمى بـ « القياس الجلي » كما تقدم ذلك .

كما أنه لكونه متعديًا أثمر أقسام الاستحسان وأشهره ولذا قال الأصوليون : إن الاستحسان إذا ورد مطلقًا لا يراد به إلا هذا القسم [1] .

---

(1) قمر الأقمار ص 243 ، التوضيح ص 567 وراجع لبحث الاستحسان في كشف الأسرار ج 4 ص 2 - 11 .
ملاحظة : إذا كان الاستحسان مقابلًا للقياس ومعارضًا له في حادثة واقتضاء حكمها فلا يلزم الحكم بمقتضى الاستحسان مطلقًا كما يرى في بادئ الرأي نظرًا إلى حقيقة الاستحسان لأن الاستحسان لا يكون دائمًا أقوى من القياس بل قد يكون القياس أقوى منه فيترجح عليه ، إلا أنه قد صرح البعض بأنه لم يرجح عليه إلا في ست مسائل أو سبع (كشف الأسرار ج 4 ص 10 و 11) .
ومن أمثلته : مسألة أداء سجدة التلاوة بالركوع قياسًا لقوله تعالى : ﴿ **وخر راكعًا وأناب** ﴾ (سورة ص : 25) مع أن الاستحسان لا يسوغه ، لأن الركوع يخالف حقيقة السجود ، ولكن القياس رجح لكونه خفي الصحة ، وذلك بناء على أن المقصود والمطلوب الإتيان بما يصلح تواضعًا وخضوعًا له تعالى ، وهذا في أمر سجدة التلاوة بخلاف سجدة الصلاة فإنها عبادة مقصودة مستقلة فلا ينوب عنها الركوع .
(فواتح الرحموت ج 2 ص 322 و 323 ، نور الأنوار ص 244 و 245 ، الحسامي والنظامي ص 103 - 105) .

الباب الثالث

الاستصلاح

1 - **تعريف الاستصلاح : لغة** : طلب الإصلاح والصلاح وعدّ الشيء صالحا [1] .

واصطلاحًا : هو بناء حكم على مقتضى المصالح المرسلة [2] .

أو هو تشريع حكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناءً على مراعاة مصلحة مرسلة [3] .

2 - **تعريف المصلحة** : هي جلب منفعة أو دفع مضرة بالمحافظة على مقصود الشارع [4] ، أي حقيقتها أحد الأمرين ، إما جلب منفعة ، وإما دفع مضرة ورفع حرج ، والأول أي جلب المنفعة إما أن يكون بتحصيلها من أول أمرها أو بتكميلها كما أن الثاني - وهو دفع المضرة - ربما يتحقق بإزالتها من أصلها ، وقد يكون بتخفيفها وتقليلها .

3 - **المصلحة المرسلة** : هي مصلحة للعباد يراها المجتهد في شيء ليبني عليها حكمه ، ولكن لا يوجد دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها [5] .

4 - **الفرق بين المصلحة وعلة الحكم** : قد تقدم أن بناء الحكم في القياس على العلة المدركة بنص الشارع أو بالاستنباط ، والاستصلاح بناؤه على المصلحة ، والفرق بين العلة والمصلحة أن المصلحة هي ما قصدها الشارع بتشريع حكم سواء كان جلب منفعة أو دفع مضرة ، فهي في الحقيقة نتيجة العمل وثمرته التي تترتب على مباشرته واختياره فعلًا كان أو تركًا ، أما العلة فهي مايبتنى عليه الحكم [6] فيلزم تقدم وجودها على ما هي علة له لتبعث عليه ، والمصلحة على عكسها فإنها تتأخر في الوجود لأجل تحققها بمباشرة الحكم وبعد القيام به .

---

(1) المصارد الشرعية ص 285 ، أصول الفقه ص 84 ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص 307 .

(2) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 307 .

(3) المصادر الشرعية ص 86 .

(4) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 309 ، المستصفى ج 1 ص 286 .

(5) المصادر الشرعية ص 88 ، المدخل ص 311 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 265 و 266 .

(6) أصول الفقه ص 56 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 260 ، المدخل ص 437 ، مذكرة جامعة دمشق .

مثل المسكرات ، علة حرمتها وصف الإسكار الذي يوجد فيها سواء يشربها أحد أو لم يشربها ، ومصلحة حرمتها هي صيانة عقل الإنسان عن الفساد والإفساد ، وهذا ما يترتب على مباشرة هذا الحكم .

5 – **حجية الاستصلاح** : أقوى دلائل صحة الاحتجاج به وكونه من الحجج الشرعية عمل الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين ، فإنهم أكثر ما كانوا يفتون ويقضون بما بدا لهم في الحوادث المعروضة الجديدة ، بناء على مثل هذه المصالح [1] .

6 – **أهميته** : مما لا يخفى على من يلاحظ أحكام الشرع بإمعان النظر أن أحكام الشرع جميعها تبتنى على مصالح العباد ، ولا شك أيضًا في أن الأحوال والضرورات لا تبقى على حال ومنوال أبدًا بل إنها دائمًا تتغير بتغير الأزمان ، فلا محالة تتغير مقتضياتها ومتطلباتها . والمصلحة هي عمدة الأحكام ، فكل ما اشتمل على مصلحة من مصالح العباد فهو مطلوب وما خلا عنها فهو ما يذم المرء ويلام بفعله [2] ، سواء كانت المصلحة أخروية أو دنيوية ، وسواء يدركها العباد أم لا .

7 – **شروط الاحتجاج بالاستصلاح واعتبار المصالح المرسلة :**

لا يجوز الحكم في شيء بناء على مصلحة من المصالح المرسلة إلا بشروط يلزم تحققها ، وهي :

(أ) عدم ورود نص من الشارع في حق ما يبحث عن حكمه .

(ب) عدم وجود نظير شرعي له يقاس عليه .

(ج) عدم المعارضة لنص من الشارع أو الإجماع .

(د) كون المصلحة المظنونة اجتماعية بحيث لا تختص بشخص دون شخص .

(هـ) تحقق وجود المصلحة في الحكم المبني عليها بالبحث وإمعان النظر واستقراء الظروف وإن لم يوجد من الشارع نص في اعتبار عين تلك المصلحة ،

---

(1) المصادر الشرعية ص 91 .

(2) نفس المصدر 90 ، 91 ، والمدخل إلى علم أصول الفقه ص 303 .

وذلك لإرشاد الدلائل الشرعية إلى أن الشرع يعتبر ما كان مثل المصلحة المظنونة وما يقاربها ، مصلحة شرعية ويراعي الشرع ما كان من جنسها لمصالح العباد فيبني عليها الأحكام حسب اقتضاء الأحوال [1] .

8 - **الأمثلة** :

(أ) جمع أبي بكر رضي اللّه عنه القرآن في مصحف ، ثم استنساخ عثمان رضي اللّه عنه من ذلك المصحف نقولًا وإرسالها إلى البلاد الإسلامية .

(ب) إحداث عمر رضي اللّه عنه دواوين الوظائف ونحوها والضرب بالنقود ونحوها من الأمور السياسية والمتعلقة بنظم الحكومة والبلاد .

فإنهم اختاروا مثل هذه الأمور المحدثة بناء على مصالح اعتبروها ، نفعًا للعباد أو دفعًا عنهم للمشاق المثقلة والقضايا المتعبة مع أن عين تلك المصالح لم يرد ذكرها واعتبار الشرع إياها في النصوص [2] .

9 - **أقسام المصلحة** : إن ما ترجع إليه مصالح العباد أمور ثلاثة :

(أ) ضرورات . (ب) حاجات . (ج) تحسينات .

(أ) الضرورات :

(1) **تعريفها** : هي أمور لا يمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع الإنساني وكيان الحياة الإنسانية .

(2) **ما لا يمكن الاستغناء عنها** : هي خمسة أشياء : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فإن الشرع التزم حفظها وصيانتها .

(3) **الأمثلة** : الجهاد لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس ، وحد شرب الخمر لحفظ العقل ، وحد السرقة لحفظ المال ، وحد الزنا لحفظ النسل .

(ب) الحاجات :

(1) **التعريف** : هي ما يمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع الإنساني وكيان

---

(1) المصادر الشرعية ص 99 ، 100 ، والمدخل ص 301 ، 302 ، والمستصفى ج 1 ص 295 ، 296 .

(2) المصادر الشرعية ص 88 .

الحياة البشرية ولكن بنوع مشقة .

(2) **مصداقها** : أمور ترتفع بها العسرة من بيننا وتخف بها المشقة في أداء الفرائض ويتأتى بها السهولة في المعاملات والمعيشة والمعاشرة .

(3) **الأمثلة** : البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك من العقود المتعلقة بحاجات الحياة الإنسانية وبمسائل البشرية العادية التي جبلت عليها ، فإن الاستغناء عنها ممكن ولكن بنوع من المشقة .

(ج) التحسينات :

(1) **التعريف** : هي أمور يتأتى بها الحسن والزينة واليسر في ظاهر الحياة الإنسانية ، وتختار تلك الأمور لرعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات .

(2) **مصداقها** : مكارم الأخلاق ومحاسن العادات والأفعال .

(3) **الأمثلة** : الطهارة وستر العورة ونحوها .

(د) التتمات : هي أمور تتم بها الأقسام الثلاثة المذكورة وتتقوى ، فتتمة الضرورات كحرمة شرب قطرة أو قطرتين من الخمر مع أن هذا القدر لا يسكر ، وتتمة الحاجات كالمهر واعتبار الكفاءة في النكاح ، وتتمة التحسينات كآداب الطهارة ومستحباتها .

وهذه الأقسام الثلاثة مرتبطة بعضها ببعض بالنسبة إلى وصف التمام ، فإن كل لاحق تتمة لما سبق فالحاجات تتمات للضرورات والتحسينات تتمات للحاجات .

وأيضًا هي مرتبة بمراتب حسب ترتيبها في الذكر فإن أولاها ذكرًا أعلاها مرتبة ، وآخرها ذكرًا أدناها مرتبة ويفيد هذا التفاوت عند المعارضة فيقدم الأعلى منها على غيره [1] .

10 – **قواعد الاستصلاح** : قد تقدم من تعريف الاستصلاح وحقيقته أنه بناء

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 262 ، والمدخل إلى علم أصول الفقه ص 313 .
وقد فصل الكلام والبحث فيها عبد الوهاب خلاف من حيث تقسيم العادة باعتبار المصلحة التي هي مظنة لها (المصادر الشرعية ص 56 - 58) .

الأحكام على المصالح المرسلة وهي مصالح لم يرد اعتبارها ولا ردها في نص ، ولا شك أن إدراك مثل هذه المصالح وإخراجها من بين مماثلاتها ثم بناء حكم شرعي عليها ، أمر خطير في الشرع وذو مسئولية عظيمة ، يحتاج المرء لذلك إلى بصيرة نافذة في حق الشرائع ومعرفة تامة بها ، لأن التشريع وظيفة الشارع ، وإنما رخص فيها لمن هو سواه ضرورة لدفع الحرج عن العباد وذلك أيضًا بتحديد الأصول وضبط القواعد التي يقتدر بها المرء على استنباط الحكم الشرعي من بطون النصوص وأعماقها ، لأن الأحكام الشرعية كلها غير مذكورة في الأصلين ، ولخطورته وكثرة نفعه في الباب ، كثيرًا ما استمد به الصحابة في القضايا النازلة بهم بل ذكروا أن غالب ما احتاجوا فيه إلى الاجتهاد والاستنباط التجئوا فيه إلى الاستمداد بهذا الأصل أي استخراج الحكم الشرعي بتوسل الاستصلاح والمصالح المرسلة .

ولكن العلماء ضيقوا نطاقه وصرفوا عنانهم عنه في الأغلب فيما بعد عصر الصحابة بناء على الاحتياط وذلك لأجل أنه لا يبتنى على أصول مضبوطة وقواعد مشيّدة ترشد المرء إلى جولانه في حِمَى الشرع وحدوده كالقياس ، وبلغوا في هذا التضييق مبلغًا اختلفوا عنده في جواز بناء الحكم عليه وفي تقريره واعتباره أصلًا للاستنباط كأصول أخرى للتشريع واتفقوا على استحسان استخراج الأحكام من النصوص بناء على القياس المعروف وروّجوه وشيدوا مبانيه أكثر مما سواه من نصوص الاجتهاد العقلي وأقسامه .

ولكن لا أريد بذلك أنهم انقطعوا عنه كليًّا وانصرفوا عنه بحيث تركوا الاستمداد والاستنباط به بل نظروا إليه وإلى مبانيه نظر الإمعان فوضعوا قواعد ونقّحوا أصولًا تمد العالم في الانتفاع بالاستصلاح واستخراج الحكم به ، فما تقدم ذكره من أقسام المصالح وتفاصيلها موجزًا مبناها على هذه الفكرة ، كما أن القواعد الفقهية التي ظاهرها يدل صراحة على مراعاة المصالح ، جميعها من هذا القبيل ومن هذا المنوال في الأصل وإن كانوا يستعملونها كقواعد القياس [1] .

ونظرًا إلى هذا التفصيل في الباب يسوغ لنا أن نقول إن « الاستصلاح » الآن هو بناء الحكم على قواعد المصالح ، و « القياس » هو بناء الحكم على علل

(1) المصادر الشرعية ص 86 و 87 ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص 442-449 ، تاريخ التشريع الإسلامي ص 200 .

الأحكام ، فإذا حكم المجتهد والمفتي في أمر غير منصوص عليه بشيء بناءً على قواعد المصالح فهذا « استصلاح » وإذا قضى فيه بشيء بناءً على العلل فذاك « القياس » .

11 – أهم المؤلفات في القواعد الفقهية :

لقد اعتنى العلماء – قديمًا وحديثًا – بجمع هذه القواعد والتأليف فيها ، حسب الظروف ومؤهلاتهم العلمية والفنية ، كما اعتنى المتقدمون منهم بوضعها ، واستنباطها ، واستخراجها ، وكثير التأليف فيها ، سيما في القرن الثامن ، ثم في هذين القرنين المتلاحقين . وقد ألف بعض العلماء المعاصرين في تاريخ هذه الجهود المشكورة والمصنفات في هذه القواعد ولواحقها .

أقدمها – : أصول الكرخي – أبي الحسن الحنفي (م 340 هـ) وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (م 430 هـ) .

أوسعها – : مجلة الأحكام العدلية (التركية – المؤلفة في القرن الثاني عشر) . وقواعد الفقه – للمفتي عميم الإحسان المجدّدي الحنفي من علماء بنغلاديش .

أعمها تداولًا وأشهرها – : الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (م 970 هـ) . وجلال الدين السيوطي (م 911 هـ) . ومنها كتاب القواعد للعز بن عبد السلام (م 660 هـ) . والفروق للقرافي (م 684 هـ) [1] .

---

(1) ذكرتها تمثيلًا وإلا ففي الموضوع كتب كثيرة لأفاضل علماء المذاهب والمحققين قديمًا وحديثًا . وراجع للتفصيل سيما كتاب أخينا الفاضل علي أحمد الندوي – « القواعد الفقهية » ط دار القلم 1414 هـ . وله آخر « القواعد والضوابط المستخلصة » ط مطبعة المدني بالقاهرة 1411 هـ .

الباب الرابع

الاستصحاب

1 – **تعريفه** : **لغة** : المصاحبة وجعل الشيء صاحبًا ومصاحبًا .

واصطلاحًا : إبقاء حكم ثبت بدليل في الماضي ، معتبرًا في الحال حتى يوجد دليل غير الدليل الأول يغيره [1] .

2 – **حجيته** : لا شك أن ما جبل الإنسان عليه وجرى به عرف الناس في عقودهم ومعاملاتهم ؛ أنهم إذا تحققوا وتبينوا من وجود أمر ، غلب على ظنهم بقاؤه حتى يثبت لهم عدمه بدليل . وإذا تحققوا من عدم وجود أمر غلب على ظنهم عدم بقائه حتى يثبت دليل معتدّ به وجوده .

ولذا لا يزال الفقهاء يستندون إليه إذا لم يجدوا دليلًا آخر في المسألة المعروضة لهم ، وذكر الأصوليون أن آخر ما يلجأ إليه المجتهد والمفتي في استدلاله هو « الاستصحاب » .

وأوضح دليل على استنادهم إليه واعتبارهم إياه بناء قواعد كلية من الفقه ، مقررة لديهم في باب الاستدلال والاستنباط وبيان المسائل فمنها :

(أ) الأصل بقاء ما كان على ما كان .

(ب) الأصل براءة الذمة .

(ج) الأصل في الأشياء الإباحة .

(د) اليقين لا يزول بالشك .

ومن المسائل المشتهرة على ألسنة الناس من هذا الباب ، أن من توضأ ثم شك في وضوئه بأن أحدث أو لم يحدث فهو يصلي بدون تردد من غير أن يجدد وضوءه ، وكذلك إذا شك أحد بعد تزوجه امرأة في تطليقه إياها فلا محالة تحل له

---

(1) المصادر الشرعية ص 151 .

وقد عرفه ابن الهمام بقوله : هو بقاء أمر محقق لم يظن عدمه . (الأشباه والنظائر ص 73) .

ولا تحرم عليه أبدًا لأجل هذا الشك [1] .

وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرجَ منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » [2] ، أي حتى يتيقن بخروج شيء بسماع صوت الخارج أو بوجدان ريحه [3] .

وهذا الحديث ومثله يعد ويعتبر أصلًا ومستندًا لحجية الاستصحاب [4] .

3 – **انقسامه** : ذكروا له قسمين :

(أ) استصحاب العدم الأصلي . (ب) استصحاب الحكم الشرعي .

(أ) استصحاب العدم الأصلي :

(1) **التعريف** : هو الاحتجاج بالعدم الأصلي .

(2) **المثال** : عدم وجوب حق أحد على أحد ، لأن الأصل براءة كل ذمة عن أي مطالبة ، فإن الإنسان خلق بريئًا عن مثل ذلك كله ، ولذا إذا ادعى أحد على غيره بحق له يجب عليه إثبات دعواه بالبينة ، وأما المدَّعى عليه فيكفي لبراءته عن دعوى المدَّعي ، الحلف ببرائته إذا لم يبرهن المدعي على دعواه بالبينة .

(ب) استصحاب الحكم الشرعي :

(1) **التعريف** : هو الاحتجاج بالحكم الشرعي السابق ، إثباتًا كان أو نفيًا .

(2) **المثال** : بقاء الوضوء بعد التيقن به . وكذا عكسه أي حكم الوضوء إذا تيقن الحدث ولم يتذكر الوضوء بعده .

4 – **حكم الاستصحاب** : يجوز الاحتجاج به لدفع دعوى الغير ، ولا يصلح

---

(1) وقد أطال في ذكر أمثلته والقواعد المبنية عليه ، ابن نجيم المصري في القاعدة الثالثة من كتابه « الأشباه والنظائر » ، وتلك القاعدة هي (اليقين لا يزول بالشك) .

(2) (مسلم) كتاب الحيض ، باب أن من تيقن الطهارة ثم شك .. إلخ .

(3) النووي شرح مسلم ج 4 ص 49 .

(4) أثر الاختلاف في القواعد الفقهية ص 541 و 542 ، المصادر الشرعية ص 152 ، 153 ، والنووي شرح مسلم ج 4 ص 49 و 50 .

لدعوى الاستحقاق أي لأَنْ يحتج به على إثبات حق على الغير .

5 – **توضيح الحكم بالمثال** : إذا كان شيء في يد إنسان فادعى الآخر بأنه ملكه ، لا يسمع دعواه بل يُرد إلا إذا أقام البينة على دعواه ، وإذا وصل ذلك الشيء بعينه من صاحب اليد إلى آخر فادعى صاحب اليد الأول بأنه له ، لأجل أنه كان في يده فيما قبل ذلك ، فلا يُسمع دعواه أيضًا . ففي الصورة الأولى إنما هي دعوى المدعي لأجل الاستصحاب واعتبر احتجاج صاحب اليد لحقه بالاستصحاب لدفع دعوى المدعي وردّه ، وفي الثانية لم يسمع دعوى المدعي في إثبات حقه واستحقاقه وذلك أيضًا لأجل الاستصحاب ، لأن المدعي اعتمد في دعواه الاستحقاق على الاستصحاب ، والاحتجاج به لإثبات الحق لا يجوز ولا يعتبر .

وإليكم مثالًا من المسائل المعروفة من هذا الباب وهو أن المفقود – أي من غاب عن أهله ووطنه بحيث لا يدرى حياته ولا موته – لا يقسم ماله بين أهله وورثته قبل الاستيقان بموته ، وذلك دفعًا لدعوى الورثة عن ماله لأجل الاستصحاب أي لبقاء حياته ظاهرًا واعتباره حيًا .

وإن مات أحد من أقاربه ممن يعد المفقود من ورثته وقسم ميراث الميت ، فلا يسهم للمفقود فيه نظرًا إلى الاستصحاب ، فإنه لا يثبت به الاستحقاق – فاحتج بالاستصحاب في حق دفع دعوى الورثة عن ماله ولم يعتبر الاستصحاب لإسهامه فيما تركه قريبه الميت [1] .

---

(1) المصادر الشرعية ص 151 - 153 . أصول الفقه ص 91 و 92 . فواتح الرحموت ج 2 ص 359 ، نور الأنوار ص 238 ، التوضيح ص 587 ، الأشباه والنظائر ص 74 ، كشف الأسرار ج 3 ص 377 - 382 .

وليلاحظ : أن حجية الاستصحاب عندنا مذهب قدمائنا من أبي المنصور وأبي زيد الدبوسي والسرخسي والفخر البزدوي ، أما المتأخرون فإنهم لا يسوغون الاستدلال به وينكرون حجيته أصلًا ، ويقولون : إنما رجعنا إليه في مسألة الحمار (وكذا في نحوها) . لضرورة الاحتياط (نور الأنوار وقمر الأقمار ص 195) .

خاتمة المباحث

الباب الأول : تعارض الأدلة

الباب الثاني : الاجتهاد والتقليد

الباب الأول

تعارض الأدلة

قد تبدو لنا أدلة الشرع متعارضة بحيث لا يظهر لنا وجه العمل بها ويصعب الخروج عنها بإدراك جهة التعارض وبالوقوف على حل مشكلة التعارض ، فطريق الخروج عن هذه الورطة العلمية مبحثه دقيق وطويل وفيما يلي نذكر نبذة منه إفادة للطلاب ليكونوا على تعرف منه وبصيرة .

1 – **تعريف التعارض :**

لغة : التعارض والمعارضة هو المقابلة على سبيل الممانعة ، أي تقابل شيئين بحيث يمنع وجود أحدهما وجود الآخر ، واعتبار أحدهما يمنع اعتبار الآخر منهما .

واصطلاحًا : هو المقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل الممانعة [1] ، أي تقابلهما بحيث إن العمل بمقتضى إحداهما يمنع عن العمل بمقتضى الأخرى .

2 – **شروط التعارض :** ولابد لتحقق التعارض بين الحجتين من وجود أمرين أساسيين وهما ، الاختلاف في أمور أربعة والاتحاد في أمور أربعة أخرى :

(أ) الأمور الاختلافية : وهي :

الإيجاب ، والنفي ، والحلة ، والحرمة .

أي لابُدَّ من اختلاف المتعارضين في الإيجاب والنفي ، أو الحلة والحرمة .

أي يلزم اختلاف المتعارضين في الإيجاب والنفي ، وكذا في الحلة والحرمة ، بحيث يكون أحدهما مثبتًا والآخر منفيًا ويقتضي أحدهما الحلة والآخر يطلب الحرمة .

(ب) الأمور الاتفاقية : وهي :

الوقت ، والمحل ، والشخص ، والجنس .

أي يلزم لتحقيق التعارض مع الاختلاف فيما تقدم ، الاتحاد في هذه الأربعة ،

---

(1) النظامي ص 78 .

بأن يتعلق كل منهما بهذه الأربعة .

فإذا ورد دليلان في مسألة مع التقابل فيما بينهما بأن يختلفا في الإيجاب والنفي ويختلفا في اقتضاء الحلة والحرمة ، ويتحدا في الأربعة الباقية ، فيوجب كل ذلك أنا إذا ملنا إلى أحدهما يلزم ذلك العدول عن الآخر ، ولا يمكن التوافق بينهما في ظاهر الحال ، فحينئذ لا وجه إلا الحكم بالتعارض بينهما ، فنحتاج للخروج عن هذه العقبة الكئود إلى استعمال القواعد المقررة لدى الفحول من العلماء والمجتهدين لحلّ التعارض والمعارضة .

وليلاحظ أن التعارض إنما يقع بالنسبة إلى علمنا علم العباد ، أما بالنسبة إلى الشارع فلا معارضة ، لأن اللّه تعالى ورسوله ﷺ (بفضل كونه صاحب الوحي) لا يخفى عليهما شيء من هذا الباب ، فإنهما يعرفان مدلول كل دليل ومحل كل وارد ، ولكننا لعجزنا لأجل نقص علمنا لا نجد السبيل إلى المعرفة بحقيقة الأمر فنضطر إلى الحكم بالاختلاف والتعارض [1] .

3 - **طريق دفع التعارض** : يختلف باختلاف الأدلة [2] .

(أ) **الدلائل القرآنية** : إذا كان التعارض بين دليلين من الكتاب فدفعه بأحد الوجوه التالية : أولًا : اعتبار النسخ ، ثم الترجيح ثم الجمع ، ثم الرجوع إلى ما هو دون الكتاب والأصل الأول من الدلائل ، والتوضيح أنه :

(1) إن أمكن العلم بتقدم أحدهما على الآخر يحمل الاختلاف على النسخ فيعتبر المتأخر منهما ناسخًا والمتقدم منسوخًا .

(2) وإلا فالرجوع إلى الترجيح أي ترجيح أحدهما على الآخر باستعانة أصول الترجيح وجملتها أن الترجيح مبناه على قوة الدليل وضعفه لأسباب مختلفة فيرجح القوي على ما هو ضعيف منه ، وقد تقدم بعض الأمثلة من هذا القبيل في مباحث الأصل الأول ، وليلاحظ أن الترجيح عندنا لا يبتنى على الكثرة والقلة أي لا ترجيح عندنا نظرًا إلى كثرة أدلة أحد الوجهين وقلة أدلة الآخر ، فإذا كان في مسألة آيات كلها تدل على وجه من العمل بها ، وتعارضها آية فقط ، فلا نرجح

---

(1) مأخوذ من النظامي .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 191 .

الآيات على آية ، وكذا الحكم في الأحاديث ، إلا إذا بلغت الكثرة مبلغ التواتر والشهرة ، فالعبرة حينئذ بالكثرة ويحكم بالرجحان لأجلها ولكن لا يتأتى مثل هذه الكثرة ولا عبرة بها إلا في باب السنة .

أما الأسباب التي تقتضي القوة والضعف فبسطها في الكتب المطولة ولا مجال لذكرها في هذا المختصر .

(3) وإذا تعذر الترجيح أيضًا فالعمل بالجمع بين مقتضيات الدليلين بقدر الإمكان ، وللجمع أصول مفرزة مقررة فمنها :

(أ) إذا كانا من قبيل الخاص يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز أو أحدهما على حال والآخر على حال أخرى .

(ب) وإن كان كل منهما مطلقًا يلزم تقييد أحدهما بوجه باستعانة دليل غير الدليلين .

(ج) وإن كانا عامّين يحمل كل منهما على نوع غير نوع الآخر .

(د) وإن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا فالوجه أن يخص العام بالخاص .

(هـ) وإن كان أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ، وكانت السنة متواترة أو مشهورة يزاد على حكم الكتاب ما لم يكن مذكورًا في الكتاب وإن كانت من الآحاد يعمل بهما مع المراعاة لمراتبهما بأن يقرر الحكم الثابت بالكتاب فرضًا وما ثبت بالسنة فهو واجب أو سنة .

(4) وإذا تعذر الجمع أيضًا فالمصير إلى السنة ، فإن لم توجد أو وجدت ولكن لا يمكن العمل بها أيضًا لأجل التعارض فيما بينها ، فالرجوع إلى أقوال الصحابة ثم إلى القياس [1] .

(ب) **دلائل السنة** : إذا وقع التعارض بين دلائل السنة فدفعه أيضًا بأحد الوجوه المذكورة في حق دلائل الكتاب . من الحمل بالنسخ أولًا ثم الترجيح ثم الجمع [2] وأخيرًا الرجوع إلى ما هو دونها من الدلائل من آثار الصحابة ثم القياس .

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 189 ، 191 ، 194 ، 204 ، 210 ، 324 ، 328 ، الحسامي ص 78 .

(2) ما ذكر من وجوه الدفع من الحمل بالنسخ ثم الترجيح ثم الجمع هذا هو المعروف عند فقهائنا الأحناف إلا أنهم غير متفقين عليه ، فلبعضهم اختلاف في ذلك . (إمعان النظر ص 95) .

إلا أن قواعد الترجيح في باب السنة لا توافق قواعد الترجيح في حق دلائل الكتاب تمامًا ، بل الأولى تختلف عن الثانية بزيادة ونقص .

(ج) **آثار الصحابة** : وإذا تعارضت آثار الصحابة فلا يجوز الخروج عنها بأن تترك أصلًا في حق العمل ويصار إلى غيرها من الدلائل ، بل يلزم العمل بأحدها حسب رجحان القلب [1] .

(د) **القياس** : قد تقدم ، إنما يصار إليه حينما لا نجد في المسألة المعروضة دليلًا مما فوقه من الأصول ، ولو كان من آثار الصحابة ، فربما تتعارض الأقيسة بوقوع المعارضة بين العلل المستنبطة فندفعه بالترجيح إذا أمكن لنا ذلك وإلا فنعمل بأحدها حسب رجحان القلب ، ولا يجوز الانصراف عن جميعها [2] .

(هـ) **الاستحسان** : وإن كان أحد المتعارضين استحسانًا والآخر قياسًا فالعمل بأحدهما حسب الأصول المقررة للترجيح بينهما [3] .

(و) **الاستصحاب** : هذا آخر ما يلجأ إليه المجتهد إذا لم يجد دليلًا في المسألة أو لم يمكن له العمل بأحد الأدلة السابقة بوجه مّا [4] .

4 – أمثلة للتوضيح :

(أ) إن المرأة إذا تُوفي عنها زوجها تجب عليها العدة ، ولكن اختلفت دلائل

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 193 .

(2) نفس المصدر ، وللترجيح بين الأقيسة المتعارضة أصول .

(3) نفس المصدر ص 320 و 321 ، والتوضيح ص 589 .

ذكروا في مبحث التعارض أن القياس والاستحسان إذا كانا بمرتبة واحدة في القوة أو الضعف فلا سبيل إلا إلى الترجيح بينهما بالاستمداد بأصول الترجيح المقررة لذلك ، وإن اختلفا في القوة والضعف فيقدم القوي على الضعيف ، ولكل منهما بالنسبة إلى القوة والضعف المعتبرين هنا ، قسمان : فالاستحسان إما أن يكون قوي الأثر أو ظاهر الصحة وخفي الفساد والقياس على عكسه ، أي إما أن يكون ضعيف الأثر بمقابلة الاستحسان القوي الأثر ، أو يكون القياس ظاهر الفساد خفي الصحة بمقابلة الاستحسان الظاهر الصحة الخفي الفساد ، فالأول من قسمي الاستحسان يقدم على أول قسمي القياس ، والثاني من نوعي القياس يترجح على الثاني من الاستحسان .

(وللأمثلة والتوضيح راجع فواتح الرحموت ج 2 ص 322 و 323 ، نور الأنوار ص 244 ، 245 ، والحسامي مع النظامي من 103 - 105) .

(4) فواتح الرحموت ج 2 ص 192 ، الحسامي ص 79 .

القرآن في تحديد مدة العدة فإنها في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (1) مدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهي في قوله الآخر : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (2) مدة سنة واحدة كاملة ، فتعارضت الآيتان في تحديدها ودفع هذا التعارض بالاعتبار بالنسخ ، وذلك لأن الآية الأولى مع أنها متقدمة في التلاوة فإنها متأخرة في النزول ، والثانية متقدمة النزول ، فالأولى نسخت الثانية المتقدمة .

(ب) الآية الأولى من الآيتين السابقتين كما أنها تدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها هي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، فهي أيضًا تدل على أن هذه المدة هي عدة كل من تُوفي عنها زوجها بدون قيد وتفصيل ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (3) في بيان عدة المطلقة لثلاثة قروء عام ، بأية حال كانت ، أي سواء كانت حاملًا أو فارغة عن الحمل ، فهاتان الآيتان عامتان ، ووردت أخرى في بيان الاعتداد بذكر أن الحامل تعتد إلى أن تضع حملها ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (4) ، ولما كانت هذه الآية مقيدة بذكر حال الحمل فهذه خاصة ، وهي معارضة لما مضى ذكره من الآيتين ، لأنها أيضًا تحتوي بيان مدة الاعتداد ، فدفعوا هذه المعارضة بتخصيص الحامل وإخراجها من عموم الأولين لخصوص هذه الآية ، وقالوا إن عدة الحامل وضع حملها مطلّقة كانت أو متوفى عنها زوجها ، كما أن المطلّقة التي لم تبلغ حد الحيض أو انقطع عنها دمها لكبر سنها ، عدتها ثلاثة أشهر دون ثلاثة قروء ، فهي أيضًا خارجة من عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ لخصوص قوله الآخر : ﴿ وَٱلَّٰٓئِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (5) .

(ج) قد ورد في الصحاح روايتان في ذكر عدوى الأمراض ، وفي بيان ما يعامل به مثل المجذوم لما به من مرض ، فإنه ﷺ قال : « فرّ من المجذوم كما تفر من

---

(1) البقرة الآية : 234 .
(2) البقرة الآية : 240 .
(3) البقرة الآية : 228 .
(4) الطلاق الآية : 4 .
(5) الطلاق الآية : 4 .

الأسد » [1] ، كما أنه قال بكل صراحة ومرة بعد مرة : « لا عدوى ولا طيرة » الحديث [2] .

فالأول منهما يدل على تعدي المرض من مريض إلى آخر غيره ، والثاني ينفيه ألبته ، فقال العلماء : إن النبي ﷺ أراد بقوله الثاني نفي الاعتقاد بتأثير المرض واعتدائه بالذات بدون مشيئة اللّه تعالى وبدون تأثير منه ، والأول غرضه إثبات الاعتداء تسبّبًا كما هو ظاهر الحال في عامة الأسباب والمسبّبات ، بمحض مشيئة اللّه تعالى وبقدرته وتأثيره ، فإنه لا تأثير لأي سبب بالذات بل كل سبب يحتاج في تأثيره ، وتسبّب مسبّبه عنه إلى مشيئة اللّه تعالى وقدرته .

وقد دفعوه أيضًا بالقول بأن الثاني يهدف نفيه ألبتة بالذات ، وبالتسبّب أيضًا ، والأول مبناه صون اعتقاد عامة المؤمنين وضعفائهم إيمانًا ، لأنهم إذا خالطوا مريضًا ثم ابتلوا بمثل مرضه بمشيئة اللّه تعالى وتقديره ، ربما يفسد إيمانهم لاعتقادهم بوقوع ذلك بمحض تأثير المرض واعتدائه بالذات فيضر ذلك بآخرتهم ودنياهم [3]

(د) إذا اشتبهت القِبْلة على أحد لكونه مسافرًا ولعدم وجود من يخبره بها فالحكم له أن يجتهد في تعيين جهة القبلة ثم يصلي إلى جهة يشهد قلبه بكونها جهة القبلة ، فلو تغير رأيه بعد ذلك وشهادة القلب فيصلي إلى ما تغير إليه رأيه لا إلى الجهة التي صلى إليها قبل .

هذا مثال تعارض الأقيسة والعمل بأحدها بتأييد شهادة القلب [4] .

(هـ) في مسألة سؤر السباع رجحت طهارته استحسانًا لعدم وصول لعابها إلى ما تنال منه من المشروبات والمطعومات مع أن القياس يقتضي نجاسته لأجل حرمة لحومها [5] .

(و) وفي مسألة طهارة سؤر الحمار ونجاسته تعارضت الأحاديث لورود النهي فيها عن أكل لحمه وورود إباحة استعمال سؤره أيضًا ، وكذا تعارضت آثار

---

(1) (البخاري) الطب باب لا هامة ولا صفر .

(2) (البخاري) الطب ، باب الفأل . (مسلم) كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل .

(3) نزهة النظر مع شرح القاري ص 97 - 101 .

(4) كشف الأسرار ج 4 ص 81 .

(5) فواتح الرحموت ج 2 ص 322 ، 323 .

الصحابة ، لأن ابن عمر كان يكره التوضؤ به وابن عباس كان يرى الجواز ، وتعارضت الأقيسة أيضًا ، لأن السؤر إن اعتبر بالعرق ينبغي أن يكون طاهرًا إذ العرق طاهر ، وإن اعتبر السؤر باللبن ينبغي أن يكون نجسًا ، لأن لبنه نجس ، فالقياس لا يصلح أن يكون شاهدًا لإحدى الجهتين وأيضًا وظيفته الأصلية هي التعدية دون الشهادة ، والحاصل أنه لما ثبت التعارض في الدلائل وتحقق العجز عن العمل بها ، بقي الاشتباه وصار الحكم مشكلًا فوجب تقرير الأصول وهو إثبات ما كان على ما كان فلا يتنجس به ما كان طاهرًا ، ولا يطهر به ما كان نجسًا ، فيجمع بين الوضوء به والتيمم من اضطر إلى استعمال سؤر الحمار ولم يجد غيره من الماء ويصلي بعد ذلك ، وجسمه لا يتنجس باستعماله كما أنه لا يزول حدثه بالتوضؤ به [1] .

---

(1) كشف الأسرار ج 4 ص 85 ، 86 ، فواتح الرحموت ج 2 ص 192 .

الباب الثاني
الاجتهاد

1 – **تعريف الاجتهاد : لغة** : هو استفراغ الوسع في تحقيق أمر أو في الإتيان به ، ويختص بما فيه نوع مشقة لأنه من « الجهد » وهو المشقة [1] .

واصطلاحًا : هو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي بما اعتبره الشارع دليلًا [2] .

2 – **جوازه** : ثابت بالكتاب والسنة وبعمل النبي وتعامل صحابته عليه الصلاة والسلام ورضي اللّه عنهم أجمعين .

فمن دلائله من الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [4] ، فقد صرح العلماء في تفسير هاتين الآيتين وتوضيح معناهما بجواز الاجتهاد [5] ، بل « الشورى » التي أمر اللّه رسوله بها في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [6] ، والتي ذكرها تعالى في جملة ما مدح به المؤمنين ، وذلك في قوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [7] ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه يهتمون بها في الشئون الدينية وفي شئونهم الدنيوية أيضًا أشد اهتمام ، وليست هذه الشورى المأمور بها والمهتم بها إلا الاجتهاد وإظهار الرأي ببذل أقصى الفكر والتأمل في الأمر المنظور فيه والمسألة المعروضة .

ومن دلائله من السنة حديث معاذ رضي اللّه عنه أشهر شيء في الباب وقد تقدم مرارًا ، وكذلك قول ابن مسعود رضي اللّه عنهما في صدر بيان طريق القضاء وتحقيق الحكم الشرعي ، حينما يعجز المرء عن أن يجد شيئًا فيما يعرض له من المسألة من الكتاب والسنة ومما قضى به الصالحون وما أجمعوا عليه « فليجتهد رأيه » و « فاجتهد رأيك » [8] .

---

(1) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 52 ، إرشاد الفحول ص 250 .

(2) تاريخ التشريع الإسلامي ص 113 ، تاريخ المذاهب الإسلامية ج 2 ص 100 ، المدخل ص 52 .

(3) النساء ، الآية : 105 . (4) النساء ، الآية : 83 .

(5) تفسير ابن كثير ج 1 ص 550 ، أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 215 و 279 .

(6) آل عمران ، الآية : 159 . (7) الشورى ، الآية : 38 .

(8) روى (النسائي) قوله فليجتهد رأيه (آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم) ، وقال : إنه جيد جيد وروى قوله فاجتهد رأيك (الدرامي ، في مقدمة سننه باب الفتيا) بسند مقبول وقد تقدم الكلام .

أما الشواهد العملية فهي أكثر من أن تحصى [1] .

3 - **ضرورته وأهميته** : إن الشريعة المحمدية لا تزال تبقى إلى قيام الساعة وكذا مصادر أحكامها أي الكتاب والسنة ستبقى إلى الأبد ، وإن المسائل البشرية والقضايا كذلك أكثر عددًا من ذرات الرمل ، فلا محالة ليست كل مسألة وقضية مذكورة في نصوص الكتاب والسنة وليس ذلك بممكن عادة وإن لم يكن مستحيلًا على الله تعالى فإنه عالم الغيب والشهادة يعلم كل ما كان وكل ما هو آت .

وإن سبب عدم احتوائهما لجميع القضايا هو : أنها لم تحدث في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ، بل لم تزل تحدث قضية فقضية منذ ظهور الإسلام إلى الآن ، ولن تزال كذلك إلى يوم القيامة ، والسبب الثاني : أنه لو كان هناك اهتمام باستيعاب جميع القضايا والمسائل بجمعها وبذكرها في الكتاب والسنة فكيف كان من الممكن أن يضمها كتاب مثل القرآن الكريم في حجمه ، بل كتب الحديث أيضًا بأسرها مع سعتها وكثرتها .

فليس الكتاب والسنة إلا المصادر الأساسية للأحكام الشرعية بحيث أودعت فيهما الأحكام باختصار جامع حكيم ، وتنحل بمحتوياتهما وبالتأمل فيهما وببذل الجهد وصرف الفكر في فهم معانيهما وفي الوصول إلى منطوياتهما جميع القضايا المستحدثة والمسائل المعروضة للبشرية من عصر النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وإليكم تفصيل ما قلت بالإجمال ، وذلك أن الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم بعضها أحكام منصوصة بألفاظ صريحة وواضحة بحيث يدرك حقيقتها ويعقلها كل قارئ وسامع ويفهم مرادها إذا كان من أهل العربية أو من عارفيها .

وأخرى من أحكام القرآن هي ما أودعت في بطون الألفاظ وأعماق الكلمات بحيث يحتاج في إدراكها وفي الوصول إليها إلى فكر وتأمل من أدنى مراحلها إلى أقصاها ، وهذا هو القسم الذي احتيج لأجله إلى شرح القرآن وتبيينه بقول النبي عليه الصلاة والسلام وبفعله بإلقاء معانيه من الله في قلبه ونفث مطالبه في روعه ،

---

(1) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 53 و 284 ، المصادر الشرعية ص 32 - 34 .

كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [1] .

والسنة أيضًا مع سعتها العظيمة بحيث لا يحيط بها إنسان علمًا مهما ازداد علمه وكثرت معرفته بمصادرها ، في باب بيان الأحكام مثل القرآن فإن الأحكام التي تشتمل عليها السنة هي أيضًا على النوعين اللذين ذكرتهما في حق أحكام القرآن وبعد أن تُوفي النبي ﷺ انسد باب توضيح القرآن بقوله وبفعله والقضايا لا تزال في الكثرة والزيادة .

ولمعرفة مثل هذه الأحكام واستخراجها من نصوص الكتاب والسنة وقع الاحتياج إلى الاستمداد بوسائل سوغ لنا الشرع اعتبارها واستعمالها في باب التشريع ومعرفة المسائل واستنباطها من مظانها ونتمكن بها من الوصول إلى معرفة الأحكام وهذا هو « الاجتهاد » .

ولذا سلك الفقهاء والمجتهدون هذا السبيل منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، بل من عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا يزالون يسلكونه ، فإن الصحابة قد اجتهدوا في بعض ما واجهوه من القضايا حال حياته أيضًا مع إذن منه ﷺ بذلك سابقًا أو لاحقًا [2] ، وهكذا استطاعوا تقديم حل القضايا المعروضة والمشكلات المعضلة في باب الأحكام ، فإن خاضوا في قضية معضلة ثم خرجوا منها بحكم مجمع عليه بين جميع العلماء المجتهدين في أي عصر من العصور فذلك إجماع ، وإن قضوا فيها برأي واحد منهم ، أو برأي بعض ، أو برأي جماعة لا برأي الجميع فهذا ما هو المعروف باسم « الاجتهاد ، والعمل بالرأي ، والقياس ، والعقل » أيضًا وإن كان « القياس » أخص من الاجتهاد بالعقل والرأي [3] .

4 – **حقيقة الاجتهاد** : إنما هي إظهار الأحكام المخفية في بطون النصوص

---

(1) النحل الآية : 44 .

(2) أما الإذن السابق بذلك فكإذنه به لمعاذ ، ومن اللاحق ما ورد عن ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالنقيع بالدنانير فآخذ مكانها الدراهم ، وأبيع بالدراهم فآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « لا بأس أن تأخذها ... » الحديث (للترمذي وأبي داود والنسائي – مشكاة المصابيح ، باب المنهي عنها من البيوع – الفصل الثاني) ، وفي المرقاة أن ابن عمر كان من أكابر فقهاء الصحابة ومجتهديهم فاجتهد فرأى جوازه ففعله ، ثم سأله ليظهر أن اجتهاده مطابق لما في نفس الأمر أم لا ، ويؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ بل وبحضرته (مرقاة المصابيح شرح المشكاة ج 3 ص 324) .

(3) مستفاد وملخص من المدخل ص 50 - 54 و 285 ، المصادر الشرعية من 7 - 9 ، 35 ، 224 .

وأعماقها دون إثبات الأحكام استقلالاً من عند نفس المجتهد وبمحض رأيه ، لأن هذا تشريع وهو مختص بالشارع وبمنصبه ، لا مجال في ذلك لغيره ، أيّا كان وأينما كان . فالاجتهاد إنما هو ما يظهر بوسائله الأحكام من النصوص [1] .

5 - **أهله** : كل مؤمن عاقل بالغ ، يستجمع شروط الاجتهاد [2] .

6 - **شروط الاجتهاد** : هي عديدة ، نذكر فيما يلي نبذة منها :

(أ) العلم بالعربية ، أي باللغة العربية مع فنونها اللازمة بحيث يقدر المرء على فهم مراد الشارع .

(ب) معرفة آيات الأحكام .

(ج) معرفة أحاديث الأحكام من السنن والآثار .

(د) معرفة علوم القرآن وعلوم الحديث المتعلقة بهما ، التي يبتنى عليها فهمهما حقًّا .

(هـ) معرفة المسائل الاجتماعية وجميع القضايا الاجتهادية .

(و) معرفة أصول الاجتهاد وقواعده ، ومصالح الأحكام الشرعية ومقاصدها ، وكذا معرفة ظروف المجتمع الذي يعيش فيه المجتهد ومعرفة أحوال عصره ومقتضياته بحيث يكون على بصيرة فيما يقضي فيه بشيء .

(ز) ملكة استنباط الأحكام واستخراجها عن أدلتها بالتأمل فيها ، وقد يعبّرون عن هذه الملكة بـ « فقاهة النفس » [3] .

---

(1) المصادر الشرعية ص 10 و 27 .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 363 وما بعد .

(3) فواتح الرحموت ج 2 ص 363 ، 364 ، التوضيح ، ص 604 ، المصادر الشرعية ص 14 - 17 ، تاريخ المذاهب الإسلامية ج 2 ص 101 - 110 ، وعقد الجيد ص 5 - 7 و 51 و 52 .

موضوع ما يشترط للاجتهاد موضوع خطير للبحث والتحقيق ، وقد صنفوا فيه كتبًا مستقلة ، والشروط المذكورة هنا ، الخمسة الأول منها كسبية والأخير أمر وهبي يكرم الله به عبده إذا أراد به خيرًا ، ولكن لا يراد بكونه وهبيًّا أنه لا علاقة له بالكسبيات ، بل لابد لحدوث هذه الملكة من مباشرة الكسبيات ويتدرج المرء إليها بمباشرة الكسبيات وممارستها ولذا عبر البعض عن هذا الشرط بأن يشتغل المرء بالأمور المذكورة ويمارسها بحيث أن رسخ ذلك في طبعه وصار طبيعة ثانية له (كما هو المشاهد في كل فن إذا التزم المرء بشرائطه الكسبية واهتم بها) نقل الخطيب عن الشافعي نحو ذلك ، (إعلام الموقعين ج 1 ص 46) ، وعليه يدل قول الغزالي : فما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه - (عقد الجيد ص 5) - وراجع مقدمة عمدة الرعاية ص 9 ، المصادر الشرعية وغيرها .

وليلاحظ أن جواز الاجتهاد مشروط بمعرفة جميع الأنواع المذكورة ، إلا أنه لا يشترط معرفة الجميع من كل نوع ، بل يكفي معرفة المعظم منها إذا اقتدر بها المرء على الاجتهاد ، وإذا لم يعرف أحد نوعًا من هذه الأنواع فسبيله التقليد [1] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علم يفيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها [2] .

7 - **مواقع الاجتهاد** : هي مسائل وقضايا لا ذكر لها صراحة في نصوص الكتاب والسنة ، سواء لم تكن مذكورة فيها أصلًا ، أو تكون مذكورة ولكن في بطون النصوص وأعماق الكلمات دون ذكرها في منطوقها الصريح .

أما ما هو مذكور منها في صريح النصوص ، وكذا المسائل القطعية والإجماعية فلا احتياج فيها إلى الاجتهاد بل لا يجوز فيها ذلك [3] .

8 - **حكم الاجتهاد** : يختلف باختلاف الأحوال وتفصيله حسبما يلي :

(أ) يجب عينًا على من كان يستأهل وحده للاجتهاد في مكان القضية المعروضة وفي زمان حدوثها .

(ب) يجب كفايةً إذا وجدت جماعة مستأهلين لذلك في مكان وزمان .

(ج) يستحب فيما يرجى حدوثه ووجوده في المستقبل من القضايا والمسائل .

(د) يحرم ألبتةَ إذا وجد دليل صريح قطعي في المسألة المعروضة والقضية الحادثة [4] .

9 - **أقسامه** : الاجتهاد يجري فيه تقسيمان :

(أ) تقسيم باعتبار طريق العمل فيه .

(ب) آخر باعتبار نطاق عمله .

(أ) التقسيم الأول باعتبار طريق العمل فيه :

والمراد بطريق العمل صورة أعمال الاجتهاد التي يختارها المجتهد لاجتهاده فيما

---

(1) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص 7 .
(2) مجموع الفتاوى ج 2 ص 204 .
(3) المصادر الشرعية ص 11 و 12 ، أصول الفقه ص 206 .
(4) فواتح الرحموت ج 2 ص 362 و 363 .

يعرض له ، فباعتبار هذه الصورة ينقسم الاجتهاد إلى قسمين أساسيين وهما :

(1) اجتهاد بياني .　　　　(2) اجتهاد عقلي .

(1) الاجتهاد البياني :

(أ) **تعريفه** : تحديد معنى النص بحيث يظهر شموله للقضية الحديثة المعروضة [1] .

(ب) **صوره** : عديدة ، وهي كما يلى :

1 - بيان كيفية ثبوت نص لم يكن ثبوته قطعيًا ، بالتأمل في القرائن التي تعين في هذا الباب . والمراد ببيان الكيفية بيان أنه هل هو بصدد أن يعتبر ثبوته ويعتد به أو هو غير مقبول ومردود في باب الاحتجاج ؟ ثم على تقدير صحة الثبوت واعتباره ما هي مرتبة ثبوته ؟ هل هو قوي أو ضعيف ؟ وذلك لتحقيق ثبوت خبر الواحد وبيان مرتبته في حق الاحتجاج به بعد ثبوته .

2 - بيان مراد نص لم يكن مراده قطعيًا ، سواء كان قطعي الثبوت كآية من القرآن أو خبر متواتر أو مشهور ، أو كان ثبوته أيضًا غير قطعي كخبر الواحد .

وهذا البيان يتأتى بالاستمداد بأصول لغوية وشرعية .

3 - وضع قواعد وأصول يستمد بها في فهم مراد النصوص ومعناها .

فمما تقدم من مباحث الألفاظ تحت الأصل الأول فجميع ذلك يتعلق بهاتين الصورتين (أي 2 و 3) مثلًا تعيين المراد بالقرء ، وبيان قدر المفروض في مسح الرأس ، وذكر مقتضيات الأمر والنهي في حق الطلب والمنع .

4 - تعيين مرتبة الحكم الثابت بنص في حق العمل به أو تركه بمعنى أنه فرض أو واجب أو مستحب أو أنه حرام أو مكروه تحريمًا أو تنزيهًا .

5 - تطبيق القواعد الفقهية والكليات الفقهية على جزئيّاتها ، أي بيان علاقة الجزئيات بكلياتها وبيان شمول الكليات لجزئياتها [2] .

---

(1) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 425 و 433 .

(2) إن الصورة المذكورة لم يذكر جميعها من تكلم في الاجتهاد البياني ولكن النظر يقتضي نحو هذا التفصيل في بيان صوره ، راجع المصادر الشرعية ص 8 .

وهذه القواعد على نوعين ، منها ما هي منقولة ومعروفة بعبارة الشارع وألفاظه ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [1] ، وكقول النبي عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » [2] والقسم الآخر من هذه القواعد هي ما استنبطت من نصوص الشارع أو من أصول الشريعة أو من فروعها ، كقول الفقهاء : « إذا اجتمع الحلال والحرام أو المحرم والمبيح ، غلّب الحرام والمحرّم » ، وكقولهم : « إذا اجتمع الحقّان قدم حق العبد » [3] .

(ج) حقيقة الاجتهاد البياني : إنما هي تحديد مراد الشارع بالنص وتعيينه دون الزيادة عليه ، ولذا تعتبره وتعتمد عليه الأمة باتفاقها [4] .

(2) الاجتهاد العقلي :

قد تقدمت تفصيلاته بعنوان الأصل الرابع في مباحثه .

(ب) التقسيم الثاني باعتبار نطاق العمل في الاجتهاد :

والمراد بنطاق عمله ، هو ما يبذل فيه المجتهد سعيه وفكره فبهذا الاعتبار أيضًا الاجتهاد ينقسم إلى قسمين :

(1) اجتهاد مطلق   (2) اجتهاد مقيد .

1 – الاجتهاد المطلق :

(وهو ما يسمى بـ « الاجتهاد المستقل – والاجتهاد في الشرع » أيضًا) .

(أ) **تعريفه** : هو بذل الفقيه جهده في معرفة الأحكام الشرعية عن الأدلة الأربعة بدون تقيده بأصول مجتهد أو فروعه ، لا كليًا ولا جزئيًا .

(ب) **أصحابه** : الأئمة الأربعة ونحوهم من الفقهاء والمجتهدين ، فيمن كانوا قبلهم أو معاصروهم أو فيما بعدهم في القرون المتقدمة .

2 – الاجتهاد المقيد :

(أ) **تعريفه** : هو بذل الفقيه جهده في تحقيق الأحكام ومعرفتها عن أدلتها ،

---

(1) النحل الآية 90 .

(2) متفق عليه ، والحديث معروف .

(3) قواعد الفقه ص 55 .

(4) المدخل إلى علم أصول الفقه ص 434 ، 435 .

متبّعًا لمجتهد ، ومتقيدًا بأصوله وبفروعه كليًا أو جزئيًا .

(ب) أقسامه : أربعة :

1 – اجتهاد في المذهب . 2 – اجتهاد في المسائل .

3 – اجتهاد في التخريج . 4 – اجتهاد في الترجيح .

(1) الاجتهاد في المذهب :

(أ) تعريفه : هو استنباط الأصول والفروع من أدلة الشرع متبعًا لمجتهد في جميع مجتهداته من الأصول والفروع أو في بعضها [1] .

(ب) أصحابه : تلاميذ الأئمة الأربعة ، أمثال الإمام أبي يوسف والإمام محمد والإمام زفر رحمهم الله من علمائنا .

(2) الاجتهاد في المسائل :

هو اجتهاد فقيه في قضايا حدثت بعد إمام مذهبه وتلامذته ، حسب الأصول المقررة والفروع الثابتة المنقولة عن إمامه وتلامذة أئمة مذهبه .

(3) الاجتهاد في التخريج :

هو اجتهاد متبع لمذهب ومجتهد في تفصيل قول مجمل أو محتمل لإمام مذهبه أو لتلامذته .

(4) الاجتهاد في الترجيح : [2]

هو اجتهاد متبع لمذهب ومجتهد في ترجيح أقوال علماء المذهب إذا تعددت في قضيته .

---

(1) هذا القسم هو ما يسمى بـ « الاجتهاد الانتسابي » أيضًا ؛ لأن صاحبه يحظى بمرتبة الاجتهاد المطلق كما تشهد بذلك أحواله ، إلا أنه تعظيمًا لأساتذته وهضمًا لنفسه ، ينسب نفسه في الفقهيات إلى إمام مجتهد من أساتذته فيؤيد مذهبه ويقوي مسائله في أغلب الأحوال مع أنه يخالفه في وضع بعض القواعد والأصول ، وفي بعض الفروع .

(2) عد الثالث والرابع من أقسام الاجتهاد المقيد ، إنما ذلك لأجل أن من يكون بصدد هذين العملين لابد له أيضًا من وفور علم ونبوغ عقل ، والاجتهاد كما أنه يصدق على استخراج مسألة من نص ابتداء يصدق أيضًا على معرفة المسائل المنقولة عن أحد من المجتهدين بالبحث والتحقيق فيها ، وتوضيح ما يحتاج إليه من تلك المسألة (عقد الجيد ، ص 5) .

10 – الاجتهاد وأصول الفقه :

قد اتضح مما تقدم في باب الاجتهاد من التفصيلات أن مبحث الاجتهاد يشمل جميع مباحث أصول الفقه ، لأن معرفة الأحكام الشرعية عن أدلة الأصول الأربعة ، مبنية على الاجتهاد ، أي على أن يستجمع شروطه ، ويستأهل له كل من يبذل سعيه وجهده في الوصول إلى حكم شرعي ويريد معرفة مسألة عن أدلتها ، فإن الاجتهاد إنما هو ما يرشد العالم والمحقق إلى معرفة الحكم عن دليله ، ولذا قد ذكر الأصوليون مباحث الاجتهاد في أواخر كتبهم وختموا ما حرروه في الأصول بمباحثه وكيف لا يكون ذلك وقد تقرر – كما تقدم – أن من شروط الاجتهاد ، المعرفة بأصول الاجتهاد وقواعده [1] ولا يعنى بها إلا أصول الفقه وقواعده ؟!

* * *

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 363 ، التاريخ ص 603 .

التقليد

(أ) **تعريفه** : **لغة** : تعليق الشيء في عنق الحيوان أو جعل القلادة فيه .

واصطلاحًا : الاعتماد على قول الغير والعمل به بدون علم بحجته وبدون طلبها منه [1] .

هذا هو المفهوم الحقيقي ، إلا أن الفقهاء وسعوا فيه بـ « أن التقليد هو تقييد المرء نفسه باتباع مجتهد مطلق في أصوله في حق الاستنباط أو في الفروع المروية عنه في حق العمل » سواء كان ذلك في جميع الأصول والفروع أو في معظمها ، وسواء كان التقييد في الفروع بدون العلم بها عن أدلتها التفصيلية وبدون التحقيق عن مآخذها كما هو حال عامة المقلدين ، أو كان مع تحقيق العلم بها عن أدلتها التفصيلية ومع البحث عن مآخذها ، حسب تقريرات إمام المذهب وعلمائه وتوجيهاتهم ، كما هو دأب عامة أفاضل أهل العلم وأهل التحقيق من حملة التقليد .

فلذا يسوغ لنا أن نقول إن :

(ب) للتقليد مرحلتين :

1 - تقليد مع التحقيق .　　　　2 - تقليد محض .

1 - التقليد مع التحقيق :

عن مأخذها سواء كان ذلك في جميع ما يروى عنه من المسائل أو في غالبها ، وكذا سواء حصل له العلم والتحقيق في جميع ما يقلده فيه أو في معظمها .

وما تقدمت من أقسام الاجتهاد المقيد - الأربعة - قد ذكرها العلماء تحت التقليد نظرًا إلى هذا القسم من التقليد ، ولكن بزيادة قسم على الأربعة السابقة وهو « التمييز » ؛ ويراد به معرفة القوي من الضعيف ، ومعرفة المعتمد والراجح من غيره من أقوال علماء المذهب .

فتلخص لنا من جميع ذلك أن أهل التحقيق من حملة التقليد على خمس طبقات :

---

(1) فواتح الرحموت ج 2 ص 402 .

المجتهد في المذهب ، المجتهد في المسائل ، أصحاب التخريج ، أصحاب الترجيح ، أصحاب التمييز .

2 – التقليد المحض :

هو تقليد مجتهد بدون تحقيق لما يقول ومن أين يقول ، بناء على حسن الظن والاعتقاد فيه بأنه كل ما يقول به لا يقوله من عند نفسه بل مما علمه واستنبطه من مصادر الأحكام الشرعية وحصل له معرفته بالاستمداد بالوسائل الشرعية .

وعامة مقلدي المذاهب على هذا مع أن عددًا كبيرًا منهم يعرفون مسائل المذاهب بالدراسة والقراءة ، والعوام يعرفون ذلك بالسماع من علماء مذاهبهم [1] ، كما أن أهل التحقيق من حملة التقليد لجميع المذاهب لا يخلو منهم زمان ولا مكان ، مع اختلاف طبقاتهم ، وحسب احتياج أهل زمانهم ، وذلك فضل من اللّٰه صونًا لدينه وحفظًا لشريعة نبيه محمد ﷺ [2] .

(ج) التقليد الجائز المستحسن والتقليد الحرام :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ، فأما القادر فهل يجوز له ؟ الصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة ، وإما

---

(1) هذا التفصيل المسطور في باب الاجتهاد والتقليد إنما استفدته من رسم المفتي ص 28 - 34 ، ومقدمة عمدة الرعاية ص 8 ، 9 ، تاريخ المذاهب الإسلامية ج 2 ص 111 وما بعدها ، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للإمام الدهلوي .

وما ذكرت من مراحل الاجتهاد إطلاقًا وتقييدًا فإنما هو مأخوذ من كتاب تاريخ المذاهب ، وعامة أهل التحقيق إنما ذكروا أهل الاجتهاد المقيد بعنوان « طبقات الفقهاء وطبقات المقلدين » .

كما أن الإمام الدهلوي اعتبر الاجتهاد في المذهب أحد قسمي المطلق بتقييده بالانتساب ، وذكر للتقيد بالمذاهب أربع مراحل ؛ الأولى : « الاجتهاد المطلق الانتسابي ، والثانية : الاجتهاد في المذهب ، والثالثة : التبحر في المذهب ، والرابعة : التقليد الصرف (عقد الجيد ص 26) .

(2) قال الدهلوي فما يظن فيمن كان موافقًا لشيخه في الأكثر مع التحقيق وكونه على بصيرة ، أنه ليس بمجتهد فاسد وكذلك ظن عدم وجود المجتهد في هذه الأزمنة فاسد (عقد الجيد ص 5) .

لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد وكذلك العامي ... والقدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب [1] .

وقال : تقليد العالم حيث يجوز فهو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن كخبر الواحد والقياس ، لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة العالم المجتهد كما يغلب على ظنه صدق الخبر [2] .

وقال : من كان عاجزًا عن معرفة حكم اللّه ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود يثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب [3] .

وقال : التقليد الذي حرمه اللّه ورسوله هو أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول وإن التقليد المحرم بالنص والإجماع أن يعارض قول اللّه ورسوله بما يخالف ذلك كائنًا من كان [4] .

وقال الإمام الدهلوي : قول ابن حزم : التقليد حرام ولا يجوز لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول اللّه بلا برهان لما ورد من الآيات إلخ ، إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ، وفيمن ظهر عليه ظهورًا بيّنًا خلاف قول من يقلده بوجه من الوجوه المعتبرة ، وفيمن يكون عاميًا ويقلد فقيهًا على اعتقاد عصمته وإصابته قطعًا وعلى عزم عدم ترك قوله مع ظهور خلافه ، وفيمن يكون متعصبًا لمذهبه بحيث لا يجوّز للحنفي مثلًا أن يستفتي الشافعي أو يقتدي به ، وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي ﷺ ولا يعتقد حلالًا إلا ما أحله اللّه ورسوله ، ولا يعتقد حرامًا إلا ما حرمه اللّه ورسوله ، لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي ، ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه ، اتبع عالمًا راشدًا على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرًا متبعًا سنة رسول اللّه ، فإن ظهر خلاف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحد ؟ فإن اقتدينا

---

(1) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ج 20 ص 203 و 204 ونحوه في ص 212 ، 225 ، و ج 19 ص 262 .

(2) ج 20 ص 17 .

(3) ج 20 ص 225 .

(4) ج 19 ص 26 ، 262 ونحوه في ص 266 و ج 20 ص 225 .

بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب اللّه وسنة رسوله [1] .

وقال أيضًا : تقليد المجتهد على وجهين : أحدهما : أن يكون من اتباع الرواية دلالة ، فإن الجاهل لا يستطيع بنفسه التتبع والاستنباط فكان وظيفته أن يسأل فقيهًا ما حكم رسول اللّه ﷺ في كذا فإذا أخبره تبعه ، سواء كان مأخوذًا من صريح النص أو مستنبطًا منه أو مقيسًا على النصوص ، فكل ذلك راجع إلى الرواية عنه ﷺ ولو دلالة ، وهذا قد اتفقت الأمة على صحته قرنًا بعد قرن ، وأمارة هذا التقليد أن يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقًا للسنة ، والوجه الثاني : أن يظن بفقيه أنه لا يمكن أن يخطئ [2] .

كما قال في موضع : العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه [3] .

(د) وجوه استحسان التقيد بالمذاهب الأربعة المشهورة :

قال الإمام الدهلوي : إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدًّا وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه [4] .

وفي كتابه « عقد الجيد في مسائل الاجتهاد والتقليد » وضع بابًا مستقلًا في هذا الموضوع وبسط الكلام فيه فقال :

باب تأكيد الأخذ بهذه المذاهب الأربعة والتشديد في تركها والخروج عنها :

اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة ، وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ، وذلك بوجوه :

الوجه الأول : هو اجتماع الأمة على الاعتماد على السلف في معرفة الشريعة ، والعقل يدل على حسن ذلك ، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط .

---

(1) ملخصًا مما كتبه الإمام ، حجة اللّه البالغة ج 1 ص 154 - 156 ، وعقد الجيد ص 22 - 26 ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 97 - 102 .

(2) عقد الجيد ص 42 و 43 اختصارًا . (3) نفس المصدر ص 46 .

(4) حجة اللّه البالغة ج 1 ص 154 ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 97 .

والنقل لا يستقيم إلا بالأخذ عمن كانوا قبلنا بالاتصال ، وللاستنباط لابد من معرفة مذاهب المتقدمين لئلا يخرج المرء عن أقوالهم جميعًا فيخرق الإجماع ، ويستعين في ذلك كلٌّ بمن سبقه ، لأن جميع الصناعات لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها وغير ذلك نادر لم يقع ، فلابد أن تكون أقاويل السلف مرويةً بالإسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة ، ومخدومةً ببيان الراجح وتخصيص العام وتقييد المطلق والجمع بين المختلف ونحوها ، وإلا لم يصح الاعتماد عليها .

وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة .

الوجه الثاني : أنه لما لم تبق إلا هذه المذاهب كان اتباعها اتباعًا للسواد الأعظم والخروج عنها خروجًا عن السواد الأعظم ، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالتأكيد باتباع السواد الأعظم [1] .

الوجه الثالث : هو عدم جواز الاعتماد على قول أحد - لطول الزمان وبعد العهد وتضييع الأمانات - حتى ينسبه إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والأمانة إما صريحًا ينسبه أو دلالةً ، وكذا عدم جواز الاعتماد على قول من لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد أو لا ؟ [2] .

ومن هذه الوجوه أيضًا ما قال الإمام في شرحه على موطأ الإمام مالك ، متكلمًا في عظمة الأئمة الأربعة وسعة علمهم .

« وبالجملة إن هؤلاء الأئمة الأربعة ، علمهم محيط بجميع العالم » [3] .

(هـ) وجوب التقليد لإمام بعينه :

وذكر الإمام أيضًا « أن التقليد لإمام بعينه قد يكون واجبًا وقد لا يكون واجبًا ، فإذا كان إنسان جاهل في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه أن يقلد لمذهب أبي حنيفة ، ويحرم عليه أن يخرج عن مذهبه ، لأنه حينئذ يخلع ربقة

---

(1) راجع لأحاديث الموضوع ، الأحاديث المذكورة في مبحث الإجماع .

(2) عقد الجيد ، ص 20 و 21 ، 22 . ثم تكلم في التقليد الحرام والجائز المستحسن كما فعل ذلك في كتابه الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 97 - 102 .

(3) المصفى شرح الموطأ ص 6 .

الشريعة ويبقى سدى مهملًا [1] .

ومقصود الإمام أنه لابد لكل من يريد اتباع الشريعة من أن يحصل على الثقة والاعتماد بما يعمل به من حيث الأحكام الشرعية ، بأن يتلقاها من علماء وكتب يثق بكل ذلك ، فإذا لم يمكن له ذلك إلا من طريق علماء متبعين لإمام بعينه وكتب مذهب معين بأن لم يجد في مكانه وزمانه مما يثق به في ذلك إلا ما يتعلق بمذهب معين ويتبع لإمام بعينه ، يجب عليه الاقتناع بما يصل إليه من هذه الجهة الموثوق بها ولا يجوز له الخروج عن ذلك .

(و) الخروج عن المذاهب الأربعة :

إذا وجدت رواية صحيحة ودعت إليها حاجة :

ولذا فإذا وجدت في مسألة رواية صحيحة ودعت إليها حاجة ، جاز الأخذ بها . يقول العلامة عبد العلي بحر العلوم في أواخر كتابه : إنما منع من تقليد غير الأئمة الأربعة ، لأنه لم تبق رواية مذهبهم محفوظة حتى لو وجد رواية صحيحة عن مجتهد آخر يجوز العمل بها . ألا ترى أن المتأخرين أفتوا بتحليف الشهود ، إقامة له موقع التزكية على مذهب ابن أبي ليلى [2] .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين - ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد للّه رب العالمين .

---

(1) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 79 .

(2) فواتح الرحموت ج 2 ص 407 .

معجم أصول الفقه

الفهرس الهجائي لما جاء في الكتاب من المباحث *

- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الحواشي
- فهرس المحتويات

* ملاحظة : حرف (ت) رمز إلى ما جاء في التعليقات .

أ

ب

ت

ج

ح

خ

د

ش

ع

ف

ق

ك

العبد محمد عبيد الأسعدي

غفر الله له

11 ليلًا 1414/7/4 هـ

الأحاديث

وكلها بحمد اللّه تعالى مخرجة

* حرف (ت) رمز إلى ما جاء في التعليقات

* * *

الآثار

* * *

المراجع

1 - ابن قدامة وآثاره الأصولية - عبد العزيز عبد الرحمن - جامعة الإمام ، الرياض .

2 - الإتقان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي - المكتبة الثقافية ، بيروت .

3 - أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء - الدكتور مصطفى سعيد الخن - مؤسسة الرسالة ، بيروت .

4 - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي - الدكتور - مصطفى البغاء - دار الإمام البخاري ، دمشق .

5 - إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة ، بيروت .

6 - أحكام القرآن أبو بكر أحمد الجصاص الرازي - دار الكتاب العربي ، بيروت .

7 - الأشباه والنظائر - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري - دار الكتب العلمية ، بيروت .

8 - أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي - دار الكتاب العربي بمصر .

9 - أصول الشاشي - إسحاق بن إبراهيم الشاشي - دار الكتاب العربي .

10 - أصول الشاشي - إسحاق بن إبراهيم الشاشي - رشيدية دهلي .

11 - أصول الفقه تاريخه ورجاله - شعبان محمد إسماعيل - دار المريخ ، الرياض .

12 - أعذب الموارد في تحقيق أحاديث جمع الفوائد - السيد عبد الله هاشم - المدني دار التأليف ، مصر .

13 - الأعلام - الزركلي .

14 - إعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية - مطبعة السعادة ، القاهرة .

15 - إمعان النظر شرح نزهة النظر - القاضي محمد أكرم السندهي .

16 - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف - الإمام ولي الله الدهلوي - دار النفائس ، بيروت .

17 - بدائع الصنائع - أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مصر .

18 - تاريخ التشريع الإسلامي - محمد خضري بك - المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

19 - تاريخ المذاهب الإسلامية - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي ، القاهرة .

20 - تجريد التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري - مكتبة القدسي ، القاهرة .

21 - التحرير - كمال الدين ابن الهمام - مصطفى البابي الحلبي .

22 - تحفة الأحوذي شرح موطأ مالك - جلال الدين السيوطي - دار الباز ، مكة المكرمة .

23 - تحفة الطالب في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب - أبو الفداء ابن كثير الدمشقي - دار حراء ، مكة المكرمة .

24 - تحقيق سنن ابن ماجه - محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي بيروت .

25 - تحقيق مشكاة المصابيح - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ، بيروت .

26 - تدريب الراوي - جلال الدين السيوطي - دار الكتب الحديثة .

27 - تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - عيسى البابي الحلبي مصر .

28 - تفسير النسفي - عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي - دار الكتاب العربي بيروت .

29 - تفسير النصوص - محمد أديب صالح - المكتب الإسلامي ، بيروت .

30 - تلخيص الحبير - للحافظ ابن حجر العسقلاني .

31 - التوضيح - صدر الشريعة سعد الدين التفتازاني - نولكشور لكناؤ .

32 - التوضيح والتلويح - صدر الشريعة سعد الدين التفتازاني - دار الكتب العلمية ، بيروت .

33 - التوضيح والتلويح - صدر الشريعة سعد الدين التفتازاني - نولكشور ، لكناؤ .

34 - التوشيح حاشية التوضيح - أمير علي اللكنوي - نولكشور لكناؤ .

35 - تيسير التحرير - محمد أمين الحسيني - مطبعة المعارف بالرياض .

36 - تيسير مصطلح الحديث - دكتور محمود الطحان - دار القرآن ، بيروت .

37 - الجامع الصحيح - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .

38 - جمع الفوائد - محمد بن محمد بن سليمان المغربي - دار التأليف المصرية .

39 - الجواهر المضيئة - حيدر آباد ، الهند .

40 - الحاشية على مختصر المعاني - محمود حسن الديوبندي - شيخ الهند - رشيدية ، دهلي .

41 - حجة الله البالغة - الإمام ولي الله الدهلوي - رشيدية ، دهلي .

42 - الحسامي حسام الدين أخسيكثي - رحيمية ديوبند .

43 - رد المحتار - محمد بن عابدين الشامي - دار إحياء التراث العربي .

44 - روح المعاني - السيد محمود الألوسي البغدادي - المصطفائي ديوبند .

45 - شرح عقود رسم المفتي - محمد ابن عابدين الشامي - سعيدية سهارنفور .

46 - شرح مسلم - محيي الدين بن زكريا النووي - دار الفكر ، بيروت .

47 - شرح نزهة النظر - للملا علي القاري .

48 - صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

49 - صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري .

50 - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد - الإمام ولي الله الدهلوي - المطبعة السلفية ، القاهرة .

51 - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - دار القلم ، الكويت .

52 - عمدة الحواشي - فيض الحسن الكنكوهي - رشيدية دهلي .

53 - العناية شرح الهداية - أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي - دار إحياء التراث .

54 - فتح الباري - الحافظ ابن حجر العسقلاني - دار الإفتاء ، السعودية .

55 - فتح القدير شرح الهداية - كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام - دار إحياء التراث العربي .

56 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين - عبد الله المصطفى المراغي - مطبعة عبد الحميد ، مصر .

57 - الفوائد البهية - أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي - الهند .

58 - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - عبد العلي بحر العلوم اللكنوي - دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

59 - الفوز الكبير - الإمام ولي الله الدهلوي - المكتبة النعمانية ، ديوبند .

60 - قمر الأقمار حاشية نور الأنوار - عبد الحليم اللكنوي - قيومي كانفور .

61 - قواعد الفقه - السيد عميم الإحسان المجددي - المدرسة العالية دكّا بنغلاديش .

62 - القواعد الفقهية ، مفهومها نشأتها تطورها - علي أحمد الندوي - دار القلم ، دمشق .

63 - قواعد في علوم الحديث - ظفر أحمد التهانوي - دعوة القرآن كراتشي .

64 - القواعد والضوابط المستخلصة - علي أحمد الندوي - مطبعة المدني بالقاهرة .

65 - كافية سعيدية - محمد حيات السنجعي مجيدي ، كانفور .

66 - كتاب السنن - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

67 - كتاب السنن - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

68 - كتاب السنن - محمد بن يزيد بن ماجه القزويني .

69 - كتاب السنن - علي بن عمر الدارقطني .

70 - كتاب السنن - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .

71 - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز البخاري - مكتب الصنائع اسطنبول .

72 - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي - دار الكتب العلمية ، بيروت .

73 - كشف الظنون .

74 - كشف المبهم شرح المسلم - عبد الحق الخير آبادي - انتظامي كانفور .

75 - كنز العمال - الشيخ على المتقي الهندي .

76 - لباب النقول في أسباب النزول - جلال الدين السيوطي - مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

77 - مناهل العرفان - محمد عظيم الزرقاني - دار الفكر ، بيروت .

78 - مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - مكتبة القدسي ، القاهرة .

79 - مجموعة الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية - دار الإفتاء ، السعودية .

80 - المدخل إلى علم أصول الفقه - محمد معروف الدواليبي - دار العلم للملايين ، بيروت .

81 - مذكرة جامعة دمشق .

82 - المرقاة شرح المشكاة - الملا علي القاري - طبع الهند .

83 - المستصفى - الإمام أبو حامد الغزالي - دار إحياء التراث العربي .

84 - المصادر الشرعية فيما لا نص فيه - عبد الوهاب خلاف - دار القلم - الكويت .

85 - المصفى شرح الموطأ - الإمام ولي الله الدهلوي - رحيمية دهلي .

86 - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر - الإمام بدر الدين الزركشي - دار الأرقم ، أنقره .

87 - معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - بيروت .

88 - معجم المطبوعات .

89 - مقدمة عمدة الرعاية - أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي - قيومي ، كانفور .

90 - الموافقات - أبو إسحاق بن موسى الشاطبي - دار الفكر ، بيروت .

91 - الموطأ - للإمام مالك بن أنس المدني .

92 - الموقظة للذهبي - تحقيق عبد الفتاح أبي غدة - مكتب المطبوعات الإسلامي حلب .

93 - نزهة النظر شرح نخبة الفكر - الحافظ ابن حجر العسقلاني - المكتبة العلمية المدنية .

94 - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - عبد الله بن يوسف الزيلعي - المجلس العملي دابيل الهند .

95 - النظامي شرح الحسامي - نظام الدين الكبرانوي - رحيمية ديوبند .

96 - نور الأنوار شرح المنار - أحمد بن أبي سعيد - قيومي كانفور .

97 - الهداية في الفقه الحنفي - أبو الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني - دار إحياء التراث العربي .

98 - هدية العارفين .

* * *

ملاحظات حول المراجع

1 - المراجعُ التي أحلتُ إليها المباحث عامتها هي ما استفدت منها وراجعتُها مباشرة ، إلا بعضَها . فقد أحلت إليها ، وإنْ استفدتُ معلوماتِها بالواسطة فإني مع الأسف لم أتمكنْ من الاستفادة ، بنفس هذه الكتب وقت التأليف ، لعدم تهيؤها لديَّ وقت التأليف . وإنما ذلك للدلالة على المأخذ الأصيل أو لأجل الاعتماد والاستناد ، وتلك الكتب هي كشفُ الأسرار (شرح أصول البزدوي) وأصول السرخسي تقويم الأدلة (لأبي زيد الدبوسي) والتحرير (لابن الهمام) .

2 - من المراجع كتب علاقة بعضها مع بعض آخر علاقة التحشية والشرح ، اكتفيت في ذكرها بذكر أحدهما من المتن والشرح كـ « مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت » وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (لعبد العزيز البخاري) والتوضيح والتلويح مع الحاشية المسماة بالتوشيح ، وكتاب التقرير والتحبير شرح التحرير .

3 - كما أني ربما اكتفيت في بيان المراجع بذكر أسماء الكتب اختصارًا .

4 - الإحالات إلى المراجع تجدها في نهاية الفقرات مجموعة لما احتوته من المسائل وقد ذكرتها مفردة أيضًا لجزئية وجزئية .

5 - ليس بلازم أنْ تجد المسألة ، والقاعدة التي ذكرتها في الكتاب ، بعينها في المراجع المذكورة والمحالة إليها ، بل تجد ألفاظها مختلفة ، وقيودها متفرقة ، وذلك لأني بصدد الإحاطة بكل قيد ضروري ، مع قصد التسهيل فاضطررت إلى ذلك .

محتويات الحواشي

محتويات الكتاب

الموضوع | الصفحة

الباب الثاني

التقسيم الثاني باعتبار ظهور معنى اللفظ

142 - 137

الباب الثالث

التقسيم الثالث للفظ باعتبار خفاء معنى اللفظ

152 - 143

الباب الرابع

التقسيم الرابع باعتبار استعمال اللفظ فيما يراد به من المعنى

157 - 153

الباب الخامس

التقسيم الخامس باعتبار وجوه معرفة مراد المتكلم باللفظ

الأصل الثاني

السنة

224 - 203

الأصل الرابع

الاجتهاد العقلي

273 - 237

* * *